

تأليف

السيد العلامة

محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري

المولود سنة ١٢٤٨ هـ والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ

رحمه الله تعالى

المجلد الثامن

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



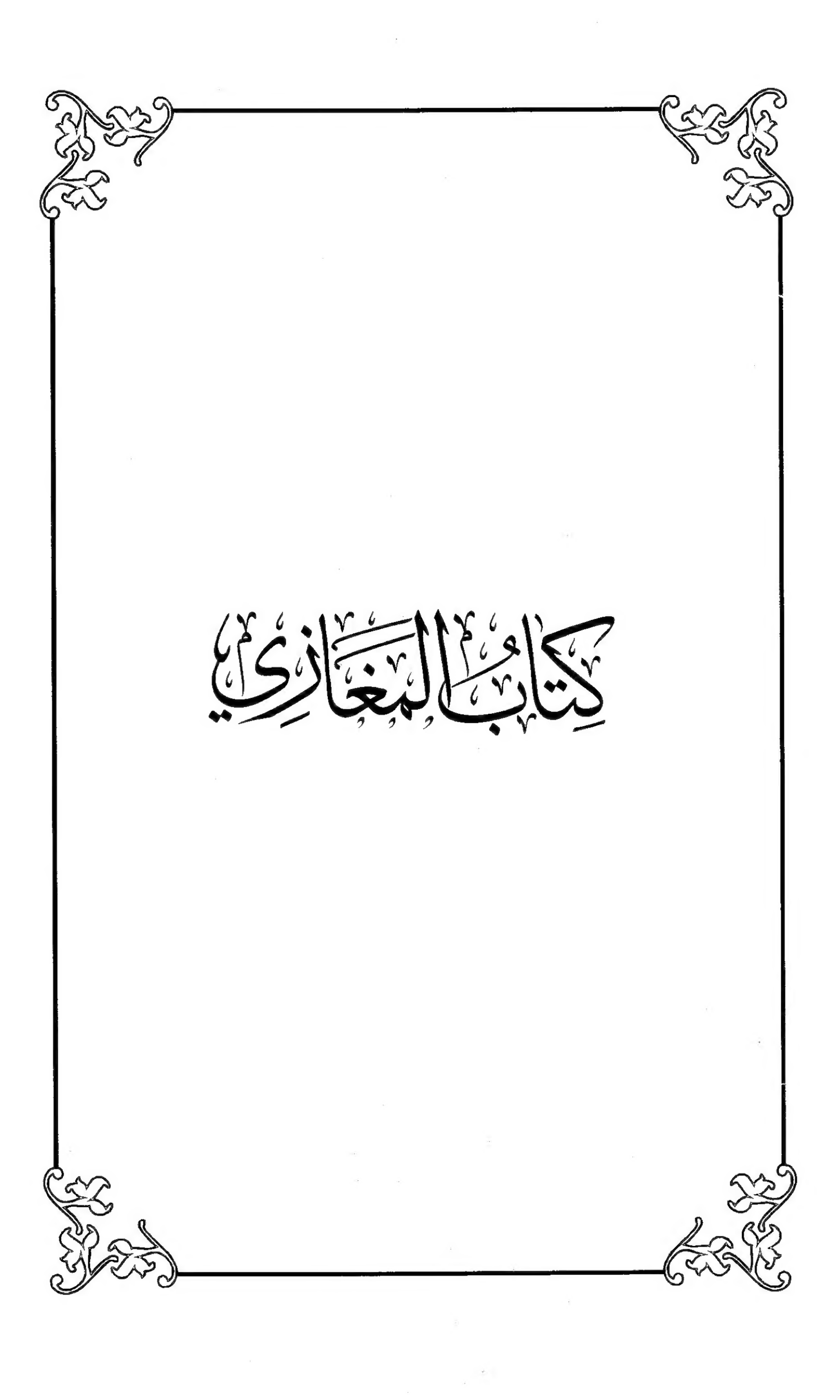

عون الباري

الطبعة الأولى / ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

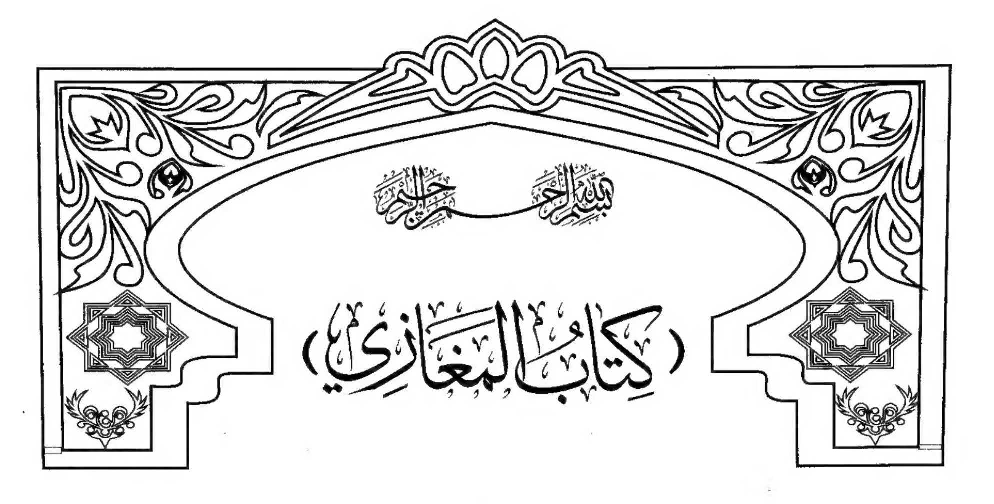
قامت بعمليات التنضيد الضوئي والإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٢٤٢٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس : ٠٠٩٦٣ ١١ ٢٢٢٧٠١١
www.daralnawader.com



كتاب المغازي



(كتاب المغازي)

قال في «القاموس»: غزاه غزواً: أراده، وطلبه؛ كاغتزاه، والعدوَّ: سار إلى قتالهم وانتهابهم، غَزْواً، وغَزَواناً وغزاوَة، وهو غازٍ، الجمع غُزًّى، وَغُزيٌّ؛ كَدُلِيٍّ، والغَزِيُّ كَغَنِيٍّ اسم جمع، وأغزاه: حمله عليه، كغزَّاه، ومَغْزى الكلام: مقصده، والمغازي: مناقب الغزاة، وغَزْوي كذا: قصدي.

وقال غيره: المغازي: جمع مغزى، والمغزى يصلح أن يكون مصدراً، تقول: غزا يغزو غزواً، ومَغْزًى، ومَغْزَاةً، ويصلح أن يكون موضع الغزو، لكن كونه مصدراً متعين هنا.

والمراد هنا: ما وقع من قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكفار بنفسه، أو بجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم، أو إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثلُ أُحد والخندق.

* * *

(غزوة العشيرة)

بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، أو العسيرة.

١٥٤٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قِيلَ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: العُسَيْرَةُ، أَو العُشَيْرُ.

(عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ، قيل له) القائل له هو: أبو إسحاق السبيعي: **(كم غزا النّبيّ صلى الله عليه)** وآله **(وسلم من غزوة؟ قال: تسع عشرة)** غزوةً خرج فيها بنفسه الشريفة، وذاته الكريمة، سواء قاتل، أم لم يقاتل.

لكن روى أبو يعلى بإسناد صحيح من طريق أبي الزبير عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: أن عدد غزواته صلى الله عليه وآله وسلم إحدى وعشرون غزاة، وإسناده صحيح، وأصله في «مسلم»، فعلى هذا فات زيدَ بن أرقم ذكرُ ثنتين منها، ولعلهما: الأبواء، و بواط، وكأنَّ ذلك خفي عليه لصغره.

قال الحافظ: ويؤيد ما قلته: ما في «مسلم» بلفظ: قلت: ما أول

غزوة غزاها؟ قال: ذات العشير، أو العسيرة. اهـ.

والعشير هي الثالثة.

وأما قول ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم على أن العشيرة أول ما غزا هو؛ أي: زيد بن أرقم، والتقدير: فقلت: ما أول غزوة غزاها؟ أي: وأنت معه، وهو محتمل أيضاً، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك، أو عد الغزوتين واحدة؛ فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه في ثمان: بدر، ثم أحد، ثم الأحزاب، ثم المصطلق، ثم خيبر، ثم مكة، ثم حنين، ثم الطائف. اهـ.

وأهمل عد قريظة؛ لأنه ضمها إلى الأحزاب؛ لكونها كانت في أثرها، وأفردَها غيره؛ لكونها وقعت منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة؛ لتقاربهما، فيجتمع على هذا قول زيد، وقول جابر.

وقد توسع ابن سعد، فبلغ عدد المغازي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه سبعاً وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي، وهو مطابق لما عده ابن إسحاق، إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهيلي، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد ابن المسيب، قال: غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعاً وعشرين. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً: وأما البعوث والسرايا، فعد ابن إسحاق ستاً وثلاثين، وعد الواقدي ثمانياً وأربعين، وحكى ابن الجوزي في «التلقيح» ستاً وخمسين، وعد المسعودي ستين، وبلغها شيخنا في «نظم السيرة» زيادة على التسعين، ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مئة، فلعله أراد ضم المغازي إليها.

(قيل)؛ أي: قال أبو إسحاق السبيعي لزيد بن أرقم: (كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة) غزوة، (قيل: فأيّهم كانت أوّل؟) كذا للجميع، قال ابن مالك: والصواب: فأيها، أو أيهن، ووجهه بعضهم على أن المضاف محذوف، والتقدير أي: فأي غزوتهم؟

وفي «الترمذي»: فأيتهن؟

قال في «الفتح»: فدل على أن التغيير من البخاري، أو من شيخه، أو من شيخ شيخه، حدثه مرة على الصواب، ومرة على غيره إن لم يصح له توجيه.

(قال: العسيرة، أو العشير) بالتصغير فيهما، وبالمهملة مع الهاء في الأولى، وبالمعجمة بلا هاء في الثانية.

وقال في «الفتح»: الأول بالمعجمة بلا هاء، والثانية بالمهملة وبالهاء.

وقال ابن إسحاق: أول ما غزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم: الأبواء، ثم بواط، ثم العشيرة.

والأبواء: قرية من عمل الفرع، بينها وبين الجحفة من جهة المدينة

ثلاثة وعشرون ميلاً، وهي وَدَّان، وكانت في صفر على رأس اثني عشر شهراً من مقدَمِه المدينة.

وبُواط: جبل من جبال جُهينة بقرب ينبع، وكانت في ربيع الأول سنة اثنتين.

والعشيرة ببطن ينبع، وكانت في جمادى الأولى سنة اثنتين أيضاً.

وذكر الواقدي أن هذه السفرات الثلاث كان ـ عليه السلام ـ يخرج فيها ليلقى تجار قريش حين يمرون إلى الشام ذهاباً وإياباً، وبسبب ذلك كانت وقعة بدر، ولم يقع في الغزوات الثلاث المذكورة حرب.

* * *

(قصة غزوة بدر)

قرية مشهورة نُسبت إلى بدر بن مخلد بن النضر بن كنانة كان نزلها، أو بدر: اسم بئر بها، سميت بذلك؛ لاستدارتها، أو لصفاء مائها، فكان البدر يرى فيها.

وحكى الواقدي إنكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بني غفار، وإنما هي ماؤنا ومنازلنا، وما ملكها أحد يقال له: بدر، وإنما هو علم عليها كغيرها من البلاد.

١٥٥٠ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: شَهِدْتُ مِنَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ مَشْهَداً لأَنْ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لا نَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلَآ﴾[المائدة: ٢٤]، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفَكَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهُهُ، وَسَرَّهُ.

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: شهدت من المقداد بن الأسود) ـ رضي الله عنه ـ (مشهداً) نُسب إلى الأسود؛ لأنه كان تبناه في الجاهلية، وإلا، فاسم أبيه: عمرو بن ثعلبة الكندي (لأن أكون

صاحبه)؛ أي: صاحب المشهد (أحب إليَّ مما عدل)؛ أي: وُزِن (به) من شيء يقابله من الدنيويات، أو الثواب، أو أعم من ذلك، والمراد: المبالغة في عظمة ذلك المشهد، وأنه كان لو خير بين أن يكون صاحبه، وبين أن يحصل له ما يقابل ذلك، كائناً ما كان، لكان حصوله أحبَّ إليه.

(أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو يدعو على المشركين، فقال): يا رسول الله! (لا نقول كما قال قوم موسى) له: (﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ﴾[المائدة: ٢٤])، قالوا ذلك استهانةً بالله ورسوله، وعدمَ مبالاة بهما، (ولكنا نقاتل) عدوَّك (عن يمينك وعن شمالك، وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أشرق وجهه)؛ أي: استنار، (وسره)؛ يعني: قول المقداد.

* * *

١٥٥١ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ عِدَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهْرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاثَ مِئَةٍ، قَالَ البَرَاءُ: لا، وَاللهِ! مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهْرَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ.

(عن البراء ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان عدة أصحاب محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن شهد بدراً)؛ أي: وقعتها (عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر)، وهو نهر فلسطين (بضعة عشر وثلاث مئة، قال البراء: لا والله! ما جاوز معه النهر إلا مؤمن)

وإنما حلف تأكيداً للخبر.

وكان طالوت بن قس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف ـ عليهما السلام ـ، وقصته مذكورة في القرآن في البقرة.

وذكر أهل العلم بالأخبار: أن المراد بالنهر: نهر الأردن، وأن جالوت كان رأس الجبارين، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته، ويقاسمه الملك، فقتله داود ـ عليه السلام ـ، فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود، وهمَّ بقتله، فلم يقدر عليه، فتاب، وانخلع من الملك، وخرج مجاهداً هو ومن معه حتى ماتوا كلهم شهداء.

* * *

١٥٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟»، فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ؛ قَالَ: أَأَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؛ أَوْ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من ينظر ما صنع أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ فوجده قد ضربه ابنا عفراء): معاذ، ومعوذ.

وفي «مسلم» أن اللذين قتلاه معاذ بن عمرو بن الجموح، ومعاذ

ابن عفراء، وهو ابن الحارث، و عفراء أمه، وهي ابنة عبيد بن ثعلبة النجارية.

(حتّى برد)؛ أي: مات، أو صار في حال من مات، ولم يبق فيه سوى حركة المذبوح، ويؤيد هذا التفسير الأخير قولُه: (قال: أأنت أبـو جهل؟) بواو الرفـع، ولابن عسـاكـر، والأصيلي، وأبي ذر عن الحموي، والكشميهني: أبـا جهل بالألف بدل الواو، على لغـة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حال؛ أو: أنت المصروع يا أبا جهل؟ وهذا هـو المعتمد من جهة الروايـة؛ فقد صرح إسـماعيل بن علية عن سـليمان التيمي بأنـه هكذا نطق بها أنس، فكأَنَّ الرفـع من إصلاح بعض الرواة.

(قال) أنس: (فأخذ) ابنُ مسـعود (بلحيته) متشفياً منـه بالقـول والفعل؛ لأنه كان يؤذيه بمكة أشدَّ الأذى، (قال) أبو جهل: (وهل فوق رجل قتلتموه؟)؛ أي: لا عار عليَّ في قتلكم إياي، قاله النووي، (أو) قال: هل فوق (رجل قتله قومه؟).

* * *

١٥٥٣ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ نَبِـيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ؛ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِـيثٍ مُخْبِـثٍ، وَكَـانَ إِذَا ظَهَـرَ عَلَى قَـوْمٍ، أَقَامَ بِالعَرْصَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ اليَوْمَ الثَّالِثَ، أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ، فَشُدَّ عَلَيهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى، وَتَبِـعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنطَلِقُ إِلاَّ

لِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ! وَيَا فُلانُ بْنَ فُلانٍ! أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً؟». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ».

(عن أبي طلحة) زيدِ بنِ طلحة الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ نبيّ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، أمر يوم بدر) بعد الفراغ من القتال (بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش)؛ أي: كفار ساداتهم وشجعانهم ممن قتله الله تعالى من السبعين.

قال في «الفتح»: ولم أقف على تسمية هؤلاء جميعهم، بل ورد تسمية بعضهم؛ ويمكن إكمالهم مما سرده ابن إسحاق من أسماء من قتل من الكفار ببدر بأن يضيف على من كان يذكر منهم بالرياسة، ولو بالتبعية لأبيه، وفي حديث البراء: أن قتلى بدر كانوا سبعين، وكان الذين طرحوا في القليب الرؤساء منهم من قريش، وخُصوا بالمخاطبة المذكورة؛ لما كان تقدم منهم من المعاندة. اهـ.

(فقذفوا في طويّ): بئر مطوية: مبنية بالحجارة (من أطواء بدر خبيث): غير طيب (مُخْبِث)؛ من أخبث: إذا اتخذ أصحاباً خبثاء.

وطرح باقي السبعين في مواضع أخرى.

وعند الواقدي ـ كما نبه عليه في «الفتح» ـ: أن القليب المذكور

كان قد حفره رجل من بني النار، فناسب أن يلقى فيه هؤلاء الكفار.

(وكان) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إذا ظهر)؛ أي: غلب (على قوم، أقام بالعرصة): كل موضع واسع لا بناء فيه (ثلاث ليال، فلمّا كان ببدر اليوم الثّالث، أمر) صلى الله عليه وآله وسلم (براحلته، فشدّ عليها رحلها، ثمّ مشى، وتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى)؛ أي: نظن (ينطلق) صلى الله عليه وآله وسلم (إلا لبعض حاجته، حتّى قام على شفة الرّكيّ)؛ أي: طرف البئر، والركيُّ: البئر قبل أن تُطوى، ويجمع بينه وبين السابق بأنها كانت مطوية، فاستهدمت، فصارت كالركي، (فجعل يناديهم)؛ أي: قتلى كفار قريش (بأسمائهم وأسماء آبائهم)؛ توبيخاً لهم: («يا فلان بن فلان! ويا فلان بن فلان!).

وفي رواية حميد عن أنس عند أحمد، وابن إسحاق: فنادى: «يا عتبةُ بنَ ربيعة! ويا شيبة بن ربيعة! ويا أمية بن خلف! ويا أبا جهل ابن هشام!»، فسمى الأربعة، ولم يكن أمية بن خلف في القليب؛ لأنه كان ضخماً، فانتفخ، فألقوا عليه من الحجارة والتراب ما غيبه، فالظاهر: أنه كان قريباً من القليب، فناداه مع مَنْ نادى من رؤسائهم.

(أيسرّكم أنّكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنّا قد وجدنا ما وعدنا ربّنا) من الثواب (حقّاً، فهل وجدتم ما وعد ربّكم) من العذاب (حقّاً؟» قال) أبو طلحة: (فقال عمر) ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ مستفهماً: (يا رسول الله! ما تكلّم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «والّذي نفس محمّد بيده! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»): من القتلى الذين ألقوا في القليب.

والمقصود: تبكيتهم في هذه الحالة التي انكشف فيها الغطاء، وتعليم أصحابه أن الموتى لا يستطيعون المكالمة فقط، وأما السمع، فهو بحاله.

قال قتادة بالإسناد السابق: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ توبيخاً وتصغيراً، ونقمة وحسرة وندماً.

قال الحافظ: ومراد قتادة بهذا التأويل: الرد على من أنكر أنهم لا يسمعون؛ كما جاء عن عائشة: أنها استدلت بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[الروم: ٥٢].

قال الإسماعيلي: كان عند عائشة من الفهم والذكاء وكثرة الرواية والغوص على غوامض العلم ما لا مزيد عليه، لكن لا سبيل إلى رد رواية الثقة إلا بنص مثله يدل على نسخه، أو تخصيصه، أو استحالته، فكيف والجمع بين الذي أنكرته وأثبته غيرها ممكن؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[الروم: ٥٢] لا ينافي قوله: إنهم الآن يسمعون؛ لأن الإسماع هو إبلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع، فالله تعالى هو الذي أسمعهم؛ بأن أبلغهم صوت نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأما جوابها بأنه إنما قال: «إنهم ليعلمون»، فإن كانت سمعت ذلك، فلا ينافي رواية: يسمعون، بل يؤيدها.

وروى الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح، ومن حديث عبدالله بن شداد، نحو حديث أبي طلحة، وفيه: قالوا: يا رسول الله! وهل يسمعون؟ قال: «يسمعون كما تسمعون، ولكن لا يجيبون».

وفي حديث ابن مسعود: «ولكنهم اليوم لا يجيبون».

ومن الغريب أن في «المغازي» لابن إسحاق من رواية يونس بن بكير بإسناد جيد عن عائشة، مثل حديث أبي طلحة، وفيه: «ما أنتم بأسمعَ لما أقول منهم» وأخرجه أحمد بإسناد حسن.

فإن كان محفوظاً، فكأنها رجعت عن الإنكار لما ثبت عندها من رواية هؤلاء الصحابة؛ لكونها لم تشهد القصة، كذا في «الفتح».

وفي الحديث: دلالة على سماع الموتى، وكم من حديث يدل عليه! والبحث طويل.

* * *

١٥٥٤ ـ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ؟ قَالَ: «مِنْ أَفْضَلِ المُسْلِمِينَ»، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ المَلائِكَةِ.

(عن رفاعة بن رافع الزرقي) الأنصاريِّ، (وكان ممن شهد بدراً، قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم؟ قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم: («من أفضل المسلمين»، أو) قال (كلمة نحوها، قال) جبريل ـ عليه السلام ـ: (وكذلك من شهد بدراً من الملائكة) من أفضل الملائكة وخيارهم.

وعند البخاري في: فضل من شهد بدراً، من حديث علي في

قصة حاطب بن أبي بلتعة، مرفوعاً: «لعلَّ الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد وجبت لكم الجنة، أو: قد غفرت لكم»، وكلمة «لعل» في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم للوقوع.

وللحديث ألفاظ تدل على أن المراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خُصوا بذلك؛ لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت مَحْوَ ذنوبهم السالفة، وتأهلوا لأن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت؛ أي: كل ما عملتموه بعد هذه الوقعة، من أي عمل كان، فهو مغفور.

وقيل غير ذلك في معنى هذا الحديث، وفيه نظر، والذي ذكرتُه هو المعتمد إن شاء الله تعالى.

* * *

١٥٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ عَلَيْهِ أَدَاةُ الحَرْبِ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم بدر: «هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب»).

قال في «الفتح»: هذا الحديث من مراسيل الصحابة، ولعل ابن عباس حمله عن أبي بكر، فقد ذكر ابن إسحاق: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خفق خفقة، ثم انتبه، فقال: «أبشر يا أبا بكر، أتاك نصر الله، هذا جبريل آخذ بعنان فرسه يقوده، على ثناياه الغبار».

قال الشيخ تقي الدين السبكي: سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مع أن جبريل قادر على أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: وقع ذلك؛ لإرادة أن يكون الفعل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، وتكون الملائكة مدداً، على عادة مدد الجيوش؛ رعاية لصورة الأسباب وسنتها التي أجراها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع، والله أعلم.

* * *

١٥٥٦ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَقِيتُ يَوْمَ بَدْرٍ عُبَيْدَةَ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ وَهُوَ مُدَجَّجٌ لا يُرَى مِنْهُ إلاَّ عَيْنَاهُ، وَهُوَ يُكْنَى: أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَاتِ الكَرِشِ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ بِالعَنَزَةِ؛ فَطَعَنْتُهُ فِي عَيْنِهِ، فَمَاتَ، قَالَ: لَقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ تَمَطَّأْتُ، فَكَانَ الجُهْدُ أَنْ نَزَعْتُهَا؛ وَقَدِ انْثَنَى طَرَفَاهَا؛ فَسَأَلَهُ إِيَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِـضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَخَذَهَا، ثُمَّ طَلَبَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِـضَ أَبُو بَكْرٍ، سَأَلَهَا إِيَّاهُ عُمَرُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُبِـضَ عُمَـرُ، أَخَذَهَـا، ثُمَّ طَلَبَهَا عُثْمَانُ مِنْـهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ، وَقَعَتْ عِنْدَ آلِ عَلِيٍّ، فَطَلَبَهَا عَبْدُاللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى قُتِلَ.

(عن الزّبير ـ رضي الله عنه ـ، قال: لقيت يوم بدر عبيدة بن سعيد ابن العاص وهـو مدجّج) ـ بالتشـديد ـ؛ أي: مغطى بالسلاح بحيث (لا يرى منه إلا عيناه).

قال في «القاموس»: المُدَجَّج: الشاكي السلاح.

(وهو يكنى أبو ذات الكرش)، وهو لذات الظلف والخف، وهو كل مجتر كالمعدة للإنسان، ويطلق على العيال، والجماعة، (فقال: أنا أبو ذات الكرش، فحملت عليه بالعنزة)؛ كالحربة، (فطعنته في عينه، فمات، قال: لقد وضعت رجلي عليه، ثمّ تمطّأت، فكان الجهد أن نزعتها)؛ أي: العنزةَ، (وقد انثنى طرفاها)؛ أي: انعطفا، (فسأله إيّاها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: فسأل صلى الله عليه وآله وسلم الزبيرَ أن يعطيه العنزة عارية، (فأعطاه إيّاها) الزبيرُ العنزةَ عاريـة، (فلمّا قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، أخذها) الزبيرُ؛ لأنها كانت عارية، (ثمّ طلبها) منه (أبو بكر) الصدِّيقُ ـ رضي الله عنه ـ عارية، (فأعطاه إيّاها، فلمّا قبض أبو بكر، سألها إيّاه عمر) ـ رضي الله عنه ـ عارية، (فأعطاه إيّاها، فلمّا قبض عمر، أخذها) الزبيرُ، (ثمّ طلبها عثمان منه) عارية، (فأعطاه إيّاها، فلمّا قتل عثمان، وقعت عند آل عليّ)؛ أي: عند علي نفسه، فآل مقحمة، ثم كانت بعد علي عند أولاده، (فطلبها عبدالله بن الزّبير) من أولاد علي، (فكانت عنده حتّى قتل).

والغرض منه: قوله: يوم بدر.

* * *

١٥٥٧ ـ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي،

وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِـيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لا تَقُولِي هَكَذَا، وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

(عن الرّبيّع بنت معوّذ ـ رضي الله عنهـا ـ، قالت: دخـل عليَّ النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم غداة بني عليّ)؛ أي: غداة دخل عليها زوجُها إياسُ بن بكير، (فجلس على فراشي كمجلسك منّي، وجويريات يضربن بالدّف يندبن): يذكـرن (من قتل من آبائهنّ يوم بدر) بأحسنِ أوصافهم بما يهيج البكاء والشـوق، وكـان قتل أبوهـا مُعَوِّذ، وعمها عوف، أو معاذ، قتلهما عكرمة بن أبي جهل، وأطلقت على عمها الأبوة تغليباً، (حتّى قالت جارية) منهن: (وفينا نبيّ يعلم ما) يكون (في غد، فقال) لها (النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا تقولي هكذا).

فيه: كراهية نسبة الغيب للخلق.

(وقولي ما كنت تقولين»).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: النكاح، وأبو داود في: الأدب، والترمذي، وابن ماجه في: النكاح.

* * *

١٥٥٨ ـ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّـهُ قَالَ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ».

(عن أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ، وكان قد شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنّه قال: «لا تدخل الملائكة) غيرُ الحفظة (بيتاً فيه كلب) لا يحلُّ اقتناؤه، أو أعم.

قيل: وامتناعهم من الدخول؛ لأكله النجاسة، وقبح رائحته.

(ولا صورة»)، قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: يريد: التماثيل التي فيها الأرواح؛ أي: لما فيها من مضاهاة الخالق ـ جل وعلا ـ.

والجمهور على التحريم، أما صورة الشجر، ورحال الإبل، فليس بحرام، لكن يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: باب بدء الخلق، وشرحه الحافظ في «الفتح» في: باب اللباس، وأورده هنا؛ لقوله فيه: وكان قد شهد بدراً.

* * *

١٥٥٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، تُوُفِّيَ بالمَدِينَةِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فَكُنْتُ

عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ. فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلاَّ أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، وَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا، لَقَبِلْتُهَا.

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: تأيّمت حفصة بنت عمر)؛ أي: صارت أَيِّماً، وهي من مات زوجها (من خنيس بن حذافة) ابنِ قيسِ بنِ عديٍّ بن سعدِ بن سهمِ بن عمرٍو القرشيِّ (السّهميّ، وكان) خنيسٌ (من أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد شهد بدراً، توفّي بالمدينة) من جراحة أصابته في وقعة أحد، قاله في «الإصابة»، وقيل: بل بعد بدر.

قال في «الفتح»: ولعله أولى؛ فإنهم قالوا: إنه صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة، وفي رواية: بعد ثلاثين شهراً، وفي أخرى: بعد عشرين شهراً، وكانت أحد بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهراً.

وجزم ابن سعد بأنه مات بعد قدومه صلى الله عليه وآله وسلم من بدر، وبه جزم ابن سيد الناس.

(قال عمر: فلقيت عثمان بن عفّان، فعرضت عليه حفصة، فقلت) له: (إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال) عثمانُ: (سأنظر)؛ أي: أتفكر (في أمري، فلبثت ليالي)؛ أي: ثم لقيت عثمان، (فقال: قد بدا

لي أن لا أتزوّج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت) لـه: (إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر)؛ أي: سكت، (فلم يرجع إليَّ شيئاً، فكنت عليه أوجـد)؛ أي: أشـد موجدة؛ أي: غضباً (مني على عثمان)؛ أي: لكونـه أجابه أولاً، ثم اعتذر له ثانياً؛ بخلاف أبي بكر؛ فإنه لم يجبه بشيء.

قال في «الفتح»: وإنما قال عمر ذلك؛ لما كان لأبي بكر عنده، وله عند أبي بكر من مزيد المحبة والمنزلة، فلذلك كان غضبه أشدَّ من غضبه من عثمان.

(فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأنكحتها إيّاه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلّك وجدت)؛ أي: غضبتَ (عليَّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع)؛ أي: فلم أُعـد (إليك) جواباً؟ (قلت: نعم، قال: فإنّه لم يمنعني أن أرجع إليك) جواباً (فيما عرضت) عليَّ (إلاّ أنّي قد علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد ذكرها، ولم أكن لأفشي سرّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ولو تركها، لقبلتها).

وفيه: فضل كتمان السر، فإذا أظهره صاحبه، ارتفع الحرج.

وذكر مباحث هذا الحديث الحافظ في: النكاح.

والغرض من ذكره هنا: قوله: قد شهد بدراً.

وقد أخرجه البخاري أيضاً في: النكاح، وكذا النسائي.

* * *

١٥٦٠ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ البَدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

(عن أبي مسعود البدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلة كفتاه»)، وهما قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾[البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السورة، والمعنى: كفتاه من شر الإنس والجن، أو: أغنتاه عن قيام الليل بالقرآن.

والغرض منه: إثبات كون أبي مسعود شـهد بدراً، واختلف في شـهوده بـدراً، فالأكثر على أنـه لم يشهدها، ولم يذكـره محمـد بن إسحاق ومن اتبعه من أصحاب المغازي في البدريين.

وقال الواقدي، وإبراهيم الحربي: لم يشهد بدراً، وإنما نزل بها، فنسب إليها.

وكذا قال الإسماعيلي: لم يصح شهود أبي مسعود بدراً، وإنما كانت مسكنه، فقيل له: البدري، فأشار إلى أن الاستدلال بأنه شهدها بما يقع في الروايات أنه بدري ليس بقوي؛ لأنه يستلزم أن يقال لكل من شهد بدراً: بدري، وليس ذلك مطرداً.

واختار أبو عبيد القاسم بن سلام أنه شهدها، ذكره البغوي في «معجمه» عن عمه علي بن عبد العزيز عنه، وبذلك جزم ابن الكلبي، ومسلم في «الكنى».

وقال الطبراني، وأبو أحمد الحاكم: يقال: إنه شهدها.

وقال ابن البرقي: لم يذكره ابن إسحاق في البدريين، وفي غير حديث: أنه شهدها، وبه جزم البخاري.

قال في «الفتح»: والقاعدة: أن المثبِت مقدم على النافي، وإنما رجح من نفى شهوده بدراً باعتقاده أن عمدة من أثبت ذلك وصفه بالبدري، وأن تلك نسبة إلى نزول بدر، لا إلى شهودها، لكن يضعف ذلك تصريح من صرح منهم بأنه شهدها؛ كما في الحديث الثاني عشر، حيث قال فيه: فدخل عليه أبو مسعود عقبةُ بن عمرو الأنصاري جدُّ زيد بن حسن، شهد بدراً، انتهى.

وهذا الحديث فيه أربعة من التابعين في نسق، وكلهم كوفيون، وأخرجه البخاري أيضاً في: فضائل القرآن، ومسلم، وأبو داود في: الصلاة، والترمذي، والنسائي في: فضائل القرآن، وابن ماجه في: الصلاة.

* * *

١٥٦١ ـ عَنِ المِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الكِنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفاً لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ، فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ للهِ، آقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ؛ فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّـهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».

(عن المقداد بن عمرو الكِنْديّ) ـ بكسر الكاف ـ، (وكان حليفاً لبني زُهرة) ـ بضم الزاي ـ، (وكان ممّن شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، قال: قلت: يا رسـول الله! أرأيت): أخبرني (إن لقيت رجلاً من الكفّار، فاقتتلنا، فضرب إحدى يديّ بالسّيف، فقطعها، ثمّ لاذ)؛ أي: التجأ واحتصن[1] (منّي بشجرة، فقال: أسلمت لله)؛ أي: دخلت في الإسلام.

وعن الزهري عند مسلم: أنه قال: لا إله إلا الله.

(آقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟)؛ أي: كلمة: أسلمت لله، (فقـال رسـول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم: «لا تقتلـه»، فقال: يا رسول الله! إنّه قطع إحدى يديّ، ثمّ قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسـول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «لا تقتله؛ فإن قتلته، فإنّـه بمنزلتك قبل أن تقتله)؛ لأنه صار مسلماً معصوم الدم، قد جبَّ الإسلام ما كـان منـه من قطـع يدك، (وإنّك بمنزلته قبـل أن يقول كلمته): أسلمتُ لله (الّتي قالَ»)ـها؛ أي: إن دمك صار مباحاً بالقِصاص؛ كما أن دم الكافر مباح بحق الدين، فوجـه الشـبه إباحـة الدم، وإن كـان الموجب مختلفاً.

أو: إنك تكون آثماً كما كان هـو آثماً في حال كفره، فيجمعكما

---

(١) في الأصل: «احتضن»، والصواب ما أثبت.

اسم الإثم، وإن كان سبب الإثم مختلفاً.

أو المعنى: إن قتلته مستحلاً.

وتُعقب: بأن استحلاله للقتل إنما هو بتأويل كونه أسلم خوفاً من القتل، ومن ثَمَّ لم يوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوداً ولا دية، وإنما ذلك ـ والله أعلم ـ حيث كان عن اجتهاد ساعده المعنى، وبين صلى الله عليه وآله وسلم أن من قالها، فقد عصم دمه وماله، وقال: «هلا شققت عن قلبه»؛ إشارة إلى نكتة الجواب، والمعنى ـ والله أعلم ـ: أن هذا الظاهر مضمحل بالنسبة إلى القلب؛ لأنه لا يطلع على ما فيه إلا الله، ولعل هذا أسلم حقيقة، وإن كان تحت السيف، ولا يمكن دفع هذا الاحتمال، فحيث وجدت الشهادتان، حكم بمضمونهما بالنسبة إلى الظاهر، وأمرُ الباطن إلى الله تعالى، فالإقدام على قتل المتلفظ بهما، مع احتمال أنه صادق فيما أخبر به عن ضميره، فيه ارتكاب ما لعله يكون ظلماً له، فالكف عن القتل أولى، والشارع ـ عليه السلام ـ ليس له غرض في إزهاق الروح، بل في الهداية والإرشاد، فإن تعذرت بكل سبيل، تعين إزهاق الروح لزوال مفسدة الكفر من الوجود، ومع التلفظ بكلمة الحق لم تتعذر الهداية، حصلت، أو تحصل في المستقبل، فمادة الفساد الناشيء عن كلمة الكفر قد زالت بانقياده ظاهراً، ولم يبق إلا الباطن، وهو مشكوك ومرجو مآلاً، وإن لم يكن حالاً، فقد لاح من حيث المعنى وجه قبول الإسلام، ذكره في «المصابيح» فيما نقله عن التاج ابن السبكي، كذا في «القسطلاني».

وهذا الحديث في إسناده ثلاثة من التابعين في نسق، وهم مدنيون.

والغرض من إيراده هنا: قوله: وكان ممن شهد بدراً.

وشرحه الحافظ في: الديات.

* * *

١٥٦٢ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أَسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ المُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ».

(عن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النتنى): جمع نتن؛ كزمِن يجمع على زَمْنى، والمراد: أسارى بدر من المشركين، وقوله: (لتركتهم له»)؛ أي: أحياء من غير فداء؛ إكراماً له، واحتراماً، وقبولاً لشفاعته؛ لما كانت له عنده صلى الله عليه وآله وسلم من اليد حين رجع من الطائف في جواره.

وقد ذكر ابن إسحاق القصة في ذلك مبسوطة، ولذلك أورده الفاكهي بإسناد حسن مرسل، وفيه: أن المطعم أمر أربعة من أولاده، فلبسوا السلاح، وقام كل واحد منهم عند ركن من الكعبة، فبلغ ذلك قريشاً، فقالوا له: أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك.

وقيل: المراد باليد المذكورة: أنه كان من أشد من قام في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ومَنْ معهم من المسلمين

حين حصروهم في الشِّعب.

وروى الطبراني من طريق محمد بن صالح التمار عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، قال: قال المطعم لقريش: إنكم فعلتم بمحمد ما فعلتم، فكونوا أكف الناس عنه، وذلك بعد الهجرة، ثم مات المطعم قبل وقعة بدر، وله بضع وستون سنة.

وذكر الفاكهي بإسناد مرسل: أن حسان بن ثابت رثاه لما مات؛ مجازاة له على ما صنع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى الترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم بإسناد صحيح عن علي ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: خَيِّرْ أصحابَك في الأسرى، إن شاؤوا القتل، وإن شاؤوا الفداء، على أن يقتل منهم عاماً مقبلاً مثلهم، قالوا: الفداء، ويقتل منا.

وأخرج مسلم هذه القصة مطولة من حديث عمر، ذكر فيها السبب، وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما ترون في هؤلاء الأسرى؟»، فقال أبو بكر: أرى أن تأخذ منهم فدية تكون قوة لنا، وعسى الله أن يهديهم، فقال عمر: أرى أن تمكنَّا منهم فنضرب أعناقهم؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر، فهوي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ما قال أبو بكر... الحديث، وفيه نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال: ٦٧].

قال في «الفتح»: وقد اختلف السلف في أي الرأيين كان أصوب، فقال بعضهم: كان رأي أبي بكر؛ لأنه وافق ما قدر الله في نفس الأمر، ولما استقر الأمر عليه، ولدخول كثير منهم في الإسلام، إما بنفسه، وإما بذريته التي ولدت له بعد الوقعة؛ لأنه وافق غلبة الرحمة على الغضب؛ كما ثبت ذلك عن الله في حق من كتب له الرحمة، وأما العقاب على الأخذ، ففيه إشارة إلى ذم من آثر شيئاً من الدنيا على الآخرة، ولو قل، والله أعلم.

* * *

(حديث بَني النَّضِير)

بفتح النون وكسر الضاد المعجمة : قبيلة كبيرة من اليهود.

قال في «الفتح» : كان الكفار بعد الهجرة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة أقسام :

قسم وادَعَهم على أن لا يحاربوه، ولا يمالئوا عليه عدوَّه، وهم طوائف اليهود الثلاثة : قريظة، والنضير، و قينقاع.

وقسم حاربوه، ونصبوا له العداوة؛ كقريش.

وقسم تاركوه، وانتظروا ما يؤول إليه أمره؛ كطوائف من العرب، فمنهم من كان يحب ظهوره في الباطن؛ كخزاعة، وبالعكس؛ كبني بكر، ومنهم من كان معه ظاهراً، ومع عدوه باطناً، وهم المنافقون، فكان أول من نقض العهد من اليهود بنو قينقاع، فحاربهم في شوال بعد وقعة بدر، فنزلوا على حكمه، فأراد قتلهم، فاستوهبهم منه عبدالله بن أُبَيٍّ، وكانوا حلفاءه، فوهبهم له، وأخرجهم من المدينة إلى أذرعات، ثم نقض العهد بنو النضير، وكان رئيسهم حيي بن أخطب، ثم نقضت قريظة.

* * *

١٥٦٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: حَارَبَتِ النَّضِـيرُ وَقُرَيْظَةُ، فَأَجْلَى بَنِي النَّضِـيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَـةُ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَـمَ نِسَـاءَهُمْ وَأَوْلادَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلاَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالنَّبِـيِّ ﷺ، فَآمَنَهُمْ، وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى يَهُودَ المَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِاللهِ بْنِ سَلامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِ المَدِينَةِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: حاربت النضيرُ وقريظة) ـ بالظاء المعجمة ـ، (فأجلى)؛ أي: أخرج رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم (بني النضير) من أوطانهم مـع أهلهم وأولادهـم، (وأقـر قريظـة) في منـازلهم، (ومَنَّ عليهم)، ولم يأخـذ منهم شـيئاً (حتى حاربت)؛ أي: إلى أن حاربتـه صلى الله عليه وآلـه وسلم (قريظة)، فحاصرهم خمساً وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار، وقذف الله في قلوبهم الرعب، فنزلوا على حكمه صلى الله عليه وآله وسلم، (فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين) بعد أن أخـرج الخمس، فأعطى الفارسَ ثلاثـةَ أسهم، وكانـت الخيل سـتـة وثلاثين، (إلا بعضهم)؛ أي: بعض قريظـة (لحقـوا بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فآمنهم)؛ أي: جعلهم آمنين، (وأسلموا، وأجلى) صلى الله عليه وآله وسلم (يهود المدينة كلهم: بني قينقاع، وهم رهط عبدالله بن سـلام) ـ بالتخفيف ـ، (ويهود بني حارثـة، و) أجلى (كـل يهود المدينة).

ذكر الواقدي أن إجلاءهم كان في شوال سنة اثنتين؛ يعني: بعد بدر بشهر، ويؤيده ما روى ابن إسحاق بإسناد حسن عن ابن عباس، قال: لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً يوم بدر، جمع يهودَ في سوق بني قينقاع، فقال: «يا معشر يهود! أسلموا قبل أن يصيبكم ما أصاب قريشاً يوم بدر»، فقالوا: إنهم لا يعرفون القتال، ولو قاتلتنا، لعرفتَ أنا الرجال، فأنزل الله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ﴾[آل عمران: ١٢] إلى قوله: ﴿لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[آل عمران: ١٣].

وأغرب الحاكم، فزعم أن إجلاء بني قينقاع، وإجلاء بني النضير كانا في زمن واحد، ولم يوافَق على ذلك؛ لأن إجلاء بني النضير كان بعد بدر بستة أشهر على قول عروة، أو بعد ذلك بمدة طويلة على قول ابن إسحاق.

* * *

١٥٦٤ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ البُوَيْرَةُ، فَنَزَلَ: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[الحشر: ٥].

(وعنه)؛ أي: عن ابن عمر (ـ رضي الله عنه ـ، قال: حرق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نخل بني النضير وقطع) الأشجار.

وفيه: جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال عبد الرحمن بن

القاسم، ونافع مولى ابن عمر، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، والجمهور، قاله النووي في «شرح مسلم».

(وهي البويرة): موضع نخل بني النضير بقرب المدينة الشريفة، (فنزل: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[الحشر: ٥]).

وتفسير هذه الآية ذكرناه في تفسيرنا «فتح البيان»، فراجعه.

ولها يقول حسان بن ثابت:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

فأجابه أبو سفيان بن الحارث ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُزْهٍ ... وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَينَا تَضِيرُ

فهو دعاء على المسلمين، لا لهم؛ لأنه كان كافراً إذ ذاك.

والنزه: البعد من الشيء وزناً ومعنى، وتَضير؛ من الضير؛ أي: تتضرر بذلك.

* * *

١٥٦٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ ثُمُنَهُنَّ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى

رَسُولِهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَنَا أَرُدُّهُنَّ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلا تَتَّقِينَ اللهَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا المَالِ، فَانْتَهَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَا أَخْبَرْتُهُنَّ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: أرسل أزواج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عثمان إلى أبي بكر يسأله ثمنهن مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فكنت أنا أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، يريد بذلك نفسه، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم في هذا المال) من جملة من يأكل منه، لا أنه لهم بخصوصهم على وجه الميراث، (فانتهى أزواج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى ما أخبرتهن).

وحرفت الإمامية هذا الحديث، فقالوا: لا يورث، بالتحتية بدل النون، فجعلوا المعنى: أن ما يترك صدقة لا يورث، فأخرجوا الكلام عن نمط الاختصاص؛ إذ آحاد الأمة إذا وقفوا أموالهم، وجعلوها صدقة، انقطع حق الورثة عنها.

* * *

(قتلُ كعبِ بنِ الأشْرَفِ)

اليهوديِّ، وكان في ربيع الأول من السنة الثالثة؛ كما عند ابن سعد، وكان شاعراً يهجو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويحرض عليه كفارَ قريش.

١٥٦٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ؟»، فَقَامَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّانَا، وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضاً وَاللهِ! لَتَمَلُّنَّهُ. قَالَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَلا نُحِبُّ أَنْ نَدَعَهُ؛ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقاً أَوْ وَسْقَيْنِ، فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي. قَالَ: أَيَّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟! قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ،

فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَـهُ، فَجَاءَهُ لَيْلاً، وَمَعَـهُ أَبُـو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُـو كَعْبٍ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّـاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُـو نَائِلَةَ، قَالَتْ: إِنِّي أَسْمَعُ صَوْتاً كَأَنَّـهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَضِـيعِي أَبُو نَائِلَةَ، إِنَّ الكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بِلَيْلٍ، لأَجَابَ.

قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ مَعَهُ بِرَجُلَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَبُو عَبْسِ بْنُ جَبْرٍ، وَالحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ، فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعَرِهِ، فَأَشَمُّهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمْكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ، فَاضْرِبُوهُ.

وَقَالَ مرة: ثُمَّ أُشِمُّكُمْ.

فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحاً، وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْـتُ كَالْيَوْمِ رِيحاً؛ أَيْ: أَطْيَبَ، فَقَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ، وَأَكْمَلُ العَرَبِ، فَقَالَ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشَمَّ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ، ثُمَّ أَشَمَّ أَصْحَابَـهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمْكَنَ مِنْـهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوُا النَّبِـيَّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ.

(عن جابر ـ رضي الله عنهما ـ، قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «من لكعب بن الأشـرف)؛ أي: من الذي يسـتعد وينتدب إلى قتله؛ (فإنه قد آذى الله ورسوله؟»)؛ بهجائه له وللمسلمين،

ويحرض قريشاً عليهم؛ كما عند ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة.

وفي «الإكليل» للحاكم من طريق محمد بن محمود بن محمد بن مسلمة عن جابر: «فقد آذانا بشعره، وقوى المشركين».

قال في «الفتح»: ووجدت في «فوائد عبدالله بن إسحاق الخراساني» من مرسل عكرمة بسند ضعيف إليه لقتل كعب سبباً آخر، وهو أنه صنع طعاماً، وواطأ جماعة من اليهود أنه يدعو النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الوليمة، فإذا حضر، فتكوا به، ثم دعاه، فجاء ومعه بعض أصحابه، فأعلمه جبريل بما أضمروه بعد أن جالسه، فقام، فستره جبريل بجناحه، فخرج، فلما فقدوه، تفرقوا، فقال حينئذ: «من ينتدب لقتل كعب؟».

ويمكن الجمع بتعدد الأسباب.

(فقام محمد بن مسلمة) الأنصاريُّ أخو بني عبد الأشهل، (فقال: يا رسول الله! أتحب أن أقتله؟) استفهام استخباري، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: (نعم) أحبُّ ذلك، (قال: فأذن لي أن أقول شيئاً) مما يسرُّ كعباً، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («قل»)، ومن ثم بوَّب عليه البخاري: الكذب في الحرب.

(فأتاه)؛ أي: كعباً (محمد بن مسلمة، فقال) له: يا كعب! (إن هذا الرجل)؛ يعني: النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قد سألنا صدقة).

زاد الواقدي: ونحن لا نجد ما نأكل، (وإنه قد عنانا)؛ أي:

أتعبنـا، وكلفنا المشـقة، (وإني قـد أتيتـك أستسلفك، قـال) كعب: (وأيضاً؟)؛ أي: زيادة على ما ذكـرت، (والله! لتملنـه)؛ أي: لتزيدن ملالَتكم وضجركم.

(قال) محمد بن مسلمة: (إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه)؛ أي: نتركـه (حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنـه)؛ أي: حاله ومآله، (وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين).

والوسق كما في «القاموس» وغيـره: حمل بعيـر، وهـو سـتون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، كل مد رطل وثلث.

والشـك من الراوي علي بن المديني كما قـالـه في «الفتح»، أو سفيان كما قاله الكرماني.

(فقال: نعم، ارهنوني)؛ أي: أعطـوني رهنـاً على التمـر الذي تريدونه، (قال: أي شيء تريد) أن نرهنك؟ (قال: ارهنوني نساءكم، قالوا: كيف نَرهنك نساءنا): ـ بفتح حرف المضارعة؛ لأن ماضيه رهن ثلاثي، قيل: وفيه لغة: أرهن ـ، (وأنت أجمل العرب)، والنساءُ يملن إلى الصور الجميلة.

زاد ابن سعد من مرسل عكرمة: ولا نأمنك، وأيُّ امرأةٍ تمتنع منك لجمالك؟

(قال: فـارهنوني أبناءكم، قـالوا: كيف نرهنـك أبناءنا فيـسب أحدهم، فيقال: رهن بوسـق أو وسقيـن؟ هذا عـار علينا، ولكنـا نرهنك اللأمة)، قال سفيان: يعني: السلاح، والذي قاله أهل اللغة:

إنها الدرع، فيكون إطـلاق السـلاح عليها من إطلاق اسم الكـل على البعض، ومراده أن لا ينكر كعب السلاح عليهم إذا أتوه وهو معهم؛ كما في رواية الواقدي.

(فواعده أن يأتيه، فجاءه) محمدُ بن مسلمة (ليلاً، ومعه أبو نائلة) سلكانُ بنُ سلامة، (وهو أخو كعب من الرضاعة)، ونديمه في الجاهلية، (فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت امرأته) اسمها عقيلـة كما في «الفتح»: (أين تخرج هـذه الساعـة؟ فقال: إنما هـو محمـد بن مسلمة، وأخي أبو نائلة، قالت: إني أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم)؛ كناية عن طالب شر.

وعند ابن إسحاق: فقالت: والله! إني لأعرف في صوته الشر.

(قال: إنما هـو أخي محمـد بن مسلمة، ورضيعي أبو نائلة، إن الكريم لـو) وفي روايـة لأبي ذر عن الحموي والمستملي: إذا (دعي إلى طعنة بليل، لأجاب. قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه برجلين، وفي رواية: أبو عبس بن جبر)، اسمه عبد الرحمن، وجبر ضد الكسر، الأنصاريُّ الأشهليُّ، (والحارث بن أوس)، واسم جده معاذ، (وعباد ابن بشر) ابن وقش، (فقال: إذا ما جاء) كعبٌ، (فإني قائل بشعره)؛ أي: آخذ به، والعرب تطلق القول على غير الكلام مجازاً، (فأشمه، فإذا رأيتمـوني اسـتمكنت من رأسـه، فدونكم): فخـذوه بأسـيافكم (فاضربوه، وقال مرة: ثم أشمكم)؛ أي: أمكنكم من الشم، (فنزل إليهم) كعبٌ من حصنـه حالَ كونـه (متوشحاً) بثوبـه، (وهو ينفح)؛

أي: يفوح (منه ريح الطيب، فقال) محمدُ بن مسلمة: (ما رأيت كاليوم ريحاً؛ أي: أطيب)، وكان حديثَ عهد بعرس، (فقال) كعب: (عندي أعطر نساء العرب).

وعند الواقدي: أن كعباً كان يدهن بالمسك الفتيت والعنبر حتى يتلبد في صدغيه.

(وأكمل العرب)، وعند الأصيلي: أجمل.

قال الحافظ: وهي أشبه.

(فقال) ابنُ مسلمة لكعب: (أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه، ثم أشم أصحابه، ثم قال) له مرة ثانية: (أتأذن لي) أن أشم رأسك؟ (قال: نعم، فلما استمكن منه) محمدُ بن مسلمة، (قال) لأصحابه: (دونكم): خذوه بأسيافكم، (فقتلوه، ثم أتوا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأخبروه) بقتله، فحمد الله تعالى.

وفي رواية ابن سعد: فلما بلغوا بقيع الغرقد، كَبَّروا، وقد قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تلك الليلة يصلي، فلما سمع تكبيرهم، كبر، وعرف أن قد قتلوه، ثم انتهوا إليه، فقال: «أفلحت الوجوه»، قالوا: ووجهك يا رسول الله، ورموا رأسه بين يديه، فحمد الله على قتله.

وفي مرسل عكرمة: فأصبحت يهود مذعورين، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: قتل سيدنا، فذكرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنيعه، وما كان يحرض عليه، ويؤذي المسلمين.

زاد ابن سعد، فخافوا فلم ينطقوا.

قال السهيلي: في قصة كعب بن الأشرف قتل المعاهد إذا سب الشارع؛ خلافاً لأبي حنيفة.

قلت: وفيه نظر، وصنيع البخاري في الجهاد يعطي أن كعباً كان محارباً؛ حيث ترجم لهذا الحديث: الفتك بأهل الحرب، وترجم له أيضاً: الكذب في الحرب.

قال في «الفتح»: وفيه: جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته.

وفيه: جواز الكلام الذي يحتاج إليه في الحرب، ولو لم يقصد قائله إلى حقيقته.

وفيه: دلالة على قوة فطنة امرأته، وصحة حديثها وبلاغتها في إطلاقها أن الصوت يقطر منه الدم.

* * *

(قتلُ أبي رافعٍ عبدِالله بنِ أبي الحُقَيْقِ، ويقال: سلَّامُ بنُ أبي الحُقَيْق)

كان بخيبر، ويقال: كان في حصن له بأرض الحجاز.

قال ابن سعد: قتل في رمضان سنة ست، وقيل: في ذي الحجة سنة خمس، وقيل: فيها سنة أربع، وقيل: في رجب سنة ثلاث.

وقال الزهري: هو بعد قتل كعب بن الأشرف.

١٥٦٧ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِـعٍ اليَهُودِيِّ رِجالاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَمَّـرَ عَلَيْهِمْ عَبْـدَاللهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِـعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَـرْحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ لأَصْحَابِـهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ وَمُتَلَطِّفٌ لِلبَوَّابِ لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ.

فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ البَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ؛ كَأَنَّـهُ يَقْضِـي حَاجَـةً، وَقَـدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِـهِ البَوَّابُ: يَا عَبْدَاللهِ! إِنْ كُنْتَ تُرِيـدُ أَنْ تَدْخُلَ، فَادْخُلْ؛ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ البَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ، أَغْلَقَ البَابَ، ثُمَّ عَلَّقَ الأَغَالِيقَ عَلَى وَتِدٍ.

قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الأَقَالِيدِ، فَأَخَذْتُهَا، ففَتَحْتُ البَابَ، وكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وكَانَ فِي عَلالِيَّ لَـهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْـهُ أَهْلُ سَمَرِهِ، صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابـاً، أَغْلَقْتُ عَلَيَّ مِنْ داخِـلٍ، قُلْتُ: إِنِ القَوْمُ نَذِرُوا بِي، لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْط عِيَالِهِ، لا أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ البَيْتِ، فَقُلْتُ: أَبَا رَافِعٍ! فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ، فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهِشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئاً، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ البَيْتِ.

فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لأُمِّكَ الوَيْلُ، إِنَّ رَجُلاً فِي البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ، وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظُبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الأَبْوَابَ بَاباً بَاباً حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي وَأَنَا أُرَى أَنِّي قَدِ انْـتَهَيْتُ إِلَى الأَرْضِ، فَوَقَعْـتُ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِـرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَـاقِي، فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ.

ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى البَابِ، فَقُلْتُ: لا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ أَقَتَلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدِّيكُ، قَامَ النَّاعِي عَلَى السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعِي أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِـي، فَقُلْتُ: النَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانتَهَيْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ رِجْلَكَ»، فَبَسَطْتُ رِجْلِي، فَمَسَحَهَا، فَكَأَنَّهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ.

(عن البراء ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجالاً من الأنصار) سمى منهم في هذا الباب اثنين، (فأمر عليهم عبدالله بن عتيك) ابنِ قيس بن الأسود بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ، (وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ويعين عليه)، وهو الذي حزب الأحزاب يوم الخندق.

وعند ابن عائذ من طريق أبي الأسود عن عروة: أنه كان ممن أعان غطفان وغيرهم من بطون العرب بالمال الكثير على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(وكان) أبو رافع (في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه، وقد غربت الشمس، وراح الناس بسرحهم)؛ أي: رجعوا بمواشيهم التي ترعى وتسرح، وهي السائمة من الإبل والبقر والغنم.

(فقال عبدالله) ابنُ عتيك (لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق) إلى حصن أبي رافع، (ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل) إلى الحصن، (فأقبل) ابنُ عتيك (حتى دنا من الباب، ثم تقنع): تغطَّى (بثوبه)؛ ليخفي شخصه؛ كيلا يعرف (كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به)؛ أي: ناداه (البواب: يا عبدالله!)، ولم يرد به العَلَم، بل المعنى الحقيقي؛ لأن الناس كلَّهم عبيدالله (إن كنت تريد أن تدخل، فادخل؛ فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت، فكمنت)؛ أي: اختبأت، (فلما دخل الناس، أغلق الباب، ثم علق الأغاليق)؛

أي: المفاتيح التي يغلق بها ويفتح (على وتد، قال) ابنُ عتيك: (فقمت إلى الأقاليد)؛ أي: المفاتيح، (فأخذتها، ففتحت الباب، وكان أبو رافع يُسمر)؛ أي: يُتحدث (عنده) بعد العشاء، (وكان في علالي له): جمع عُلِّيَّة، وهي الغرفة.

(فلما ذهب عنه أهل سمره، صعدت إليه، فجعلت كلما فتحت باباً، أغلقت عليَّ من داخل، قلت: إن القوم نذروا)؛ أي: علموا (بي، لم يخلصوا إلي حتى أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسْط) ـ بسكون السين ـ (عياله، لا أدري أين هو من البيت؟ فقلت: أبا رافع! فقال: من هذا؟ فأهويت)؛ أي: قصدت (نحو) صاحب (الصوت، فأضربه) لما وصلت إليه (ضربة بالسيف وأنا دهش، فما أغنيت شيئاً)؛ أي: فلم أقتله، (وصاح) أبو رافع، (فخرجت من البيت، فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه، فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل)، وهو دعاء عليه، (إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف، قال) ابنُ عتيك: (فأضربه ضربة أثخنته، ولم أقتله، ثم وضعت ظُبة السيف)؛ أي: حدَّه.

قال في «المحكم»: الظُّبَة: حد السيف، والسنان، والنعل، والخنجر، وما أشبه ذلك، والجمع ظُبات، وظُبون، وظُبا.

(في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت) حينئذ (أني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي وأنا أرى)؛ أي: أظن (أني قد انتهيت إلى الأرض)، وكان ضعيفَ البصر،

(فوقعت في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقي، فعصبتها بعمامة، ثم انطلقت حتى جلست على الباب، فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته) أم لا؟ (فلما صاح الديك، قام الناعي) خبر موته (على السور، فقال: أنعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز).

قال السفاقسي: أنعى لُغية، والمعروف: أنعو.

(فانطلقت إلى أصحابي، فقلت) لهم: (النجاء، فقد قتل الله أبا رافع، فانتهيت إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فحدثته، فقال لي: «ابسط رجلك») التي انكسرت ساقُها، (فبسطت رجلي، فمسحها) بيده المباركة، (فكأنها)؛ أي: فكأن رجلي (لم أشتكها قط).

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة، وأصر، وقتلُ من أعان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده أو ماله أو لسانه، وجوازُ التجسس على أهل الحرب، وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة، وتعرض القليل من المسلمين، للكثير من المشركين، والحكم بالدليل والعلامة؛ لاستدلال ابن عتيك على أبي رافع بصوته، واعتماده على صوت الناعي بموته، والله أعلم.

* * *

(غزوة أُحُد)

بضم الهمزة والمهملة: جبل معروف، بينه وبين المدينة أقل من فرسخ، وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم: «جبل يحبنا ونحبه».

ونقل السهيلي عن الزبير بن بكار في فضل المدينة: أن قبر هارون ـ عليه السلام ـ بأحد، وأنه قدم مع موسى في جماعة من بني إسرائيل حاجاً، فمات هناك.

قال في «الفتح»: وسند الزبير في ذلك ضعيف جداً مع شيخه محمد بن الحسن بن زبالة، ومنقطع أيضاً ليس بمرفوع.

وكانت عنده الواقعة العظيمة في شوال سنة ثلاث باتفاق، وشذ من قال: سنة أربع.

قال ابن إسحاق: لإحدى عشرة ليلة خلت منه، وقيل: لسبع ليال، وقيل: لثمان، وقيل: لتسع، وقيل: في نصفه.

١٥٦٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ، فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الجَنَّةِ»،

فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رجل) قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه (للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم) غزوةِ (أحد: أرأيت)؛ أي: أخبرني (إن قتلت، فأين أنا؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («في الجنة»، فألقى) الرجلُ (تمرات) كانت (في يده، ثم قاتل حتى قتل).

وقد زعم ابن بشكوال: أن اسم هذا الرجل عميرُ بنُ الحمام؛ محتجاً بحديث أنس عند مسلم: أن عمير بن الحمام أَخرج تمرات، فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه، إنها لحياة طويلة، ثم قاتل حتى قتل.

وانتقد بما في «أسد الغابة»: أن عميراً هذا قُتل ببدر، وهو أول قتيل قتل من الأنصار في الإسـلام في حرب، وأما قصة الباب، فوقع التصريح فيها بأنها يوم أحد، فالظاهر ـ كما في «الفتح» ـ: أنهما قضيتان وقعتا لرجلين.

وفيه: ما كان الصحابة عليه من حب نصرة الإسلام، والرغبة في الشهادة ابتغاء مرضاة الله.

* * *

١٥٦٩ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَعَهُ رَجُلانِ يُقَاتِلانِ عَنْهُ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ كَأَشَدِّ القِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ.

(عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم يوم أحـد ومعـه رجلان): هما جبريل، وميكائيل؛ كما في «مسلم» (يقاتلان) الكفـار (عنـه) ـ عليـه السـلام ـ (عليهما ثياب بيض كأشـد القتال)؛ أي: قتال بني آدم، (ما رأيتهما قبل ولا بعد)، وهذا يرد قولَ من قال: إن الملائكة لم تقاتل معه إلا يوم بدر، وكانوا يكونون فيما سواه عدداً ومدداً.

* * *

١٥٧٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَـثَـلَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كِنَـانَتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

(وعنه)؛ أي: عن سعد بن أبي وقاص (ـ رضي الله عنه ـ، قال: نثل لي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: استخرج (كِنانته) ـ بكسر الكاف ـ: جعبة النبل (يوم أحد، فقال) لي صلى الله عليه وآله وسلم: («ارم فداك أبي وأمي»)؛ أي: لو كان لي إلى الفداء سبيل، لفديتك بأبوي اللذين هما عزيزان عندي، والمراد من التفدية لازمُها، وهو الرضا؛ أي: ارم مرضياً.

وفي رواية عند البخاري بلفظ: قال سعد: جمع لي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أبويه يومَ أحد، وفي لفظ: أبويه كليهما.

* * *

١٥٧١ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: شُجَّ النَّبِـيُّ ﷺ يَـوْمَ

أُحُدٍ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ؟!»، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨].

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: شج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم أحد) في رأسه، (فقال: «كيف يفلح قوم شجوا نبيهم») وهو يدعوهم إلى الله تعالى؟! (فنزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨]).

والحديث له ألفاظ وطرق، وورد مختصراً ومطولاً في «البخاري»، وغيره.

* * *

١٥٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنَ الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ الفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلاناً، وَفُلاناً، وَفُلاناً» بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨] إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٢٨].

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر) بعدَ أن شُجَّ، وكسرت رَباعيته يوم أحد (يقول: «اللهم العن فلاناً، وفلاناً، وفلاناً»): صفوان بن أمية، وسهيل بن عمرو، والحارث ابن هشام، يقول ذلك (بعدما يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك

الحمد»، فأنزل الله) عز وجل: (﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: ١٢٨] إلى قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾[آل عمران: ١٢٨]).

زاد أحمد، والترمذي: فتيب عليهم كلهم.

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في: التفسير، والاعتصام، والنسائي في: الصلاة، والتفسير، والثلاثة المسمون أسلموا يوم الفتح، وحسن إسلامهم، ولعل هذا هو السر في نزول الآية المذكورة، وقد ذكر البخاري في هذا الباب سببين لنزول الآية، والثاني مرسل، ويحتمل أن الآية نزلت في الأمرين جميعاً؛ فإنهما كانا في قصة واحدة، وقيل غير ذلك، ذكرها القسطلاني.

* * *

(قتلُ حمزةَ بنِ عبدِ المطَّلبِ رضيَ اللهُ عنه)

وفي «طبقات ابن سعد» عن عمير بن إسحاق، قال: كان حمزة ابن عبد المطلب يقاتل بين يدي رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد بسيفين، ويقول: أنا أسد الله، وجعل يقبل ويدبر، فبينما هو كذلك، إذ عثر عثرة، فوقع على ظهره، وبَصُر به الأسود، فزرقه بحربة، فقتله.

وفيها أيضاً: أن هنـداً لما لاكَتْ كبـده، ولم تسـتطع أكلها، قال صلى الله عليـه وآلـه وسلـم: «أأكلت منها شيئاً؟»، قـالوا: لا، قال: «ما كان الله ليدخلَ شيئاً من حمزة النار» ذكره القسطلاني.

١٥٧٣ ـ عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ: أَنَّهُ قَالَ لِوَحْشِيٍّ: أَلا تُخْبِـرُنَا بِقَتْلِ حَمْزَةَ؟ قَالَ: نعَمْ، إِنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ طُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ بِبَدْرٍ، فَقَالَ لِي مَوْلايَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: إِنْ قَتَلْتَ حَمْزَةَ بِعَمِّي، فَأَنْتَ حُرٌّ.

قَـالَ: فَلَمَّـا أَنْ خَـرَجَ النَّاسُ عَـامَ عَيْنَيْنِ، وَعَيْنَيْنِ جَبَـلٌ بِحِيَـالِ

أُحُدٍ، بيْنَهُ وبَيْنَهُ وَادٍ، خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ إِلَى القِتَالِ، فَلَمَّا أَنِ اصْطَفُّوا لِلقِتَالِ، خَرَجَ سِبَاعٌ، فقَالَ: هَلْ مِنْ مُبَارِزٍ؟ قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيْهِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فقَالَ: يَا سِبَاعُ! يَا ابْنَ أُمِّ أَنْمَارٍ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ! أَتُحَادُّ اللهَ وَرَسُولَه ﷺ؟ قَالَ: ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ؛ فَكَانَ كَأَمْسِ الذَّاهِبِ.

قَالَ: وَكَمَنْتُ لِحَمْزَةَ تَحْتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي، رَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا فِي ثُنَّتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ وَرِكَيْهِ.

قَالَ: فَكَانَ ذَاكَ العَهْدَ بِهِ. فَلَمَّا رَجَعَ النَّاسُ، رَجَعْتُ مَعَهُمْ، فَأَقَمْتُ بِمَكَّةَ حَتَّى فَشَا فِيهَا الإِسْلامُ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الطَّائِفِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَسُولاً، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ لا يَهِيجُ الرُّسُلَ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَآنِي، قَالَ: «آنْتَ وَحْشِيٌّ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ؟»، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنَ الأَمْرِ مَا قَدْ بَلَغَكَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّبَ وَجْهَكَ عَنِّي؟».

قَالَ: فَخَرَجْتُ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ، قُلْتُ: لأَخْرُجَنَّ إِلَى مُسَيْلِمَةَ لَعَلِّي أَقْتُلُهُ فَأُكَافِىءَ بِهِ حَمْزَةَ.

قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي ثَلْمَةِ جِدَارٍ؛ كَأَنَّه جَمَلٌ أَوْرَقُ ثَائِرُ الرَّأْسِ.

قَالَ: فَرَمَيْتُهُ بِحَرْبَتِي، فَأَضَعُهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ.

قَالَ: وَوَثَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ عَلَى هَامَتِهِ.

(عن عبيدالله بن عدي بن الخِيار) ـ بكسر المعجمة ـ: (أنه قال لوحشي) ابنِ حربٍ الحبشيِّ مولى جُبيرِ بنِ مطعمٍ: (ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم، إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الخيار ببدر) في وقعتها، وطعيمة هو ابن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وأما عدي بن الخيار، فهو ابن أخي طعيمة؛ لأنه عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، (فقال لي مولاي جبير بن مطعم: إن قتلت حمزة بعمي)؛ أي: طعيمة بن عدي، (فأنت حر، قال: فلما أن خرج الناس)؛ يعني: قريشاً (عام عينين): تثنية عين؛ أي: عام وقعة أحد، (وعينين جبل بحيال) جبلِ (أحد)؛ أي من ناحيته، (بينه وبينه واد)، وهذا تفسير من بعض الرواة، (خرجت مع الناس): قريش (إلى القتال، فلما أن اصطفوا للقتال، خرج سِباع) ـ بكسر السين ـ: ابن عبد العزى الخزاعي، (فقال: هل من مبارز؟ قال: فخرج إليه حمزة بن عبد المطلب، فقال) له: (يا سباع! يا بن أم أنمار!): هي أمه، وكانت مولاة لشريق بن عمرو الثقفي والد الأخنس (مقطعة) ـ بكسر الطاء المهملة، وفتحها خطأ ـ (البظور): جمع بظر، وهو اللحمة التي تقطع من فرج المرأة الكائنة بين أسكتيها عند ختانها، وكانت خَتَّانة تختن النساء بمكة، فعيره بذلك (اتحاد الله ورسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم؟)؛ أي: أتعاندهما وتعاديهما؟

وفي «القاموس» وحادَّه: غاضبه [و]عاداه وخالفه.

(قال) وَحشيٌّ: (ثم شد) حمزة (عليه)؛ أي: على سباع، فقتله، (فكان كأمس الذاهب) في العدم.

(قال) وحشي: (وكمنت): اختبأت (لحمزة)؛ أي: لأجل أن أقتله (تحت صخرة).

وفي مرسل عمير بن إسحاق: أنه انكشف الدرع عن بطنه، (فلما دنا)؛ أي: قرب (مني، رميته بحربتي، فأضعها في ثُنَّتِه) ـ بضم الثاء وتشديد النون بعدها تاء ـ: في عانتِه.

وقال في «القاموس»: أو مريطاء ما بينها وبين السرة.

وقال في مرط: المُرَيطاء كالغبيراء: ما بين السرة أو الصدر إلى العانة.

(حتى خرجت من بين وركيه، قال) وحشي: (فكان ذاك) الرميُ بالحربة (العهد به): كناية عن موت حمزة، (فلما رجع الناس): قريشٌ من أُحد، (رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى فشا)؛ أي: إلى أن ظهر (فيها الإسلام، ثم خرجت) منها (إلى الطائف) هارباً لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة، (فأرسلوا)؛ أي: أهل الطائف (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) عامَ ثمان (رسولاً، فقيل لي: إنه لا يهيج الرسل)؛ أي: لا ينالهم منه مكروه.

وعند ابن إسحاق: فلما خرج وفد أهل الطائف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليسلموا، ضاقت عليَّ الأرض، وقلت: ألحقُ بالشام، أو باليمن، أو ببعض البلاد، فإني لفي ذلك، إذ قال رجل: ويحك! إنه ـ والله ـ ما يقتل أحداً من الناس دخل في دينه.

(قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلما رآني، قال) لي: («آنت وحشي؟» قلت: نعم، قال: «أنت قتلت حمزة؟») مرتين، (قلت: قد كان من الأمر) في شأن قتله (ما قد بلغك).

وعن ابن إسحاق، قال: فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هذا وحشي، فقال: «دعوه، فلإسلام رجل واحد أحبُّ إليَّ من قتل ألف كافر».

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني؟»).

وفي رواية الطيالسي: فقال: «غيب وجهك عني، فلا أراك».

(قال: فخرجت) من عنده، (فلما قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فخرج مسيلِمة الكذاب) ـ بكسر اللام ـ: صاحب اليمامة على أثر وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وادعى النبوة، وجمع جموعاً كثيرة لقتال الصحابة، وجهز له أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ جيشاً، وأَمَّر عليهم خالدَ بنَ الوليد، (قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافىء به حمزة)؛ أي: أواسيه به، وهو تأكيد وخوف، وإلا، فلا ريب أن الإسلام يجبُّ ما قبله.

(قال) وحشي: (فخرجت مع الناس) الذين جهزهم أبو بكر لقتال مسيلمة، (فكان من أمره)؛ أي: مسيلمة (ما كان) من المقاتلة، وقتل جمع من الصحابة، ثم كان الفتح للمسلمين، (فإذا رجل)؛ أي:

مسيلمة (قائم في ثلمة جدار)؛ أي: خلله (كأنـه جمل أورق) أسـمر لونه كالرماد (ثائر الرأس): منتشر شعره[1].

(قال: فرميته بحربتي) التي قتلتُ بها حمزة، (فأضعها)، ولأبي ذر: فوضعتها (بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه، قال: ووثب إليه رجل من الأنصار) جزم الحاكم، والواقدي، وابن راهويه: أنه عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، وجزم سيف في كتاب الردة: أنه عدي بن سهل، وقيل: أبو دجانة، وقيل: زيد بن الخطاب، والأول أشهر، (فضربه بالسيف على هامته)؛ أي: رأسه.

قال ابن عمر: فقالت جارية على ظهر بيت: واأمير المؤمنين! قتله العبد الأسود؛ تعني: وحشياً، وذكرته بلفظ الإمرة، وإن كان يدعي الرسالة؛ لما رأته من أن أمور أصحابه الذين آمنوا به كلها كانت إليه، وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به، ولم تقصد إلى تلقيبه بذلك، والله أعلم.

وفي الحديث: ما كان عليه وحشي من الذكاء المفرط، ومناقب كثيرة لحمزة.

وفيه: أن المرء يكره أن يرى من أوصل إلى قريبه أو صديقه أذى، ولا يلزم من ذلك وقوع الهجرة المنهية بينهما.

وفيه: أن الإسلام يهدم ما قبله، والحذر في الحرب، وأن لا يحتقر المرء أحداً؛ فإن حمزة لابد أن يكون رأى وحشياً في ذلك اليوم، لكنه

---

(١) في الأصل: «شعرها»، والصواب ما أثبت.

لم يحترز منه؛ استحقاراً له، إلى أن أُتي من قِبله.

وذكر ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتمس حمزة، فوجده ببطن الوادي قد مُثِّل به، فقال: «لولا أن تحزن صفية ـ يعني: بنت عبد المطلب ـ، وتكون سنة بعدي، لتركته حتى يحشر من بطون السباع وحواصل الطير».

زاد ابن هشام، قال: وقال: «لن أصاب بمثلك أبداً»، ونزل جبريل فقال: إن حمزة مكتوب في السماء: أسد الله، وأسد رسوله.

وروى البزار، والطبراني بإسناد فيه ضعف عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى حمزة قد مثل به، قال: «رحمة الله عليك، لقد كنت وصولاً للرحم، فعولاً للخير، ولولا حزن من بعدك، لسرني أن أدعك حتى تحشر من أجواف شتى»، ثم حلف وهو بمكانه: «لأمثلن بسبعين منهم»، فنزل القرآن: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾[النحل: ١٢٦] الآية.

وعن عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند»، والطبراني من حديث أبي بن كعب، قال: مثل المشركون بقتلى المسلمين، فقال الأنصار: لئن أصبنا منهم يوماً من الدهر، لنزيدن عليهم، فلما كان يوم فتح مكة، نادى رجل: لا قريشَ بعد اليوم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[النحل: ١٢٦]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كفوا عن القوم».

وعند ابن مردويه عن ابن عباس نحو حديث أبي هريرة باختصار، وقال في آخره: فقال: «بل نصبر يا رب!».

وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً.

* * *

١٥٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا بِنَبِيِّهِ ـ يُشِيرُ إِلَى رَبَاعِيَتِهِ ـ؛ اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللهِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه ـ يشير إلى) كسر (رباعيته ـ)؛ أي: اليمنى السفلى.

والرباعية: السن التي تلي الثنية من كل جانب، وللإنسان أربع رباعيات.

وكان الذي كسر رباعيته صلى الله عليه وآله وسلم عتبة بن أبي وقاص، وجرح شفته السفلى.

(اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في سبيل الله»)؛ كما قتل صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة أحد أُبَيَّ بنَ خلف الجمحي، وخرج بقوله: «في سبيل الله»: من قتله في حد، أو قِصاص.

قال في «الفتح»: ومجموع ما ذكر في الأخبار: أنه شُج وجهه، وكسرت رباعيته، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها، وجُحشت ركبته.

وروى عبد الرزاق عن الزهري: وضرب وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ بالسيف سبعين ضربة وقاه الله شرَّها كلها، وهذا مرسل قوي، ويحتمل أن يكون أراد بالسبعين: حقيقتها، أوالمبالغة في الكثرة.

ولابن عائذ من طريق الأوزاعي: بلغنا أنه لما جُرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد، أخذ شيئاً ينشف به دمه، وقال: «لو وقع منه شيء على الأرض، لنزل عليكم العذاب من السماء»، ثم قال: «اللهم اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون».

* * *

١٥٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللهِ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَانْصَرَفَ المُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ؟»، فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلاً. قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لما أصاب رسول الله ما أصاب يوم أحد، وانصرف المشركون، خاف أن يرجعوا) إليهم؛ لما بلغه أن أبا سفيان وأصحابه لما انصرفوا من أُحد، فبلغوا الروحاء، ندموا، وهموا بالرجوع، (قال: «من يذهب في إثرهم؟»).

وعند ابن إسحاق: أنه إنما خرج مرهباً للعدو، وليظنوا أن الذي أصابهم لم يوهنهم عن طلب عدوهم.

(فانتدب): فأجاب (منهم سبعون رجلاً) ممن حضر وقعة أحد.

(قال: كان فيهم أبو بكر، والزبير)، وسمى منهم ابنُ عباس عند الطبراني: أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً، وعمار بن ياسر، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وأبا حذيفة، وابن مسعود.

وعند ابن إسحاق وغيره: أنهم لما بلغوا حمراء الأسد، وهي من المدينة على ثلاثة أميال، فألقى الله الرعب في قلوب المشركين، فذهبوا، فنزلت هذه الآية.

* * *

(غزوةُ الخَنْدق، وهي الأحزابُ)

يعني: أن لها اسمين، وهو كما قال.

والأحزاب: جمع حزب؛ أي: طائفة.

فأما تسميتها الخندق، فلأجل الخندق الذي حُفر حول المدينة بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان الذي أشار بذلك سلمان؛ فيما ذكره أصحاب المغازي، منهم: أبو معشر، قال: قال سلمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنا كنا بفارس إذا حوصرنا، خندَقْنا علينا، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحفر الخندق حول المدينة، وعمل فيه بنفسه؛ ترغيباً للمسلمين، فسارعوا إلى عمله حتى فرغوا منه، وجاء المشركون فحاصروهم.

وأما تسميتها الأحزاب، فلاجتماع طوائف من المشركين على حرب [المسلمين]، وهم: قريش، وغطفان، واليهود ومن تبعهم.

وقد أنزل الله تعالى في هذه القصة صدر سورة الأحزاب، وكانوا ـ فيما قال ابن إسحاق ـ عشرة آلاف، والمسلمون ثلاثة آلاف.

* * *

١٥٧٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: إِنَّا يَوْمَ الخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُدْيَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُدْيَةٌ عَرَضَتْ فِي الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لا نَذُوقُ ذَوَاقاً، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ المِعْوَلَ، فَضَرَبَ فِي الْكُدْيَةِ، فَعَادَ كَثِيباً أَهْيَلَ.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كُدْيَة شديدة) ـ بضم الكاف ـ: قطعة صلبة من الأرض لا يعمل فيها المعول.

ولابن عساكر: كَيدة ـ بفتح الكاف ـ، وله أيضاً: كبدة، والمعنى واحد.

وفي «فتح الباري»: كندة، بالنون.

وعند ابن السكن: كتدة ـ بالتاء ـ، لكن قال القاضي عياض: لا أعرف لهما معنى.

(فجاؤوا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أنا نازل») في الموضع الذي فيه الكدية، (ثم قام وبطنه معصوب) من الجوع (بحجر) مشدود عليه بعصابة خشية انحناء صلبه الكريم بواسطة خلاء الجوف؛ إذ وضعُ الحجر فوق البطن مع شد العصابة عليه يُقيمه، أو هو لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر؛ لأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء، فلا يتخلل شيء مما في البطن، فلا يحصل ضعف زائد بسبب التخلل، قاله الكرماني.

وفي رواية أحمد: أصابهم جهد شديد؛ حتى ربط النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بطنه حجراً من الجوع.

(ولبثنا)؛ أي: مكثنا (ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً): شيئاً من مأكول ولا مشروب، والجملة اعتراضية، أوردت لبيان السبب في ربطه صلى الله عليه وآله وسلم الحجرَ على بطنه.

(فأخذ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم المِعْول) ـ بكسر الميم ـ: المسحاة، (فضرب في الكدية، فعاد) المضروب (كثيباً): رملاً (أهيل)؛ أي: أهيم.

وعند أحمد: كثيباً يهال؛ أي: صار رملاً يسيل ولا يتماسك.

وعند أحمد، والنسائي في هذه القصة زيادة بإسناد حسن: أخذ المعول، فقال: «باسم الله»، ثم ضرب ضربة، فكسر ثلثها، وقال: «الله أكبر، أُعطيت مفاتيح الشام، والله! إني لأبصرُ قصورها الحمرَ الساعةَ»، ثم ضرب الثانية، فقطع الثلث الآخر، فقال: «الله أكبر، أُعطيت مفاتيح فارس، والله! إني لأبصرُ قصر المدائن الأبيض»، ثم ضرب الثالثة، فقال: «باسم الله»، ثم قطع بقية الحجر، فقال: «الله أكبر، أعطيت مفاتيح اليمن، والله! إني لأبصر أبواب صنعاء من مكاني هذا الساعةَ».

وللطبراني من حديث ابن عمرو نحوه.

وأخرجه البيهقي مطولاً من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، وفي آخره: ففرح المسلمون واستبشروا.

* * *

١٥٧٧ ـ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «نَغْزُوهُمْ، وَلا يَغْزُونَنَا».

(عن سليمان بن صرد) الخزاعيِّ، صحابي مشهور، يقال: كان اسمه يساراً، فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ليس له في «البخاري» سوى هذا الحديث، وآخر في: صفة إبليس، وله طريق في: الأدب، وكان أسنَّ من خرج من أهل الكوفة في طلب ثأر الحسين ابن علي، فقتل هو وأصحابه بعين الوردة في سنة خمس وستين.

(ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الأحزاب) لما انصرف قريش، وذلك لسبع بقين من ذي القعدة: («نغزوهم، ولا يغزوننا»).

قال في «الفتح»: وفيه: عَلَم من أعلام النبوة؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في السنة المقبلة، فصدته قريش عن البيت، ووقعت الهدنة بينهم إلى أن نقضوها، فكان ذلك سبب فتح مكة، فوقع الأمر كما قال صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج البزار بإسناد حسن من حديث جابر شاهداً لهذا الحديث، ولفظه: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الأحزاب، وقد جمعوا له جموعاً كثيرة: «لا يغزونكم بعد هذا أبداً، ولكن أنتم تغزونهم».

* * *

١٥٧٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلا شَيْءَ بَعْدَهُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقول: «لا إله إلا الله وحده، أعز جنده، ونصر عبده): النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، (وغلب الأحزاب): الذين جاؤوا من مكة وغيرها يومَ الخندق (وحده، فلا شيء بعده»)؛ أي: جميعُ الأشياء بالنسبة إلى وجوده تعالى كالعدم؛ إذ كل شيء يفنى، وهو الباقي، فهو بعد كل شيء، فلا شيء بعده.

* * *

١٥٧٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَـزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِـيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ للأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، أَوْ خَيْـرِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «هَؤُلاءِ نَـزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ»، فَقَالَ تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِـي ذَرَارِيَّهُمْ، قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «بِحُكْمِ المَلِكِ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: نزل أهل قريظة) من حصنهم (على حكم سعد بن معاذ) بعد أن حاصـرهم خمسة عشر يوماً أشدَّ الحصار، ورموا بالنبل، وكان سعد ضعيفاً، وكان قد دعا الله

أن لا يُميته حتى يشفي صدره من بني قريظة، (فأرسل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى سعد، فأتـى على حمار، فلما دنا): قرب (من المسجد) الذي كان أعده النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني قريظة أيام حصارهم.

قال الحافظ: لكن كلام ابن إسحاق يدل على أن سعداً كان مقيماً في مسجد المدينة حتى بعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم في بني قريظة؛ فإنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل سعداً في خيمة رفيدة عند مسجده، وكانت امرأة تداوي الجرحى، فقال: «اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب»، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بني قريظة، وحاصرهم، وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد، أرسل إليه، فحملوه على حمار، ووَطَّؤوا له، وكان جَسيماً، فدل قوله: فلما خرج إلى بني قريظة: أن سعداً كان في مسجد المدينة.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: (للأنصار: «قوموا إلى سيدكم) سعدِ بنِ معاذ، (أو) قال: (خيركم»)، والمخاطبُ بذلك الأنصار، أو: هم وغيرهم.

(ثم قـال: «هؤلاء نزلوا على حكمك») فيهم، (فقـال) سـعدٌ: يا رسول الله! (تقتل) منهم (مقاتلتهم)، وهم الرجال، (وتسبي ذراريهم)، وهم النساء والصبيان.

(قـال) صلى الله عليه وآله وسلم: («قضيت) فيهم (بحكم الله»)،

وربما قال: «بحكم الملك»).

وفي رواية محمد بن صالح: «لقد حكمت اليوم فيهم بحكم الله الذي حكم به من فوق سبع سماوات».

وفي رواية ابن إسحاق من مرسل علقمة بن وقاص: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أَرْقِعة»، جمع رقيع، وهو من أسماء السماء.

قال السهيلي: قوله: «من فوق سبع سماوات» معناه: أن الحكم نزل من فوق.

قال: ومثله قول زينب بنت جحش: زَوَّجني اللهُ من نبيه من فوق سبع سماوات؛ أي: نزل تزويجها من فوق.

قال: ولا يستحيل وصفه تعالى بالفوق على المعنى الذي يليق بجلاله، لا على المعنى الذي يسبق إلى الوهم من التحديد الذي يفضي إلى التشبيه. اهـ.

وفي الحديث: جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهي خلافية في أصول الفقه.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ: والمختار الجواز، سواء كان بحضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أم لا، وإنما استبعد المانع وقوعَ الاعتماد على الظن مع إمكان القطع، ولا يضر ذلك؛ لأنه بالتقرير يصير قطعياً، وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما في هذه القصة، وقصة أبي بكر الصديق في قتيل أبي قتادة.

(غزوة ذاتِ الرِّقاع)

بكسر الراء، وهي غزوة محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان.

واختُلف فيها متى كانت، واختُلف في سبب تسميتها بذلك، وقد جنح البخاري إلى أنها كانت بعد خيبر، واستدل لذلك في هذا الباب بأمور ذكرها في «الفتح».

١٥٨٠ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ صَلى بِأَصْحَابِهِ فِي الخَوْفِ، فِي غَزْوَةِ السَّابِعَـةِ؛ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ.

(عن جابر بن عبدالله) الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بأصحابه في) حالة (الخوف).

زاد السراج: أربع ركعات، صلَّى بهم ركعتين، ثم ذهبوا، ثم جاء أولئك، فصلى بهم ركعتين.

(في غزوة) السفرةِ (السابعة) من غزواته صلى الله عليه وآله وسلم التي وقع فيها[1] القتال؛ (غزوة ذات الرقاع)، الأولى بدر، والثانية

---

(١) في الأصل: «فيه»، والصواب ما أثبت.

أحد، والثالثة الخندق، والرابعة قريظة، والخامسة المريسيع، والسادسة خيبر، فيلزم أن تكون ذات الرقاع بعد خيبر؛ للتنصيص على أنها السابعة.

ولجابر حديث آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفة أخرى.

ووردت هذه الصلاة على أنحاء كلها شافية كافية.

قال في «الفتح»: ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صفة صلاة الخوف كيفيات، حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال، وحملها آخرون على التوسع والتخيير.

وقال السهيلي: اختلف العلماء في الترجيح، فقالت طائفة: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة: يجتهد في طلب الأخير منها؛ فإنه الناسخ لما قبله، وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلاً، وأعلاها رواة، وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتد الخوف، أخذ بأيسرها مؤونة، والله أعلم.

* * *

١٥٨١ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، فَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ: غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ؛ لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا.

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزاة، ونحن ستة نفر)، قال في «الفتح»: لم أقف على أسمائهم، وأظنهم من الأشعريين، (بيننا بعير) واحد (نعتقبه)؛ أي: نركبه عُقبة؛ بأن يركب هذا قليلاً، ثم ينزل فيركب الآخر بالنوبة حتى يأتي على آخرهم، (فنقبت)؛ أي: رَقَّتْ وتقرَّضت، وقطعت الأرضُ جلودَ (أقدامنا) من الحفاء، (ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري) لذلك، (فكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسميت: غزوة ذات الرقاع؛ لما)؛ أي: لأجل ما (كنا نعصب من الخرق على أرجلنا).

* * *

١٥٨٢ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَ طَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ؛ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

(عن سهل بن أبي حثمة ـ رضي الله عنه ـ، وكان ممن شهد مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم ذات الرقاع، صلى صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه) صلى الله عليه وآله وسلم، (و) صفت (طائفة وجاه العدو)؛ أي: جعلوا وجوههم تلقاءه، (فصلى) صلى الله

عليه وآلـه وسلم (بالتي معه ركعـة، ثم ثبت قائماً، وأتمـوا)؛ أي: الذين صلى بهم الركعة (لأنفسهم) ركعة أخرى، (ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى) التي كانت وِجاهَ العدو، (فصلى بهم) صلى الله عليه وآله وسلم، (الركعة التي بقيت من صلاته) صلى الله عليه وآله وسلم، (ثم ثبت) صلى الله عليه وآلـه وسلم (جالساً)، لم يخرج من صلاته، (وأتموا لأنفسهم) الركعةَ الأخرى، (ثم سلم بهم) صلى الله عليه وآله وسلم.

هذا الحديث أخرجه بقية الستة في: الصلاة.

* * *

١٥٨٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّـهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ القَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ العِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي العِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، وَنَـزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: فَنِمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُونَا، فَجِئْنَاهُ، فَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ جَالِسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتاً، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قُلْتُ لَهُ: اللهُ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ»، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل نجد)؛ أي: جهتها، (فلما قفل): رجع (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، قفل معه، فأدركتهم القائلة): شدة الحَرِّ في وسط النهار (في واد كثير العضاه): شجر عظيم له شوك كالطلح والعوسج، (فنزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وتفرق الناس في العضاه يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تحت سمرة): شجرة كثيرة الورق يستظل بها، (فعلق بها سيفه، قال جابر: فنمنا نومة، فإذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعونا، فجئناه، فإذا عنده أعرابي) اسمُه غَوْرَث بن الحارث ـ بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء بعدها مثلثة ـ (جالس) بين يديه، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إن هذا) الأعرابيَّ (اخترط سيفي)؛ أي: سَلَّه (وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتاً): مجرداً من غمده، بمعنى: مصلوت، (فقال لي: من يمنعك مني) إن قتلتك به؟ (قلت له: الله) يمنعني منك، (فها هو ذا جالس»).

وعند ابن إسحاق بعد قوله: «الله»: فدفع جبريل في صدره، فوقع السيف من يده، فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: «من يمنعك مني؟»، قال: لا أحد، (ثم لم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ استئلافاً للكفار ليدخلوا في الإسلام.

وعند الواقدي: أنه أسلم، ورجع إلى قومه، فاهتدى به خلق كثير.

(غزوةُ بني المُصْطَلِقِ)

لقب جذيمة بن سعدِ بنِ عمرِو بن ربيعةَ بنِ حارثةَ: بطن من بني خزاعة.

قال في «القاموس»: حي من الأزد، وسموا بذلك؛ لأنهم انخزعوا؛ أي: تخلفوا عن قومهم، وأقاموا بمكة، وسمته جذيمة بالمصطلق؛ لحسن صوته، وهو أول من غَنَّى من خزاعة.

(وَهِيَ غَزْوَةُ المُرَيْسِيعِ).

قال في «القاموس»: مصغر مرسوع: بئر، أو ماء لخزاعة، بينه وبين الفرع مسيرة يوم، وإليه تضاف غزوة بني المصطلق، وفيه سقط عِقْدُ عائشة، ونزلت آية التيمم.

قال ابن إسحاق: وذلك الغزو في شعبان سنة ست من الهجرة.

وفي رواية قتادة، وعقبة، وغيرهما عند البيهقي: في شعبان سنة خمس ورجحه الحاكم، وغيره وجزم بالأول الطبري، وغيره.

وقال موسى بن عقبة: سنة أربع.

قال أهل المغازي: وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

ومعه بشر كثير، وثلاثون فرساً، فحملوا على القوم حملة واحدة، فما انفلت منهم إنسان، بل قتل عشرة، وأسر سائرهم، وغاب ثمانية وعشرين يوماً.

* * *

١٥٨٤ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبْياً مِنْ سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، وَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ؟ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا؛ مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، إِلاَّ وَهِيَ كَائِنَةٌ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة): فقد الأزواج والنكاح.

قال في «القاموس»: العَزَب ـ محركة ـ: من لا أهل له، ولا تقل: أعزب، أو قليل، والاسم: العزبة، والعزوبة، والفعل كنصر، وتعزَّبَ: ترك النكاح.

(وأحببنا العزل)؛ خوفاً من الاستيلاد المانع من البيع، ونحن نحب الأثمان، (فأردنا أن نعزل، وقلنا: نعزل ورسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله) عن الحكم؟ (فسألناه عن ذلك، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ما عليكم) بأسٌ (أن لا تفعلوا)؛ أي: ليس عدم الفعل واجباً عليكم، أو «لا» زائدة؛ أي: لا بأس عليكم في فعله، (ما من نسمة): نفسٍ (كائنة) في عِلم الله (إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة») في الخارج، فما قدره الله لابد منه.

* * *

(غزوة أنمار)

بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الميم بعدها ألـف فراء، وقد يقال: غزوة بني أنمار، وهي قبيلة.

١٥٨٥ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ الأَنْصَارِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهاً قِبَلَ المَشْرِقِ مُتَطَوِّعاً.

(عن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ، قال: رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزوة أنمار يصلي على راحلته متوجهاً قبل المشرق متطوعاً).

وهذا الحديث ذكره في: باب صلاة التطوع على الدواب، وفي باب: ينزل للمكتوبة، وليس فيه ذكر قصة أنمار، فلا معنى لذكره هنا كما لا يخفى، كذا في «القسطلاني».

أقول: بل لذكر هذه الزيادة هنا معنى، وهي كون ذلك وقع في غزوة أنمار، ولو لم تكن هذه الزيادة مذكورة، لكان ذكر الحديث خالياً عنها غيرُ مفيد، ولا مطابق للترجمة، وبذكرها تظهر المطابقة لما ترجم له بقوله: غزوة أنمار، فتأمل ترشد، والله أعلم.

(غزوةُ الحُدَيْبِيَة)

بضم الحاء وفتح الدال وتخفيف الياء، قال ابن الأثير: وكثير من المحدِّثين يشددونها.

وقال أبو عبيد البكري: وأهل العراق يثقلون، وأهل الحجاز يخففون.

وقال في «الفتح»: وأنكر كثير من أهل اللغة التخفيف.

وقال في «القاموس»: الحُدَيبية؛ كدُوَيْهية، وقد تشدد: بئر قرب مكة حرسها الله تعالى.

(وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح: ١٨] الآيَةَ) يشير إلى أنها نزلت في قصة الحديبية، وكان توجهه صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصداً إلى العمرة، فصده المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل.

وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه خرج في رمضان، واعتمر في شوال. وشذ بذلك، وقد وافق بذلك أبو الأسود عن عروة الجمهور.

وقالت عائشة: ما اعتمر إلا في ذي القعدة.

* * *

١٥٨٦ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: تَعُدُّونَ أَنْـتُمُ الفَتْحَ فَتْحَ مَكَّةَ، وَقَدْ كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ فَتْحاً، وَنَحْنُ نَعُدُّ الفَتحَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ يَوْمَ الحُدَيْبِـيَةِ؛ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِئَةً، وَالحُدَيْبِـيَةُ بِئْرٌ، فَنَزَحْنَاهَا، فَلَمْ نَـتْرُكْ فِيهَا قَطْرَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَأَتَاهَا، فَجَلَسَ عَلَى شَفِيرِهَا؛ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَدَعَا، ثُمَّ صَبَّهُ فِيهَا، فَتَرَكْنَاهَا غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ إِنَّهَا أَصْدَرَتْنَا مَا شِئْنَا نَحْنُ وَرِكَابُنَا.

(عن البراء ـ رضي الله عنه ـ، قال: تعدون أنتم الفتح فتح مكة) في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[الفتح: ١]، (وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعد الفتح) الأعظمَ (بيعة الرضوان يوم الحديبية)؛ لأنها كانت مبدأ الفتح العظيم المبين؛ لما ترتب على الصلح الذي وقع من الأمن، ورفع الحرب، وتمكن من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة؛ كما وقع لخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وغيرهما، وتتابعت الأسباب إلى أن كمل الفتح.

قال في «الفتح»: وهذا موضع وقع فيه اختلاف قديم، والتحقيق: أنه يختلف ذلك باختلاف المراد من الآيات، فقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ المراد هنا: الحديبية.

وقد ذكر ابن إسـحاق في «المغازي» عن الزهري، قال: لم يكن

في الإسلام فتح قبل فتح الحديبية أعظم منه، إنما كان الكفر حيث القتال، فلما أمن الناس كلهم بعضهم بعضاً، وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكلم أحد في الإسلام يعقل شيئاً إلا بادر إلى الدخول فيه، فلقد دخل في تلك السنتين مثلُ من كان دخل في الإسلام قبل ذلك، أو أكبر.

قال ابن هشام: ويدل عليه أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج في الحديبية في ألف وأربع مئة، ثم خرج بعد سنتين إلى فتح مكة في عشرة آلاف. اهـ.

وهذه الآية نزلت منصرفه صلى الله عليه وآله وسلم من الحديبية كما في هذا الباب من حديث عمر، وأما قوله تعالى في هذه السورة: ﴿وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا﴾[الفتح: ١٨]، فالمراد به: فتح خيبر على الصحيح؛ لأنها هي التي وقعت فيها المغانم الكثيرة للمسلمين.

وقد روى أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث مجمع بن جارية، قال: شهدنا الحديبية، فلما انصرفنا، وجدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقفاً عند كراع الغميم، وقد جمع الناس، وقرأ عليهم: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾[الفتح: ١] الآية، فقال رجل: يا رسول الله! أفتح هو؟ قال: «إي والذي نفسي بيده! إنه لفتح»، ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الشعبي في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا﴾، قال: صلح الحديبية، وغفر له ما تقدم وما تأخر، وتبايعوا بيعة الرضوان، وأطعموا نخيل خيبر، وظهرت

الروم على فارس، وفرح المسلمون بنصر الله، وأما قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾[الفتح: ٢٧]، فالمراد الحديبية، وأما قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾[النصر: ١]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا هجرة بعد الفتح»، فالمراد به: فتح مكة باتفاق، فبهذا يرتفع الإشكال، وتجتمع الأقوال بعون الله تعالى. اهـ.

(كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله **(وسلم أربع عَشْرة مئة)** ـ بسكون المعجمة ـ، ولم يقل: ألفاً وأربع مئة؛ إشعاراً بأنهم كانوا منقسمين إلى المئة، وكانت كل مئة ممتازة عن الأخرى، **(والحديبية بئر)** على مرحلة من مكة، **(فنزحناها، فلم نترك فيها قطرة)** من ماء، **(فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه)** وآله **(وسلم، فأتاها، فجلس على شفيرها)**؛ أي: حرفها، **(ثم دعا بإناء من ماء، فتوضأ، ثم مضمض ودعا)** اللهَ تعالى سراً، **(ثم صبه فيها)**؛ أي: صب الماء الذي توضأ ومضمض به في البئر، **(فتركناها غير بعيد)**، في رواية زهير: فدعا، ثم قال: «دعوها غير ساعة»، **(ثم إنها أصدرتنا)**؛ أي: أرجعتنا وقد رَوينا **(ما شئنا)**؛ أي: القدر الذي أردنا شربه **(نحن وركابنا)**: إبلنا التي نسير عليها.

* * *

١٥٨٧ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ: «أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ»، وَكُنَّا أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ اليَوْمَ، لأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ.

(عن جابر ـ رضي الله عنـه ـ، قال: قال لنا رسـول الله صلى عليه) وآله (وسلم يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض»).

فيه: أفضيلة أصحاب الشجرة على غيرهم من الصحابة، وعثمان ـ رضي الله عنـه ـ منهم، وإن كان حينئذ غائبـاً بمكة؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بايع عنه، فاستوى معهم، فلا حجة في الحديث للشيعة في تفضيل علي على عثمان.

قال جابر: (وكنا ألفاً وأربع مئة، ولو كنت أبصر اليوم)؛ يعني: لأنـه كـان عمي في آخر عمره، (لأريتكم مكان الشجرة) التي وقعت بيعة الرضوان تحتها.

وعند مسلم من حديث جابر، مرفوعاً: «لا يدخل النار من شهد بدراً والحديبية».

وروى مسلم أيضاً من حديث أم مبشر: أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا يدخل النار أحد من أصحاب الشجرة».

واستدل بالحديث على: أن الخضر ليس بحي؛ لأنه لو كان حياً، مـع ثبوت كونـه نبياً، للزم تفضيل غير النبي على النبي، وهـو باطل، فدل على أنه ليس بحي حينئذ.

وأجاب من زعم أنه حي: باحتمال أن يكون حينئذ كان حاضراً معهم، ولم يقصد إلى تفضيل بعضهم على بعض، أو لم يكن على وجه الأرض حينئذ، بل كان في البحر، والثاني جواب ساقط.

وعكس ابن التين، فاستدل به على أن الخضر ليس بنبي.

وقد قدمت الأدلة الواضحة على ثبوت نبوته في «أحاديث الأنبياء».

وأغرب ابن التين، فجزم بأن إلياس ليس بنبي، وبناه على قول من زعم: أنه أيضاً حي، وهو ضعيف، وأما كونه ليس بنبي، فنفي باطل، ففي القرآن: ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[الصافات: ١٢٣].

* * *

١٥٨٨ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أُتُوا بِسَوِيقٍ، فَلاكُوهُ.

(عن سويد بن النعمان) ابنِ مالكٍ الأنصاريِّ، (وكان من أصحاب الشجرة): أنه (قال: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه أتوا بسويق، فلاكوه)؛ أي: مضغوه، وأداروه في أفواههم.

والغرض من الحديث هنا: قوله: وكان من أصحاب الشجرة؛ أي: الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيعة الرضوان تحتها.

* * *

١٥٨٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلاً، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ:

ثَكِلَتْكَ أُمُّـكَ يَا عُمَرُ، نَـزَرْتَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُـلَّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ أَمَامَ المُسْلِمِينَ، وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا نَشِـبْتُ أَنْ سَـمِعْتُ صَارِخـاً يَصْرُخُ بِي، قَـالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَـزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ، وَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُـورَةٌ لَهِيَ أَحَـبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[الفتح: ١].

(عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: أنه كان يسير مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلاً، فسأله عمر بن الخطاب عن شيء، فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ لاشتغاله بالوحي، (ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه)، ولعله ظن أنـه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمعه، فلذا كرر السؤال.

(فقال عمر) ابن الخطاب يخاطب نفسه: (ثكلتك أمك يا عمر، نزرت رسول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم ثـلاث مـرات)؛ أي: ألححت عليه، أو راجعته، أو أتيته بما يكره من سؤالك، (كل ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحركت بعيري، ثم تقدمت أمام المسلمين، وخشيت أن ينزل فيَّ قرآن، فما نشـبت)؛ أي: لبثت (أن سـمعت صارخاً) لم يُسَمَّ (يصرخ بي، قال: فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل فيَّ قرآن، وجئـت رسـول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم، فسلمت عليه، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لقد أنزلت عليّ الليلة سورة

لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس»)؛ لما فيها من البشارة بالمغفرة، وأَفعل قد لا يراد بها المفاضلة، (ثم قرأ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾[الفتح: ١]).

الفتح: الظفر بالبلدة عنوة، أو صلحاً، بحرب أو بغيره؛ لأنه مغلق ما لم يُظفر به، فإذا ظفر به، فقد فتح.

* * *

١٥٩٠ ـ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِئَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، قَلَّدَ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْناً لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى كَانَ بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ، أَتَاهُ عَيْنُهُ، قَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً جَمَعُوا لَكَ جُمُوعاً، وَقَدْ جَمَعُوا لَكَ الأَحَابِيشَ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ، وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، وَمَانِعُوكَ، فَقَالَ: «أَشِيرُوا ـ أَيُّهَا النَّاسُ ـ عَلَيَّ، أَتَرَوْنَ أَنْ أَمِيلَ إِلَى عِيَالِهِمْ، وَذَرَارِيِّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَصُدُّونَا عَنِ البَيْتِ، فَإِنْ يَأْتُونَا، كَانَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَدْ قَطَعَ عَيْناً مِنَ المُشْرِكِينَ، وَإِلاَّ، تَرَكْنَاهُمْ مَحْرُوبِينَ؟»، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! خَرَجْتَ عَامِداً لِهَذَا البَيْتِ لا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ، وَلا حَرْبَ أَحَدٍ، فَتَوَجَّهْ لَهُ، فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ، قَاتَلْنَاهُ، قَالَ: «امْضُوا عَلَى اسْمِ اللهِ».

(عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يزيد أحدهما

على صاحبه، قالا: خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مئة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة): الميقات المعروف، (قلد الهدي وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً)؛ أي: جاسوساً (له من خزاعة) اسمه بُسر بن سفيان كما ذكره ابن عبد البر، (وسار النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى كان بغدير الأشطاط): موضع تلقاء الحديبية، (أتاه عينه) بُسْرٌ، (قال: إن قريشاً جمعوا لك جموعاً، وقد جمعوا لك الأحابيش): جماعات من قبائل شتى.

وقال الخليل: أحياء من القارَة انضموا إلى بني ليث في محاربتهم قريشاً قبل الإسلام.

وقال ابن دريد: حلفاء قريش تحالفوا تحت جبل يسمى حبيشاً، فسموا بذلك.

(وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت) الحرام، (ومانعوك) من الدخول إلى مكة، (فقال: «أشيروا ـ أيها الناس ـ علي، أترون أن أميل إلى عيالهم، وذراري هؤلاء) الكفار (الذين يريدون أن يصدونا عن البيت، فإن يأتونا، كان الله ـ عز وجل ـ قد قطع عيناً) جاسوساً (من المشركين)؛ يعني: الذي بعثه صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: غايته: أنا كنا كمن لم يبعث الجاسوس، ولم يعبر الطريق، وواجههم بالقتال، (وإلا)؛ بأن لم يأتونا، (تركناهم محروبين»): مسلوبين منهوبين الأموال والعيال.

(قال أبو بكر: يا رسول الله!) إنك (خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد، ولا حرب أحد، فتوجه له): للبيت، (فمن صدنا عنه، قاتلناه. قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («امضوا على اسم الله»).

* * *

١٥٩١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ أَبَاهُ أَرْسَلَهُ يَوْمَ الحُدَيْبِـيَةِ لِيَأْتِيَهُ بِفَرَسٍ كَـانَ عِنْـدَ رَجُـلٍ مِنَ الأَنْصَـارِ، يَأْتِي بِـهِ لِيُقَاتِلَ عَلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُبَايِـعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرُ لا يَدْرِي بِذَلِكَ، فَبَايَعَهُ عَبْدُاللهِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الفَرَسِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، وَعُمَرُ يَسْتَلْئِمُ لِلقِتَالِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُبَايِـعُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَذَهَبَ مَعَهُ حَتَّى بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَهِيَ الَّتِي يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ.

(عن ابن عمـر ـ رضي الله عنهما ـ: أن أبـاه) عمـر بن الخطاب (أرسله يوم الحديبية ليأتيه بفرس كان عنـد رجل من الأنصار)، قـال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، ويحتمل أنه الذي آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبينه (يأتي به ليقاتل عليه، ورسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبايع) الناسَ (عند الشجرة، وعمر لا يدري بذلك، فبايعه) صلى الله عليه وآله وسلم (عبدالله، ثم ذهب إلى الفرس، فجاء به إلى عمر، وعمر يستلئم)؛ أي: يلبس لأمته؛ أي: درعـه (للقتال، فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يبايع تحت الشجرة،

قال: فانطلق) عمرُ، (فذهب معه حتى بايع) عمرُ (رسـول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فهي التي يتحدث الناس أن ابن عمر أسلم قبـل) أبيه؛ أي: (عمر).

وظاهر هذا الطريق الإرسال، لكن ظهـر في الطريق التاليـة: أن نافعاً حمله عن ابن عمر.

* * *

١٥٩٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ حِيْنَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ فَطُفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

(عن عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كنـا مـع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين اعتمر) عمرةَ القضاء، (فطاف) بالكعبة، (فطفنا معه، وصلى وصلينا معه، وسعى بين الصفا والمروة، فكنا نستره من) مشركي (أهل مكة لا يصيبـه)؛ أي: لئلا يصيبه (أحد بشيء) يؤذيه.

* * *

(غزوةُ ذي قَرَد)

بفتح القاف والراء، وحكي الضم فيهما، وحكي ضم أوله وفتح ثانيه.

قال الحازمي: والأول لضبط أهل الحديث، والضم عن أهل اللغة.

وهو ماء على نحو بريد مما يلي غطفان، وقيل: على مسافة يوم، وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل خيبر بثلاث من الليالي.

وعند ابن سعد: كانت في ربيع الأول سنة ست قبل الحديبية، فيحتمل أن يكون ما وقع في حديث سلمة بن الأكوع المروي عند مسلم بلفظ: فرجعنا؛ أي: من الغزوة إلى المدينة، فوالله! ما لبثنا بالمدينة إلا ثلاث ليال حتى خرجنا إلى خيبر من وهم بعض الرواة؛ كما قاله القرطبي شارح «مسلم».

وفي «الإكليل» للحاكم: أن الخروج إلى ذي قرد تكرر، ففي الأولى خرج إليها زيد بن حارثة قبل أحد، وفي الثانية خرج إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ربيع الأول سنة خمس، والثالثة هذه المختلف فيها، انتهى.

قال في «الفتح»: فإذا ثبت هذا، قوى الجمع الذي ذكرته، وهو أن ابن سعد قال: كانت في سنة ثلاث قبل الحديبية، وقيل: في جمادى الأولى، وعن ابن إسحاق: في شعبان منها؛ فإنه قال: كانت غزوة بني لحيان في شعبان سنة ست، فلما رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة، لم يقم بها إلا ليالي حتى أغار عُيينَةُ بنُ حِصن على لقاحه.

قال القرطبي: ويحتمل أن يجمع بأن يقال: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أغزى سرية فيهم سلمة بن الأكوع إلى خيبر قبل فتحها، فأخبر سلمة عن نفسه، وعمن خرج معه، يعني: حيث قال: خرجنا إلى خيبر.

قال: ويؤيده أن ابن إسحاق ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغزى إليها عبدالله بن رواحة قبل فتحها مرتين، انتهى.

وسياق الحديث يأبى هذا الجمع؛ فإن فيه بعد قوله: حين خرجنا إلى خيبر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجعل عمر يرتجز بالقوم، وفيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من السائق؟»، وفيه: مبارزة عمه لمرحب، وقتل عامر، وغير ذلك مما وقع في غزوة خيبر حين خرج إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فعلى هذا ما في «الصحيح» من التاريخ لغزوة ذي قرد أصح مما ذكره أهل السير.

ويحتمل في طريق الجمع أن تكون إغارة عُيينة على اللقاح

وقعت مرتين: الأولى التي ذكرها ابن إسحاق، وهي قبل الحديبية، والثانية: بعد الحديبية قبل الخروج إلى خيبر، وكان رأس الذين أغـاروا عبدالرحمن بن عيينـة؛ كما ساق سلمة عند مسلم، ويؤيده ما تقدم عن الحاكم في «الإكليل»، والله أعلم.

* * *

١٥٩٣ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْعَى بِذِي قَرَدٍ.

قَالَ: فَلَقِيَنِي غُلامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أُخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَالَ هُنَا فِي آخِرِهِ: قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا المَدِينَةَ.

(عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرجت) من المدينة نحو الغابة (قبل أن يؤذن بالأولى)، وهي صلاة الصبح، (وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ترعى بذي قرد): جمع لقحة، وهي الناقة ذات اللبن، واللَّقوح: الحلوب.

وذكر ابن سعد: أنها كانت عشرين لقحة.

(قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف)، قال الحافـظ: لم أقف على اسمه، ويحتمل أن يكون هو رباحاً غلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما في رواية مسلم، وكان ملك أحدهما، وكان يخدم الآخر، فنسب إلى هذا تارة، وتارة إلى هذا.

(فقال) لي: (أخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فذكر الحديث بطوله، وقد تقدم)، وهو: قلت: من أخذها؟ قال: أخذها غطفان، زاد في الجهاد: وفزارة، وهو من عطف الخاص على العام؛ لأن فزارة من غطفان، قال: فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاهْ! ـ والهاء ساكنة ـ، قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة، حَرَّتيها.

وفي «الطبراني»: فصعدت في سلع، ثم صحت: يا صباحاه! فانتهى صياحي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فنودي في الناس: الفزع الفزع، ثم اندفعت؛ أي: أسرعت في السير على وجهي، فلم ألتفت يميناً ولا شمالاً حتى أدركتهم، وقد أخذوا يستقون من الماء، فجعلت أرميهم بنبلي، وكنت رامياً، وأقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضَّع؛ أي: يوم هلاك اللئام، وأرتجز بذلك أو بغيره حتى استنقذتُ اللقاحَ كلها منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة.

قال: وجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس، وكان قد خرج إليهم غداة الأربعاء في خمس مئة أو سبع مئة، فقلت له: يا نبي الله! قد حميت القوم الماء؛ أي: منعتهم من شربه، وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة.

وعند ابن سعد: فلو بعثتني في مئة رجل، استنقذت ما بأيديهم من السرح، وأخذت بأعناق القوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «يا ابن الأكوع! ملكت ـ أي: قدرت عليهم ـ، فأسجح»؛ أي: فارفق، ولا تأخذ بالشدة.

(وقال هنا في آخره: قال: ثم رجعنا) إلى المدينـة، (ويردفني رسـول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم على ناقـتـه) العَضْباء (حتى دخلنا المدينة).

وفي رواية مسلم: ثم أردفني رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وراءه على العضباء.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: جواز العدو الشديد في الغزو، والإنذار بالصياح العالي، وتعريف الإنسان نفسه إذا كان شجاعاً ليرعب خصمه، واستحباب الثناء على الشجاع، ومَن فيه فضيلة، لاسيما عند الصنع الجميل؛ ليستزيد من ذلك، ومحله حيث يؤمن الافتتان.

وفيه: المسابقة على الأقدام، ولا خلاف في جوازه بغير عوض، وأما بالعوض، فالصحيح أنه لا يصح، والله أعلم.

* * *

(غزوةُ خيْبَرَ)

بوزن جعفر، وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية بُرُدٍ من المدينة إلى جهة الشام، سميت باسم رجل من العماليق نزلها.

خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها في بقية المحرم سنة سبع، فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلة إلى أن فتحها في صفر، وهذا أرجح الأقوال.

١٥٩٤ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسِرْنَا لَيْلاً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ لِعَامِرٍ: يَا عَامِرُ! أَلَا تُسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلاً شَاعِراً، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلاَ أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلاَ تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الأَكْوَعِ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللهُ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللهِ، لَوْلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ.

فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ، فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْمِ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَاناً كَثِيرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟»، قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: لَحْمِ حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ».

فَلَمَّا تَصَافَّ القَوْمُ، كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ قَصِيراً، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ عَيْنَ رُكْبَةِ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ.

قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا، قَالَ سَلَمَةُ: رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ؟»، قُلْتُ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لأَجْرَيْنِ ـ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ـ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا مِثْلَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «نَشَأَ بِهَا».

(عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل

من القوم): هو أُسيد بن حُضير، وقال في «الفتح»: لم أقف على اسمه صريحاً.

وعند ابن إسحاق من حديث نصر بن دهر الأسلمي: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في مسيره إلى خيبر (لعامر) ابن الأكوع، وهو عم سلمة، واسم الأكوع: سنان: «انزلْ يا بنَ الأكوع فاحْدُ لنا من هنيهاتك»، ففيه: أنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمره بذلك.

(يا عامر! ألا تسمعنا من هنيهاتك) ـ بهاءين، مصغر هنة ـ، ولأبي ذر: هنياتك ـ بهاء واحدة وتحتية مشددة ـ؛ أي: من أراجيزك، (وكان عامر رجلاً شاعراً)، ولأبي ذر: حَدَّاءً، وهذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر؛ لأن الذي قاله عامر حينئذ من الرجز، (فنزل يحدو بالقوم)، وهذه كانت عادتهم إذا أرادوا تنشيط الإبل في السير، ينزل بعضهم، فيسوقها، ويحدو في تلك الحال، فجعل عامر يرتجز، ويسوق الركاب، و(يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا   وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا)

قال في «الفتح» في هذا القسم زحاف الخزم ـ بمعجمتين ـ، وهو زيادة سبب خفيف في أوله، وأكثر هذا الرجز قد تقدم ذكرُ البخاري له في: الجهاد من حديث البراء، وأنه من شعر عبدالله بن رواحة، فيحتمل أن يكون هو وعامر تواردا على ما تواردا منه؛ بدليل ما وقع لكل منهما مما ليس عند الآخر، أو استعان عامر ببعض ما سبقه إليه ابن رواحة.

(فَاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ مَا أَبْقَيْنَا)؛ من الإبقاء؛ أي: ما خلفنا وراءنا مما اكتسبناه من الآثام.

وفي رواية: ما اتقينا؛ أي: ما تركناه من الأوامر، والمخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: اغفر لنا تقصيرنا في حقك ونصرك؛ إذ لا يُتصور أن يقال مثلُ هذا الكلام للباري ـ تعالى شأنه ـ.

وقال الحافظ: وقد استشكل هذا الكلام؛ لأنه لا يقال في حق الله؛ إذ معنى فداء لك: نفديك بأنفسنا، وحذف متعلق الفداء؛ للشهرة، وإنما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفناء.

وأجيب عن ذلك: بأنها كلمة لا يراد ظاهرها، بل المراد بها: المحبة والتعظيم، مع قطع النظر عن ظاهر اللفظ.

وقيل: المخاطب بهذا الشعر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، والمعنى: لا تؤاخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك، وعلى هذا فقوله: اللهم لم يقصد بها الدعاء، وإنما افتتح بها الكلام، والمخاطب بقول الشاعر: لولا أنت النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخره.

لكن يعكر عليه قوله بعد ذلك:

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

فإنه دعاء لله.

ويحتمل أن يكون المعنى: فأسال ربك أن ينزل ويثبت، والله أعلم، انتهى.

(وَأَلْقِيَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا)؛ أي: سل ربك أن يلقين، (وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ

إِنْ لاقَيْنَا)؛ أي: العدو (إِنَّـا إِذَا صِيحَ بِنَا أَبَيْنَا)؛ أي: إذا دُعينا إلى غير الحق، امتنعنا، وفي روايـة: أتينا؛ أي: إذا دُعينا إلى القتال، أو إلى الحق، جئنا، (وَبِالصِّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا)؛ أي: وبالصوت العالي قصدونا، واستغاثوا علينا.

(فقال رسول الله صلّى الله عليه) وآله (وسلم: «من هذا السائق») للإبل؟ (قالوا): يا رسـول الله! (عامر بن الأكوع، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («يرحمه الله»).

وعند أحمد من روايـة إياس بن سلمة: فقال: «غفر لك ربك»، قال: وما استغفر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لإنسان يخصه إلا استُشهد.

(قال رجل من القوم): هو عمر بن الخطاب؛ كما في «مسلم».

(وجبت) له الشهادة بدعائك لـه (يا نبي الله، لولا)؛ أي: هَـلاَّ (أمتعتنا به)؛ أي: أبقيته[1] لنا نتمتع به؛ أي: بشجاعته.

والتمتع: الترفُّه إلى مدة، ومنه: أمتعني الله ببقائك.

(فأتينـا خيبـر)؛ أي: أهـل خيبـر، (فحاصرنـاهم حتى أصابتنـا مخمصة): مجاعة (شديدة، ثم إن الله فتحها عليهم) حصناً حصناً، وكان أولها فتحاً حصن ناعم.

(فلما أمسى الناس مساء اليوم الذي فتحت عليهم، أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ما هذه النيران؟ على

---

(١) في الأصل: «ألقيته»، والصواب ما أثبت.

أي شيء توقدون؟» قالوا): نوقدها (على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: لحم حُمُر الإنسية): جمع حمار، وهو ـ بضمتين، وبكسر الهمزة أو بفتحها ـ.

(قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أهريقوها)؛ أي: أريقوها، (واكسروها»، فقال رجل) لم يسم، أو هو عمر بن الخطاب: (يا رسول الله! أوْ) ـ بسكون الواو ـ (نُهريقها) ـ بضم النون ـ، (ونغسلها؟ قال: «أو ذاك»)؛ أي: الغسل.

(فلما تصافَّ القوم) ـ بتشديد الفاء ـ؛ أي: للقتال (كان سيف عامر) ابن الأكوع (قصيراً، فتناول به ساق يهودي ليضربه) به، (ويرجع ذباب سيفه)؛ أي: طرفه الأعلى، أو حدُّه، (فأصاب عين ركبة عامر)؛ أي: طرفَ ركبته الأعلى.

وعند أحمد: فلما قدمنا خيبر، خرج ملكهم مرحب يخطر بسيفه، فبرز له عامر، فاختلفا ضربتين، فوقع سيف مرحب في ترس عامر، فذهب عامر يسفل له؛ أي: يضربه من أسفل، فرجع سيف عامر على نفسه، (فمات منه. قال: فلما قفلوا): رجعوا من خيبر، (قال سلمة) ابن الأكوع: (رآني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو آخذ بيدي، قال: «ما لكَ؟»).

وعند قتيبة: رآني شاحباً؛ أي: متغير اللون.

ولإياس: فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي، (قلت له: فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله)؛ لأنه قتل نفسه.

وفي روايـة إياس: بطـل عمـل عامر، قتـل نفسَـه، وسمـى من القائلين: أُسيدَ بن حُضير.

(قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «كذب من قاله، إن له لأجرين): أجر الجهد في الطاعة، وأجر الجهاد في سبيل الله، واللام للتأكيد، (ـ وجمع) صلى الله عليـه وآلـه وسـلم (بين إصبعيه ـ، إنـه لجاهد): مرتكب للمشقة، واللام للتأكيد، (مجاهـد) في سـبيل الله، والثاني إتباع للتأكيد؛ كقولهم: جـادٌّ مجـدٌّ، (قـل عربي مشـى بها): بالأرض، أو المدينة، أو الحرب، أو الخصلة (مثله»)؛ أي: مثل عامر.

(وفي رواية) حاتم بن إسماعيل: («نشأ»؛ أي: شَبَّ (بها») وكبر، وهذه الرواية موصولة عند البخاري في: الأدب.

وحكى السهيلي: «مُشابهاً» ـ بضم الميم ـ؛ أي: ليس له مشابه في صفات الكمال في القتال.

* * *

١٥٩٥ ـ عَنْ أَنَـسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ أَتَـى خَيْبَرَ لَيْلاً. تَقَـدَّمَ فِي الصَّلاةِ، وَزَادَ هُنَا: فَقَتَلَ النَّبِـيُّ ﷺ المُقَاتِلَـةَ، وَسَبَى الذُّرِّيَّـةَ.

(عن أنس) ابنِ مالك (ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أتى خيبر)؛ أي: قريباً منها (ليلاً. تقدم في الصلاة، وزاد هنا)؛ أي: في هـذه الروايـة: (فقتل النبي صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم المقاتلة)؛ أي: الرجال، (وسبى الذرية).

١٥٩٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّه إِلَى خَيْبَرَ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لا تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، وَهُوَ مَعَكُمْ»، وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ!»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، قَالَ: «لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».

(عن أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: لمّا غزا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خيبر، أو قال: لمّا توجّه إلى خيبر)، والشك من الراوي، ورجع منها، (أشرف النّاس على واد، فرفعوا أصواتهم بالّتكبير: الله أكبر، الله أكبر) ـ مرتين ـ (لا إله إلاّ الله، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اِربَعوا) ـ بكسر الهمزَة وفتح الموحدة ـ؛ أي: ارفقوا، أو أمسكوا عن الجهر، أو اعطفوا (على أنفسكم) بالرفق، وكفوا عن الشدة؛ (إنّكم لا تدعون أصمّ، ولا غائباً، إنّكم تدعون سميعاً) يسمع السر وأخفى (قريباً): ليس غائباً، وهذا كالتعليل لقوله: «لا تدعون أصم»، (وهو معكم») بالعلم والقدرة عموماً، وبالفضل والرحمة خصوصاً.

(وأنا خلف)؛ أي: وراء (دابّة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فسمعني وأنا أقول: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله)؛ أي: لا يوصل إلى تدبير أمر وتغيير حال إلا بمشيئتك ومعونتك، (فقال لي: «يا عبدالله ابن قيس!» قلت: لبّيك) يا (رسول الله، قال: «ألا أدلّك على كلمة من كنز من كنوز الجنّة؟» قلت: بلى يا رسول الله) دُلَّني، (فداك أبي وأمّي، قال: «لا حول ولا قوّة إلاّ بالله»).

قال الطيبي: هذا التركيب ليس باستعارة، لذكر المشبه، وهو الحوقلة، والمشبه به، وهو الكنز، ولا التشبيه الصِّرْف؛ لبيان الكنز بقوله: «من كنوز الجنة»، بل هو من إدخال الشيء في جنس، وجعله أحد أنواعه على التغليب، فالكنز إذاً نوعان: المتعارف، وهو المال الكثير يُجعل بعضُه فوق بعض، ويُحفظ، وغير المتعارف، وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية؛ لما أنها محتوية على التوحيد الخفي؛ لأنه إذا نفيت الحيلة والحركة والاستطاعة عما من شأنه ذلك، وأثبتت لله على سبيل الحصر، وبإيجاده واستعانته وتوفيقه، لم يخرج شيء من ملكه وملكوته.

قال: ومن الدلالة على أنها دالة على التوحيد الخفي: قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي موسى: «ألا أدلك على كنز؟» مع أنه كان يذكرها في نفسه، فالدلالة إنما تستقيم على ما لم يكن عليه، وهو أنه لم يعلم أنه توحيد خفي، وكنز من الكنوز، ولأنه لم يقل: ما ذكرته كنز من الكنوز، بل صرح بها حيث قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.

* * *

١٥٩٧ـ عَنْ سَهْلِ بَنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ التَقَى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاقْتَتَلُوا، فَمَالَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ لا يَدَعُ مِنَ المُشْرِكِينَ شَاذَّةً وَلا فَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا، فَضَرَبَهَا بِسَيْفِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا أَجْزَأَ أَحَدٌ مَا أَجْزَأَ فُلانٌ، فَقَالَ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ، وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ، أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحاً شَدِيداً، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ، فَوَضَعَ سَيْفَهُ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَجَاءَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ يَا بِلالُ فَأَذِّنْ أَنْ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ».

(عن سهل بن سعد السّاعديّ ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم التقى هو والمشركون) من يهود خيبر (في بعض مغازيه، فاقتتلوا، فمال كلّ قوم) من المسلمين، واليهود (إلى عسكرهم)؛ أي: رجعوا بعد فراغ القتال في ذلك اليوم.

وفي رواية: فلما مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم.

(وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، أو: في المسلمين (رجل) اسمه قزمان، (لا يدع من المشركين) نسمةً (شاذّةً): انفردت عنهم بعد أن كانت معهم، (ولا فاذّةً): منفردة لم تكن معهم قبل، (إلاّ اتّبعها) ـ بتشديد التاء ـ، (فضربها بسيفه)، فقتلها، (فقيل: يا رسول الله! ما أجزأ) منا (أحد ما أجزأ فلان، فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أما إنّه من أهل النّار»)، فقالوا: أينا من أهل الجنة إن كان هذا مع جِده وجهاده من أهل النار؟! (فقال رجل من القوم) اسمه أكثم ابن أبي الجون: (أنا صاحبه)، وفي رواية: لأتبعنَّه، (فخرج معه، كلّما وقف، وقف معه، وإذا أسرع، أسرع معه).

وفي رواية: فإذا أسرع وأبطأ، كنت معه، حتى جرح.

(قال: فجرح الرّجل جرحاً شديداً) فوجد ألم الجراحة، (فاستعجل الموت، فوضع) نصاب (سيفه)، أي: مقبضه ملتصقاً بالأرض، (وذبابه): طرفه (بين ثدييه، ثمّ تحامل): اتكأ (على سيفه، فقتل نفسه).

وعند الواقدي: أن قزمان كان تخلف عن المسلمين يوم أحد، فعيره النساء، فخرج حتى صار في الصف الأول، فكان أول من رمى بسهم، ثم صار إلى السيف، ففعل العجائب، فلما انكشف المسلمون، كسر جفن سيفه، وجعل يقول: الموت أحسن من الفرار، فمر به قتادة ابن النعمان، فقال له: هنيئاً لك الشهادة، قال: إني ـ والله ـ ما قاتلت على دين، إنما قاتلت على حسب قومي، ثم أقلقته الجراحة، فقتل نفسه.

لكن قوله: يوم أحد خالـف فيه، وهو لا يحتج بـه إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟

نعم، في حديث أبي يعلى الموصلي تعيين يوم أحد، لكنه مما وقع الاختلاف فيه على الراوي.

(فجاء الرّجل)؛ أي: الذي اتبعه إلى النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم، فقال: أشهد أنك رسول الله، (فقال: «وما ذاك؟» فأخبره) بقتل قزمان نفسَه، (فقـال رسـول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم) عنـد ذلك: («إنّ الرّجل ليعمل عمل أهل الجنّة فيما يبدو للنّاس، وإنّه من أهل النّار، ويعمل بعمل أهل النّار فيما يبـدو للنّاس، وهـو من أهل الجنّة»).

زاد في حديث أكثم: تدرك الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه، فيُختم له بها.

(وفي رواية: فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «قم يا بلال فأذّن أن لا يدخل الجنّة إلاّ مؤمن، إنّ الله يؤيّد الدّين بالرّجل الفاجر») الذي قتل نفسَه، فـ: «أل» للعهد، أو للجنس لا للعهد، فيعم كل فاجر أيد الدين، وساعده بوجه من الوجوه.

قال في «الحاشية»: وفي الحديث: التحذير من الاغترار بالأعمال، وقد أعلمَنا من لا ينطق عن الهوى أن الرجل حق عليه الوعيد بالعذاب، إما المؤبد إن كان انضم إلى قتل نفسه كفر، أو المؤقت إلى حيث شاء الله، وهذا إن لم يغفر الله له؛ إذ غيرُ الكفر تحت المشيئة؛ لأن الوعيد قد

يُخلفه الكرام، ولا كريمَ على الحقيقة سواه ـ عز وجل ـ، ولا ضير في إخبار أشرف الخلق إذن بوعيد الله؛ إذ هو في نفسه صدق، وتحققُ مضمونه وعدمُه شيء آخر، ولا يلزم من تخلُّف الوعيد تخلُّف العلم، بل خُلْفُ الوعيد يكون مطابقاً للعلم، مثلاً لو توعد الله شخصاً بأنه معذب، ثم تبين لنا في الآخرة أنه منعم، دل على أن الله تعلق علمه أزلاً بأنه لا يعذب.

* * *

١٥٩٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: ضُرِبْتُ ضَرْبَةً فِي سَاقِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَنَفَثَ فِيهَا ثَلاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

(عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ، قال: ضربت ضربةً في ساقي يوم خيبر، فأتيت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فنفث فيها ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتّى السّاعة)؛ أي: نفث في موضع الضربة.

والنفثُ: فوق النفخ، ودون التفل، وقد يكون بغير ريق؛ بخلاف التفل، ويكون بريق خفيف؛ بخلاف النفخ.

* * *

١٥٩٩ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالمَدِينَةِ ثَلاثَ لَيَالٍ يُبْنَى عَلَيْه بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إِلَى

وَلِيمَتِهِ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ أَمَرَ بِلالاً بِالأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فَقَالَ: المُسْلِمُونَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا، فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا، فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ، وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الحِجَابَ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: أقام النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال) بأيامها (يبنى عليه بصفيّة، فدعوت المسلمين إلى وليمته) صلى الله عليه وآله وسلم، (وما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلاّ أن أمر) صلى الله عليه وآله وسلم (بلالاً بالأنطاع)؛ أي: بأن تُبسط السُّفَر، (فبسطت، فألقى عليها التّمر والأقط والسّمن، فقال: المسلمون): هل هي (إحدى أمّهات المؤمنين) الحرائر، (أو ما ملكت يمينه؟ قالوا: إن حجبها، فهي إحدى أمّهات المؤمنين، وإن لم يحجبها، فهي ممّا ملكت يمينه، فلمّا ارتحل) صلى الله عليه وآله وسلم، (وطّأ)؛ أي: أصلح (لها) ما تحتها للركوب (خلفه، ومدّ الحجاب).

* * *

١٦٠٠ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهيَ تحريم (عن متعة النّساء)، وهو النكاح إلى أَجَل، سمي بذلك؛ لأن الغرض منه مجرد التمتع، دون التوالد وغيره من أغراض النكاح، وكان جائزاً في أول الإسلام لمن اضطر إليه؛ كأكل الميتة، ثم حرم (يوم خيبر)، ثم رخص فيه عام الفتح، أو عام حجة الوداع، ثم حرم إلى يوم القيامة.

وقد قيل: إن في هذا الحديث تقديماً وتأخيراً، وإن الصواب: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية، وعن متعة النساء، وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء؛ لأنه لم يقع في غزوة خيبر تمتع بالنساء.

وعند الترمذي بدل قوله هنا: يوم خيبر: زمن خيبر.

قال ابن عبد البر: إن ذكر النهي يوم خيبر غلط.

وقال السهيلي: لا يعرفه أحد من أهل السير.

(و) نهى يومَ خيبر (عن أكل الحمر الإنسيّة) بكسر الهمزة.

* * *

١٦٠١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللرّاجل سهماً).

قال نافع: إذا كان مع الرجل فرس، فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس، فله سهم واحد.

وقال أبو حنيفة: لا يسهم للفارس إلا سهم واحد، ولفرسه سهم.

وهذا الحديث تقدم في: كتاب الجهاد.

* * *

١٦٠٢ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِـيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِاليَمَنِ، فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ، أَوِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَـتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً، فَوَافَقْنَا النَّبِـيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُون لَنَا ـ يَعْنِي: لأَهْلِ السَّفِينَةِ ـ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، وَدَخلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ـ وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا ـ عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِـيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَد كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ: عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: آلْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ آلْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، قَالَ: سَبَقْنَاكُمْ بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَـقُّ بِرَسُـولِ اللهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِـبَتْ، وَقَالَتْ: كَلاَّ وَاللهِ! كُنْـتُمْ مَـعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ: فِي

أَرْضِ البُعَدَاءِ البُغَضَاءِ بِالحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللهِ، وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَايْمُ اللهِ! لا أَطْعَمُ طَعَاماً، وَلا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ للنَّبِـيِّ ﷺ، وَأَسْأَلُهُ، وَاللهِ! لا أَكْذِبُ، وَلا أَزِيغُ، وَلا أَزِيدُ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا جَاءَ النَّبِـيُّ ﷺ، قَالَتْ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وكَذَا، قَالَ: «فَمَا قُلْتِ لَهُ؟»، قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ كَذَا وكَذَا، قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَـهُ وَلأَصْحَابِـه هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُـمْ ـ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنـه ـ، قال: بلغنـا مخرج النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): مصدر ميمي بمعنى: خروجه، أو اسم زمان بمعنى: وقت خروجـه؛ أي: بعثته، أو هجرتـه، وعلى الثاني يحتمل أنه بلغتهم الدعوة، فأسلموا، وتأخروا في بلادهم حتى وقعت الهدنة والأمان من خوف القتال، (ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة) عامرُ بنُ قيس، (والآخر أبو رُهْم) ـ بضم الراء وسكون الهاء ـ ابن قيس الأشعريان، (إما قال: بضع، وإمّا قال: في ثلاثة وخمسين، أو اثنين وخمسين رجـلاً من قومـي) الأشـعريين، (فركبنا سـفينةً، فألقتنـا سفينتنـا إلى النّجاشيّ) ملكِ الحبشة (بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب) بها، (فأقمنا معه)، ثمّ (حتّى قدمنا جميعاً).

وسرد ابن إسحاق أسماء من قدم مع جعفر، وهم ستة عشر رجلاً، فمنهم امرأته أسماء بنت عُميس، وخالد بن سعيد بن العاص وامرأته، وأخوه عمرو بن سعيد، ومُعيقيب بن أبي فاطمة.

(فوافقنا النّبي صلى الله عليه) وآله (وسلم حين افتتح خيبر).

زاد في: فرض الخمس: فأسهم لنا، ولم يسهم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهدها معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، فإنه قسم لهم معهم.

وعند البيهقي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كلم المسلمين قبل أن يقسم لهم، فأشركوهم.

(وكان أناس من النّاس) سُمِّي منهم: عمر (يقولون لنا ـ يعني: لأهل السّفينة ـ: سبقناكم بالهجرة، ودخلت أسماء بنت عميس) مع زوجها جعفر (وهي ممّن قدم معنا) من أصحاب السفينة (على حفصة بنتِ عمر (زوج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم زائرةً، وقد كانت هاجرت إلى النّجاشيّ فيمن هاجر، فدخل عمر على) ابنته (حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء) لابنته حفصة: (من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس، قال عمر: آلحبشيّة هذه؟) قال ذلك لسكناها فيهم، (آلبحريّة هذه؟)؛ لركوبها البحر، (قالت أسماء: نعم، قال) عمرُ لها: (سبقناكم بالهجرة) إلى المدينة، (فنحن أحقّ برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منكم، فغضبت) أسماء، (وقالت: كلاّ والله! كنتم مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، يطعم جائعكم،

ويعظ جاهلكم، وكنّا في دار، أو في أرض البعداء البغضاء): جمع بعيد وبغيض (بالحبشة، وذلك في الله وفي رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: لأجلهما، وطلب رضاهما، (وايم الله! لا أطعم طعاماً، ولا أشرب شراباً حتّى أذكر ما قلت لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، ونحن كنّا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك للنّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأسأله، والله! لا أكذب، ولا أزيغ، ولا أزيد عليه، فلمّا جاء النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قالت) له: (يا نبيّ الله! إن عمر قال كذا وكذا، قال: «فما قلت له؟» قالت: قلت له كذا وكذا، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ليس بأحقّ بي منكم، وله ولأصحابه هجرة واحدة، ولكم أنتم ـ أهل السّفينة ـ هجرتان»): إلى النجاشي، وإليه صلى الله عليه وآله وسلم.

وعند ابن سعد بإسناد صحيح عن الشعبي، قال: قالت أسماء: يا رسول الله! إن رجالاً يفتخرون علينا، ويزعمون أنا لسنا من المهاجرين الأولين، فقال: «بل لكم هجرتان: هاجرتم إلى أرض الحبشة، ثم هاجرتم بعد ذلك»، وظاهره: تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين، لكن لا يلزم منه تفضيلهم على الإطلاق، بل من الحيثية المذكورة.

قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى الأشعري وأصحابَ السفينة يأتوني أرسالاً؛ أي: أفواجاً؛ أي: ناساً بعد ناس يسألوني عن هذا الحديث، ما من الدنيا شيء هم به أفرحُ ولا أعظم في أنفسهم مما قال

لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال أبو بردة: قالت أسماء: فلقد رأيت أبا موسى، وإنه ليستعيد هذا الحديث مني.

* * *

١٦٠٣ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفْقَةِ الأَشْعَرِيِّينَ بِالقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، وإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ، إِذَا لَقِيَ الخَيْلَ، أَوْ قَالَ: العَدُوَّ، قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي موسى (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّي لأعرف أصوات رفقة الأشعريّين بالقرآن حين يدخلون) منازلهم (باللّيل) إذا خرجوا إلى المسجد، أو لشغل ما، ثُمَّ رجعوا.

وقال الدمياطي: الصواب: حين يرحلون.

قال النووي: الأولى صحيحة، أو أصح.

وقال صاحب «المصابيح»: ولم أعرف ما الموجب لطرح هذه الرواية مع استقامتها، هذا شيء عجيب.

(وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن باللّيل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنّهار، ومنهم حكيم): صفة لرجل منهم؛ كما

قاله أبو علي الصدفي، أو عَلَم على رجل من الأشعريِّين؛ كما قاله أبو علي الجياني.

(إذا لقي الخيل، أو قال: العدوّ) بالشك، (قال لهم: إن أصحابي يأمرونكم أن تنظروهم»)؛ من الانتظار؛ أي: إنه لفرط شجاعته كان لا يفر من العدو، بل يواجههم، ويقول لهم إذا أردوا الانصراف مثلاً: انتظروا الفرسان حتى يأتوكم؛ ليبعثهم على القتال، وهذا بالنسبة إلى قوله: العدو، وأما بالنسبة إلى الخيل، فيحتمل أن يريد بها خيل المسلمين، ويشير بذلك إلى أن أصحابه كانوا رجالة، فكان يأمر الفرسان أن ينتظروهم ليسيروا إلى العدو جميعاً.

قال في «الفتح»: وهذا أشبه بالصواب.

قال ابن التين: معنى كلامه: أن أصحابه يحبون القتال في سبيل الله، ولا يبالون بما يصيبهم.

* * *

١٦٠٤ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَقَسَمَ لَنَا، وَلَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفَتْحَ غَيْرِنَا.

(وعنه)؛ أي: عن أبي موسى (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قدمنا على النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) مع جعفر وأصحابه من الحبشة، (بعد أن افتتح خيبر، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا): الأشعريين ومن معهم، وجعفر ومن معه.

١٦٠٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَـةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليـه) وآله (وسلم تزوّج ميمونة وهو محرم) بعمرة القضية، (وبنى بها وهو حلال، وماتت) بعـد ذلك (بسرف) في الموضع الذي بنى بها، وهو على عشرة أميال من مكة سنة إحدى وخمسين.

* * *

(غزوةُ مُؤْتَهَ)

بضم الميم وسكون الواو من غير همز لأكثر الرواة، وبه جزم المبرد.

ومنهم من همزها، وبه جزم ثعلب، والجوهري، وابن فارس: بالقرب من البلقاء.

(مِنْ أَرْضِ الشَّـامِ)، وقيل: على مرحلتين من بيت المقـدس، كانت في جمادى الأولى سنة ثمان.

١٦٠٦ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَمَّرَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي غَزْوَة مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَـةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي القَتْلَى، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بِضْعاً وَتِسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمْيَةٍ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: أَمَّر النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزوة مؤتـة زيد بن حارثـة، فقال رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم «إن قتل زيد، فجعفر)؛ أي: ابن أبي طالب أميرُهم، (وإن قتل جعفر، فعبدالله بن رواحة») الأميرُ.

(قال ابن عمر: كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا): طلبنا (جعفر بن أبي طالب) بعدَ أن قتل، (فوجدناه في القتلى، ووجدنا ما في جسده بضعاً وتسعين من طعنة) برمح، (ورمية) بسهم، ولا تنافيَ بين هذه والسابقة المقتصرة على خمسين؛ لأن تخصيص العدد لا ينفي الزائد، أو أن الخمسين كانت بصدره، والأخرى بجسده كله، أو أن الزيادة باعتبار ما وجد فيه من رمي السهام؛ فإن ذلك لم يذكر في الرواية الأولى.

* * *

١٦٠٧ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا القَوْمَ، فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ، قَالَ: لاإِلَه إِلاَّ اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ! أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاإِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟!»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذاً، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ.

(عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى الحرقة)، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة، سمي به؛ لأنه حرق قوماً بالقتل، فبالغ في ذلك، (فصبّحنا

القوم، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار).

قال في «المقدمة»: لم أعرف اسم الأنصاري، ويحتمل أن يكون أبا الدرداء؛ ففي تفسير عبد الرحمن بن زيد ما يرشد إليه.

(رجلاً منهم): هو مرداس بن عمرو، ويقال: ابن فهيد الفدكي، (فلمّا غشيناه، قال: لاإله إلاّ الله، فكفّ الأنصاريّ، فطعنته برمحي حتّى قتلته، فلمّا قدمنا) المدينة، (بلغ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) قتلي له بعد قوله كلمةَ التوحيد، (فقال: «يا أسامة! أقتلته بعد ما قال: لاإله إلاّ الله؟!» قلت): يا رسول الله! (كان متعوّذاً) مِنَ القتل، (فما زال) صلى الله عليه وآله وسلم (يكرّرها)؛ أي: كلمة: «أقتلته بعد ما قال: لاإله إلا الله؟!» (حتّى تمنّيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم)، إنما قال أسامة ذلك على سبيل المبالغة، لا الحقيقة.

قال الكرماني: أو تمنى إسلاماً لا ذنب فيه.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون أسامة تأول قوله: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾[غافر: ٨٥]، ولم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألزم أسامة بن زيد دية ولا غيرها.

نعم، نقل أبو عبدالله القرطبي في «تفسيره»: أنه أمره بالدية، فلينظر.

وهذه الغزوة تعرف عند أهل المغازي بسرية غالب بن عبدالله الليثي إلى الميفعة في رمضان سنة سبع، فقالوا: إن أسامة قتل الرجل في هذه السرية، وهو مخالف لظاهر ترجمة البخاري أن أميرها أسامة،

ولعل المصير إلى ما في «البخاري»؛ إذ هو الراجح، بل الصواب؛ لأن أسامة ما أُمِّر إلا بعد قتل أبيه بغزوة مؤتة في رجب سنة ثمان، والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الديات، ومسلم في: الإيمان، وأبو داود في: الجهاد، والنسائي في: السير.

* * *

١٦٠٨ ـ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، وَخَرَجْتُ فِيمَا يَبْعَثُ مِنَ البُعُوثِ تِسْعَ غَزَوَاتٍ، مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، وَمَرَّةً عَلَيْنَا أُسَامَةُ.

(عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ، قال: غزوت مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم سبع غزوات): عمرة الحديبية، وخيبر، ويوم حنين، ويوم القرد، وغزوة الفتح، والطائف، وتبوك، وهي آخرهن، (وخرجت فيما يبعث من البعوث): جمع بعث، وهو الجيش (تسع غزوات، مرّةً علينا أبو بكر) الصدِّيقُ أميراً إلى بني فزارة، وأخرى إلى بني كلاب، وثالثة إلى الحج، (ومرّة علينا أسامة) أميراً إلى الحرقات، وإلى أبنى من نواحي البلقاء، وهذه خمسة ذكرها أهل السير، وبقيت أربع لم يذكروها؛ فيحتمل أن يكون في هذا الحديث حذف؛ أي: ومرة علينا غيرهما.

وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً في: المغازي.

(غزوةُ الفَتْح)

أي: فتح مكة ـ شـرفها الله تعالى ـ، لنقض أهلها العهـد الذي وقع بالحديبية، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم، فغزاهم (في رمضان)؛ أي: كانـت في رمضان سـنة ثمان من الهجـرة، وأنـه صلى الله عليه وآلـه وسلم قـد خرج من المدينة لعشر مضين منـه، واستعمل على المدينة أبا رُهْمٍ الغفاريَّ.

وقال الليـث ـ كما عنـد البيهقي ـ: لا أدري أخـرج في شـعبان فاستقبل رمضان، أو خرج في رمضان بعد ما دخل؟

١٦٠٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنَ المَدِينَةِ، وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ المَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ، حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ، أَفْطَرَ، وَأَفْطَرُوا.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج في رمضان من المدينة، ومعه عشرة آلاف).

وعند ابن إسحاق: في اثني عشر ألفاً من المهاجرين والأنصار، وأسلم وغفار، ومزينة وجهينة وسليم، وكذا في «الإكليل»، و«شرف المصطفى».

وجمع بين الروايتين: بأن عشرة الآلاف من نفس المدينـة، ثم تلاحق به الألفان.

(وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه) صلى الله عليه وآله وسلم **(المدينة)**؛ أي: بناء على التأريخ بأول السنة من المحرم؛ لأنه إذا دخل من السنة الثامنة شهران أو ثلاثة، أطلق عليها سنة مجازاً؛ من تسمية البعض باسم الكل، ويقع ذلك في آخر ربيع الأول، ومن ثم إلى رمضان نصف سنة.

أو يقال: كان آخر شعبان تلك السنة آخر سبع سنين ونصف من أول ربيع الأول، فلما دخل رمضان، دخلت سنة أخرى، وأول السنة يصدق عليه أنه رأسها، فصح أنه رأس ثمان سنين ونصف، أو أن رأس الثمان كان أول ربيع الأول، وما بعده نصف سنة، كذا قرره في «الفتح» موهِّماً ما في رواية معمر هذه.

قال: والصواب: على رأس سبع سنين ونصف، وإنما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان، ومن أثناء ربيع الأول إلى أثناء رمضان نصف سنة سواء، فالتحرير أنها سبع سنين ونصف، انتهى.

(فسار هو) صلى الله عليه وآلـه وسلم **(ومن معه من المسلمين إلى مكّة)** حال كونه صلى الله عليه وآله وسلم **(يصوم ويصومون حتّى**

بلغ الكَديد): بوزن حديد، (وهو ماء بين عسفان وقُديد) ـ مصغراً ـ (أفطر، وأفطروا)؛ أي: أصحابه الذين كانوا معه.

قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الآخِرُ فالآخِرُ.

وفيه: إشارة إلى الرد على القائل: ليس له الفطرُ إذا شهد أول رمضان في الحضر، مستدلاً بآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥].

* * *

١٦١٠ـ وَعَنْـهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: خَـرَجَ النَّبِـيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ إِلَى حُنَيْنٍ وَالنَّاسُ مُخْتَلِفُونَ، فَصَائِمٌ وَمُفْطِرٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ، دَعَا بِإِنَـاءٍ مِنْ لَبَنٍ أَوْ مَاءٍ، فَوَضَعَهُ عَلَى رَاحَتِهِ أَوْ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ المُفْطِرُونَ لِلصُّوَّامِ: أَفْطِرُوا.

(وعنه)؛ أي: عن ابن عباس (ـ رضي الله عنه ـ، قال: خرج النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في رمضان إلى حنين): وادٍ بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، والمحفوظ المشهور: أن خروجه صلى الله عليه وآله وسلم لحنين إنما كان في شوال سنة ثمان؛ إذ مكةُ فتحت في سابع عشر رمضان، وأقام بها تسعة عشر يوماً يصلى ركعتين، فيكون خروجه إلى حنين في شوال بلا ريب.

وقول بعضهم: إن المراد أن ذلك كان في غير زمن الفتح، وكان

في حجة الوداع، أو غيرها، مردود بأن حنيناً لم تكن إلا في شوال عقب الفتح اتفاقاً.

وأجيب عن الاستشكال بأجوبة، أَوْلاها ما قاله الطبري: أن المراد من قوله: خرج في رمضان إلى حنين: أنه قصد الخروج إليها، وهو في رمضان، فذكر الخروج، وأراد: القصد بالخروج، وهذا شائع ذائع في الكلام.

(والنّاس مختلفون، فصائم ومفطر)؛ لاختلافهم في كونه صلى الله عليه وآله وسلم كان صائماً، أو مفطراً، (فلمّا استوى على راحلته، دعا بإناء من لبن أو ماء) بالشك من الراوي، (فوضعه على راحته): كَفِّه، (أو على راحلته) التي هو راكب عليها، (ثمّ نظر إلى النّاس)؛ ليروه، (فقال المفطرون للصّوّام): جمع صائم: (أفطروا).

زاد الطبري في «تهذيبه»: يا عُصاة.

وهذا الحديث انفرد به البخاري.

* * *

١٦١١ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: لَمَّا سَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشاً، خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ، وَحَكِيمُ ابْنُ حِزَامٍ، وَبُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ يَلْتَمِسُونَ الخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوا يَسِيرُونَ حَتَّى أَتَوْا مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَإِذَا هُمْ بِنِيرَانٍ كَأَنَّهَا نِيرَانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: مَا هَذِهِ؟ لَكَأَنَّهَا نِيرانُ عَرَفَةَ، فَقَالَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ: نِيرَانُ بَنِي عَمْرٍو، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: عَمْرٌو أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ، فَرَآهُمْ نَاسٌ مِنْ

حَرَسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَدْرَكُوهُمْ، فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَوْا بِهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ، فَلَمَّا سَارَ، قَالَ لِلعَبَّاسِ: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ حَطْمِ الخَيْلِ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى المُسْلِمِينَ»، فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ، فَمَرَّتْ كَتِيبَةٌ، قَالَ: يَا عَبَّاسُ! مَنْ هَذِهِ الكَتِيبَةُ؟ قَالَ: هَذِهِ غِفَارُ، قَالَ: مَا لِي وَلِغِفَارَ؟ ثُمَّ مَرَّتْ جُهَيْنَةُ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَرَّتْ سَعْدُ بْنُ هُذَيْمٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَرَّتْ سُلَيْمٌ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلاءِ الأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ! حَبَّذَا يَوْمَ الذِّمَارِ.

ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟»، قَالَ: قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: «كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللهُ فِيهِ الكَعْبَةَ، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ».

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُرْكَزَ رَايَتُهُ بِالحَجُونِ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلزُّبَيْرِ: يَا أَبَا عَبْدِاللهِ! هَاهُنَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَرْكُزَ الرَّايَةَ.

قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُدًا، فَقُتِلَ مِنْ خَيْلِ خَالِدٍ يَوْمَئِذٍ

رَجُلانِ: حُبَيْشُ بْنُ الأَشْعَرِ، وَكُرْزُ بْنُ جَابِرٍ الفِهْرِيُّ.

(عن عروة بن الزّبير ـ رضي الله عنهما ـ، قال: لمّا سار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الفتح)، وهذا مرسل؛ لأن عروة تابعي، (فبلغ ذلك) السيرُ (قريشاً) بمكة، (خرج أبو سفيان) صخرُ بنُ حرب، (وحكيم بن حزام، وبديل بن ورقاء) الخزاعيُّ من مكةَ (يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأقبلوا يسيرون حتّى أتوا مرّ الظّهران): موضع قرب مكة، (فإذا هم بنيران كأنّها نيران عرفة) التي كانوا يوقدونها فيها، ويُكثرون منها، وعند ابن سعد: أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أصحابه، فأوقدوا عشرة آلاف نار، (فقال أبو سفيان: ما هذه) النار؟ والله! (لكأنّها نيران عرفة)؛ أي: ليلة يوم عرفة في كثرتها، (فقال بديل بن ورقاء: نيران بني عمرو)؛ يعني: خزاعة، وعمرٌو هو ابن لحي، (فقال أبو سفيان: عمرو أقلّ من ذلك، فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأدركوهم، فأخذوهم)، وقد سُمي منهم في «السير»: عمر ابن الخطاب.

وعند ابن عائذ: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث بين يديه خيلاً تقبض العيون، وخزاعة على الطريق لا يتركون أحداً يمضي، فلما دخل أبو سفيان وأصحابه عسكر المسلمين، أخذتهم الخيل تحت الليل.

(فأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأسلم أبو

سفيان) ـ رضي الله عنه ـ، (فلمّا سار) صلى الله عليه وآله وسلم، (قال للعبّاس: «احبس أبا سفيان عند حطم الخيل)؛ أي: ازدحامها، وفي لفظ: خطم ـ بالمعجمة ـ: الجبل ـ بالجيم ـ، أي: أنف الجبل؛ لأنه ضيق، فيرى الجيش كلهم، ولا يفوته رؤية أحد منهم (حتّى ينظر إلى المسلمين»، فحبسه العبّاس، فجعلت القبائل تمرّ مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم كتيبةً كتيبةً على أبي سفيان).

والكتيبة: القطعةُ من العسكر، فَعِيلة؛ من الكَتْب، وهو الجمع.

(فمرّت كتيبةٌ، قال: يا عبّاس! من هذه الكتيبة؟ قال: هذه غفار، قال ما لي ولغفار؟)؛ أي: ما كان بيني وبينهم حرب، (ثمّ مرّت جهينة، قال) أبو سفيان (مثل ذلك، ثمّ مرّت سعد بن هذيم)، والمعروف: سعد هذيم، بالإضافة.

قال في «الفتح»: ويصح الآخر على المجاز.

(فقال) أبو سفيان (مثل ذلك) القول الأول، (ومرّت سليم، فقال مثل ذلك، حتّى أقبلت كتيبة لم ير) أبو سفيان (مثلها، قال: من هذه) القبيلة؟ (قال) العباس: (هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة معه الرّاية) التي للأنصار، (فقال سعد بن عبادة) حاملُ راية الأنصار: (يا أبا سفيان! اليوم يوم الملحمة)؛ أي: يوم حرب، لا يوجد فيه مخلص، أو يوم القتل، أو المراد: المقتلة العظمى، (اليوم تستحلّ الكعبة، فقال أبو سفيان: يا عبّاس! حبّذا يوم الذّمار) ـ بالمعجمة ـ، أي: الهلاك، أو حين الغضب للحرم والأهل؛ يعني: الانتصار لمن

بمكة، قاله غلبةً وعجزاً.

وقيل: أراد: حبذا يومٌ يلزمك فيه حفظي وحمايتي عن المكروه.

وفي «مغازي الأموي»: أن أبا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حاذاه: أمرت بقتل قومك؟ قال: «لا»، فذكر له ما قال سعد بن عبادة، ثم ناشده اللهَ والرحمَ، فقال: «يا أبا سفيان! اليوم يوم المرحمة، اليوم يعز الله قريشاً»، وأرسل إلى سعد، فأخذ الراية منه، ودفعها إلى ابنه قيس.

(ثمّ جاءت كتيبة، وهي أقلّ الكتائب) عدداً، (فيهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه) من المهاجرين، وكان الأنصار أكثر عدداً منهم.

وعند الحميدي في «مختصره»: وهي أجلُّ الكتائب.

قال عياض في «المشارق»: وهي أظهر، انتهى.

وقال القسطلاني: وكلٌّ منهما ظاهر لا خفاء فيه، ولا ريب؛ كما في «المصابيح»؛ إذ المراد: قلة العدد، لا الاحتقار، هذا ما لا يظن بمسلم اعتقاده ولا توهمه، فهو وجه لا محيد عنه، ولا ضير فيه بهذا الاعتبار، والتصريح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في هذه الكتيبة التي هي أقل عدداً مما سواها من الكتائب قاضٍ بجلالة قدرها، وعظم شأنها، ورجحانها على كل شيء سواها، ولو كان ملء الأرض، بل وأضعاف ذلك، فما هذا الذي يشم من نفس القاضي في هذا المحل؟ انتهى.

(وراية النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم مع الزّبير بن العوّام) ـ رضي الله عنه ـ، (فلمّا مرّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بأبي سفيان، قال) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ما قال» سعد؟ (قال) أبو سفيان: (قال كذا وكذا)؛ أي: اليوم يوم الملحمة، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («كذب سعد).

فيه: إطلاق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع، ولو بناه قائله على غلبة الظن، وقوة القرينة.

(ولكن، هذا يوم يعظّم الله فيه الكعبة)؛ أي: بإظهار الإسلام، وأذان بلال على ظهرها، وإزالة ما كان فيها من الأصنام، ومحو الصور التي كانت فيها، وغير ذلك، (ويوم تكسى فيـه الكعبة»)؛ لأنهم كانوا يكسونها في مثل ذلك اليوم.

(قال) عروة: (وأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تركز رايته بالحجون) ـ بالحاء والجيم ـ: موضع قريب من مقبرة مكة، (فقال العبّاس للزّبير: يا أبا عبدالله! هاهنا أمرك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تركز الرّاية. قال: وأمر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكّة، من كَداءَ) ـ بفتح الكاف والمد ـ، (ودخل النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم من كُدا) بضم الكاف والقصر.

وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة: أن خـالداً دخل من أسـفل

مكة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعلاها.

(فقتل من خيل خالد يومئذ رجلان: حبيش بن الأشعر)، وهـو لقبه، واسمه خالد بن سعد، والأشعرُ ـ بشين ـ الخزاعيُّ، وهو أخو أم معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم مهاجراً، (وكرز بن جابر الفِهْري) ـ بكسر الفاء ـ، وكان من رؤساء المشركين، وهو الذي أغار على سرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بدر الأولى، ثم أسلم قديماً، وبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلب العرنيين.

وذكر ابن إسحاق: أن أصحاب خالد بن الوليد لقوا أناساً من قريش، منهم سهيل بن عمرو، وصفوان بن أمية، كانوا تجمعوا بالخندمة، مكان أسفل من مكة؛ ليقاتلوا المسلمين، فتناوشوهم شيئاً من القتال، فقُتل من خيل خالد مسلمة بن الميلاء الجهني، وقُتل من المشركين اثنا عشر رجلاً، أو ثلاثة عشر، وانهزموا.

* * *

١٦١٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ، يُرَجِّعُ، وَقَالَ: لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي، لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ.

(عن عبدالله بن مغفّل ـ رضي الله عنه ـ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم فتح مكّة على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح) حالَ كونه (يرجّع) صوتَه بالقراءة، (وقال) معاوية بن قرة: (لولا

أن يجتمع النّاس حولي، لرجّعت كما رجع) عبدالله بن مغفل يحكي قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي «الإكليل» للحاكم من رواية وهب بن جرير عن شعبة: لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وحديث الباب أخرجه البخاري في: التفسير، وفضائل القرآن، والتوحيد، ومسلم في: الصلاة، والنسائي في: فضائل القرآن.

* * *

١٦١٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ، وَحَوْلَ البَيْتِ سِتُّونَ وَثَلاثُ مِئَةِ نُصُبٍ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ، جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِىءُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ».

(عن عبدالله) ابنِ مسعودٍ (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: دخل النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم مكّة يوم الفتح، وحول البيت) الحرام (ستّون وثلاث مئة نصب): ما يُنصب للعبادة من دون الله ـ جلا وعلا ـ، (فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: «جاء الحقّ)؛ أي: الإسلام، أو القرآن، (وزهق الباطل): اضمحلَّ وتلاشى، (جاء الحقّ وما يبدىء الباطل وما يعيد»)؛ أي: زال الباطل، وهلك؛ لأن الإبداء والإعادة من صفة الحي، فعدمهما عبارة عن الهلاك، والمعنى: جاء الحق، وهلك الباطل.

وقيل: الباطل: الأصنام، وقيل: إبليس؛ لأنه صاحب الباطل، أو لأنه هالك كما قيل له: الشيطان؛ من شاط: إذا هلك؛ أي: لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحداً، ولا يبعثه، فالمنشيء والباعث هو الله تعالى، لا شريك له.

وفي «مسلم» من حديث أبي هريرة: يطعن في عينيه بسية القوس.

وعند الفاكهي من حديث ابن عمر، وصححه ابن حبان: فيسقط الصنم، ولا يمسه.

وعند الفاكهي أيضاً، والطبراني من حديث ابن عباس: فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه، مع أنها كانت ثابتة في الأرض، وقد شد لهم إبليس ـ لعنه الله ـ أقدامها بالرصاص.

وفعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر، ولا تدفع عن نفسها شيئاً.

* * *

١٦١٤ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ، فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ أَوْحَى اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلامَ، وكَأَنَّمَا يُغَرِّي فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلامِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ.

فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: جِئْتُكُمْ ـ وَاللهِ ـ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقّاً، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلاةَ كَذَا، فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً»، فَنَظَرُوا، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ، تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ.

(عن عمرو بن سلمة ـ رضي الله عنه ـ) ابن قيس، وقيل: ابن نفيع الجرمي، اختلف في صحبته، (قال: كنّا بماء)؛ أي: موضع ننزل به (ممرّ النّاس): موضع مرورهم، (وكان يمرّ بنا الرّكبان، فنسألهم: ما للنّاس؟ ما للنّاس؟) ـ بالتكرار مرتين ـ، (ما هذا الرّجل؟)؛ أي: يسألون عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن حال العرب معه، (فيقولون: يزعم أنّ الله أرسله، أوحى) الله (إليه، أو: أوحى الله بكذا)، والشك من الراوي، يريد: حكايةَ ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القرآن.

وفي «مستخرج أبي نعيم»: فيقولون: نبي يزعم أن الله أرسله، وأن الله أوحى إليه كذا وكذا.

(فكنت أحفظ ذلك الكلام).

ولأبي داود: وكنت غلاماً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً.

(وكأنما يغرّي)؛ من التغرية؛ أي: كأنما يلصق (في صدري)، وفي لفظ: يقرُّ؛ من القرار.

قَالَ في «الفتح»: وفي رواية عن الكشميهني: يقرى ـ بزيادة ألف مقصوراً ـ، أي: يجمع، وفي رواية: يقرأ؛ من القراءة، (وكانت العرب تلوّم)؛ أي: تنتظر وتتربص (بإسلامهم الفتح)؛ أي: فتح مكة، (فيقولون: اتركوه وقومه) قريشاً؛ (فإنّه إن ظهر عليهم، فهو نبيّ صادق، فلمّا كانت وقعة أهل الفتح، بادر)؛ أي: أسرع (كلّ قوم بإسلامهم، وبدر)؛ أي: أسرع (أبي قومي بإسلامهم، فلمّا قدم) أبي، (قال: جئتكم ـ والله ـ من عند النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم حقّاً، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهم: («صلّوا صلاة كذا، في حين كذا، وصلّوا كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصّلاة، فليؤذّن أحدكم، وليؤمّكم أكثركم قرآناً»).

ولأبي داود: قالوا: يا رسول الله من يؤمنا؟ قال: أكثرُكم جمعاً للقرآن.

(فنظروا) في الحيِّ، (فلم يكن أحد أكثر قرآناً منّي؛ لما كنت أتلقّى) من القرآن (من الرّكبان، فقدّموني بين أيديهم) أُصلي بهم، (وأنا ابن ستّ أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة): شملة مخططة، أو كساء أسود مربع (كنت إذا سجدت، تقلّصت)؛ أي: انجمعت وتكشَّفت

(عنّي، فقالت امرأة من الحيّ: ألا تغطّون عنّا است قارئكم؟)؛ أي: عجزه، (فاشتروا).

ولأبي داود: لي قميصاً عمانياً؛ نسبة إلى عُمان من البحرين.

(فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص)، وبهذا تمسك الشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة، وهي خلافية مشهورة، ولم ينصف من قال: إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم، ولم يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك؛ لأنها شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز؛ كما استدل أبو سعيد، وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو كان منهياً عنه، لنهى عنه في القرآن، ولا يستدل به على عدم شرط ستر العورة في الصلاة؛ لأنها واقعة حال، فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم، كذا في «الفتح».

* * *

١٦١٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّـهُ كَانَ بِيَدِهِ ضَرْبَةٌ، قَالَ: ضُرِبْتُهَا مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

(عن عبدالله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه كان بيده ضربة، قال: ضربتها مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم حنين).

* * *

(غزوةُ أوْطاسٍ)

بفتح الهمزة وسكون الواو: واد في ديار هوازن، وفيه عسكروا هم وثقيف، ثم التقوا بحُنين.

١٦١٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ، وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمِّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ، فَلَحِقْتُهُ، فَلَمَّا رَآنِي، وَلَّى، فَاتَّبَعْتُهُ، وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلا تَسْتَحْيِي، أَلا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللهُ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَنَزَعْتُهُ، فَنَزَى مِنْهُ المَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَقْرِئِ النَّبِيَّ السَّلامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيراً، ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ

أَثَّرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وقَالَ: قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ»، فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُدْخَلاً كَرِيماً».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: لمّا فرغ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم من) وقعةِ (حنين، بعث أبا عامر) عبيدَ بنَ سليم بنِ حضارِ الأشعريَّ، وهو عمُّ أبي موسى الأشعري على المشهور أميراً (على جيش إلى أوطاس) في طلب الفارين من هوازن يومَ حنين إلى أوطاس، فانتهى إليهم، (فلقي دريد بن الصّمة، فقُتل دريد)، قتله ربيعةُ بنُ رفيعِ بنِ وهبانَ بن ثعلبةَ السلميُّ فيما جزم به ابن إسحاق، أو هو الزبيرُ بنُ العوام كما يُشعر به حديثٌ عند البزار عن أنس بإسناد حسن، (وهزم الله أصحابه)؛ أي: أصحاب دريد، (قال أبو موسى: وبعثني) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مع أبي عامر) عُبيدٍ؛ أي: عمّه إلى من التجأ إلى أوطاس، (فرمي أبو عامر في ركبته، رماه جشميّ) نسبة لبني جشم، وهما أوفى، والعلاء بن الحارث؛ كما عند ابن هشام (بسهم، فأثبته)؛ أي: السهمَ (في ركبته).

قال أبو موسى: (فانتهيت إليه، فقلت) له: (يا عمّ! من رماك) بهذا السهم؟ (فأشار إلى أبي موسى): هو التفات، وكان الأصل أن يقول:

فأشار إلي، (فقال: ذاك قاتلي الّذي رماني).

قال أبو موسى: (فقصدت له، فلحقته، فلمّا رآني، ولّى)؛ أي: أدبر، (فاتّبعته) ـ بتشديد التاء ـ: سرت في أثره، (وجعلت أقول له: ألا تستحيي؟)؛ أي: من فرارك، (ألا تثبت؟) عند اللقاء، (فكفّ) عن التولي، (فاختلفنا ضربتين بالسّيف، فقتلته، ثمّ قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك، قال: فانزع هذا السّهم، فنزعته، فنزى)؛ أي: انصب (منه)؛ أي: من موضع السهم (الماء، قال: يا بن أخي! أقرىء النّبيّ) صلى الله عليه وآله وسلم (السّلام) عنّي، (وقل له: استغفر لي).

قال أبو موسى: (واستخلفني أبو عامر على النّاس) أميراً، (فمكث يسيراً، ثمّ مات) ـ رضي الله عنه ـ، ثم قاتلهم أبو موسى حتى فتح الله عليه، (فرجعت، فدخلت على النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيته) حالَ كونه (على سرير مرمل): منسوج بحبل ونحوه، (وعليه فراش)، وقال الشيخ أبو الحسن: والذي أحفظه في هذا: ما عليه فراش، قال: وأرى أن «ما» سقطت هنا، (قد أثّر رمال السّرير في ظهره وجنبيه، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر و): أنه (قال: قل له) صلى الله عليه وآله وسلم: (استغفر لي، فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بماء فتوضّأ، ثمّ رفع يديه، فقال: «اللّهم اغفر لعبيد أبي عامر»، ورأيت بياض إبطيه).

وفيه: رفعُ اليدين بالدعاء؛ خلافاً لمن خصه بالاستسقاء.

(ثمّ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اللّهم اجعله) في المرتبة (يوم

القيامة فوق كثير من خلقك من النّاس»): بيان لسابقه؛ لأن الخلق أعم.

قال أبو موسى: (فقلت: ولي فاستغفر) يا رسول الله، (فقال: «اللّهم اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه، وأدخله يوم القيامة مدخلاً كريماً»).

* * *

(غزوةُ الطَّائِف)

قال في «الفتح»: هو بلد كبير مشهور، كثيرُ الأعناب والنخيل، على ثلاث مراحل أو ثنتين من مكة من جهة المشرق.

قيل: أصلها أن جبريل ـ عليه السلام ـ اقتلع الجنة التي كانت لأصحاب الصريم، فسار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطائف، فسمي الموضع بها، وكانت أولاً بنواحي صنعاء، واسمُ الأرض: وَجٌّ ـ بتشديد الجيم ـ، سميت برجل، وهو ابن عبد الجن من العمالقة، وهو أول من نزلها.

وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليها بعد مُنصرَفه من حنين، وحبس الغنائم بالجِعرانة، وكان مالك بن عوف النصري قائدُ هوازن لما انهزم، دخل الطائف، وكان له حصن بلِيَّة ـ بكسر اللام وتشديد التحتانية ـ على أميال من الطائف، فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو سائر إلى الطائف، فأمر بهدمه، انتهى.

وفي «القاموس»: هي بلاد ثقيف في واد، أول قراها لقيم، وآخرها الوهط، سميت بذلك؛ لأنها طافت على الماء في الطوفان، أو لأن جبريل طاف بها على البيت، أو لأنها كانت بالشام، فنقلها الله

تعالى إلى الحجاز بدعوة إبراهيم ـ عليه السلام ـ، أو لأن رجلاً من الصدف أصاب دماً بحضرموت، ففر إلى وَجٍّ، وحالف مسعود بن معتب، وكان له مال عظيم، فقال: هل لكم أن أبني لكم طوفاً عليكم يكون لكم رِدْءاً من العرب؟ فقالوا: نعم، فبناه، وهو الحائط المطيف به.

(فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ) من الهجرة، قاله موسى بن عقبة في «مغازيه» كجمهور أهل المغازي.

وقيل: بل وصل إليها في أول ذي القعدة.

* * *

١٦١٧ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِاللهِ بْنِ أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَاللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلانَ؛ فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ».

(عن أمّ سلمة) هندِ بنتِ أميةَ المخزوميةِ أُمِّ المؤمنين (ـ رضي الله عنها ـ): أنها (قالت: دخل عليّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وعندي مخنّث) ـ بكسر النون أفصح، والفتح أشهر ـ، وهو مَنْ فيه انخناث؛ أي: تكسرٌ وتثنٍّ كالنساء، (فسمعته يقول لعبدالله بن أميّة: يا عبدالله! أرأيت)؛ أي: أخبرني (إن فتح الله عليكم الطّائف غداً، فعليك بابنة غيلان) ابنِ سلمة بادية، وقيل: بادنة، أسلمت، وسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستحاضة، وتزوجها عبد الرحمن

ابن عوف، وأسلم أبوها أيضاً بعد فتح الطائف؛ (فإنّها تقبل بأربع) من العُكَنِ، (وتدبر بثمان) منها.

والعكنة ـ بضم العين ـ: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سِمَناً، والمراد: أن أطراف العكن الأربع التي في بطنها تظهر ثمانية في جنبيها.

قال الزركشي وغيره: وقال: بثمان، ولم يقل: ثمانية، والأطراف مذكرة؛ لأنه لم يذكرها؛ كما يقال: هذا الثوب سبع في ثمان؛ أي: سبعة أذرع في ثمانية أشبار، فلما لم يذكر الأشبار، أنث لتأنيث الأذرع التي قبلها، انتهى.

قال في «المصابيح»: أحسن من هذا: أنه جعل كلاً من الأطراف عكنة؛ تسمية للجزء باسم الكل، فأنث بهذا الاعتبار.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا يدخلّن هؤلاء) المخنثون (عليكنّ»)، ولأبي ذر: عليكم، ثم أجلاه من المدينة إلى الحمى، فلما ولي عمر بن الخطاب الخلافة، قيل له: إنه قد ضعف وكبر، فاحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة، فيسأل الناس، ويرد إلى مكانه.

قال ابن جريج: المخنث اسمه هِيت ـ بكسر الهاء ـ، وقيل: لقب له، واسمه ماتع، وهو مولى عبدالله بن أبي أمية المذكور.

وهذا الحديث أخرجه في: النكاح أيضاً، واللباس، ومسلم في: الاستئذان، والنسائي في: عشرة النساء، وابن ماجه في: النكاح.

* * *

١٦١٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الطَّائِفَ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: نَذْهَبُ وَلا نَفْتَحُهُ؟ وَقَالَ مَرَّةً: نَقْفُلُ، فَقَالَ: «اغْدُوا عَلَى القِتَالِ»، فَغَدَوْا، فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَأَعْجَبَهُمْ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ.

(عن عبدالله بن عمرو) ابن العاص، ولأبي ذر: بن عمر بن الخطاب، وصوبه الدارقطني وغيره، والاختلاف في ذلك غير قادح في الحديث كما لا يخفى.

وقال الحافظ في «الفتح»: عبدالله بن عمر بن الخطاب هو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي، وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار، وهو ممن لازم ابن عيينة جداً، والذي قاله ابن عيينة في هذا الحديث عبدالله [بن] عمرو هم الذين سمعوا منه متأخراً؛ كما نبه عليه الحاكم.

وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك، فقال في «مسنده» في روايته لهذا الحديث عن سفيان: عبدالله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق عثمان الدارمي عن علي ابن المديني، قال: حدثنا به سفيان غير مرة يقول: عبدالله بن عمر بن الخطاب، لم يقل: عبدالله بن عمرو بن العاص.

[و]أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، فقال: عبدالله بن عمرو.

كذا رواه عنه مسلم.

وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عنه، فزاد: فقال أبو بكر: سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر.

وقال الفضل الخلابي عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبدالله ابن عمرو، وعبدالله [بن] عمر في الطائف، الصحيح ابن عمر. اهـ.

(قال: لمّا حاصر رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم الطّائف)**، وكانت ثقيف قد رموا حصنهم، وأدخلوا فيه ما يُصلحهم لسنة، فلما انهزموا من أوطاس، دخلوا حصنهم، وأغلقوا عليهم.

قال ابن سعد: وكانت مدة حصارهم ثمانية عشر يوماً، وقيل: خمسة عشر يوماً.

وقال ابن هشام: سبعة عشر، وقيل: أربعين يوماً، وقيل: غير ذلك.

(فلم ينل منهم شيئاً).

وذكر أهل المغازي أنهم رموا على المسلمين سكك الحديد المحماة، ورموهم بالنبل، فأصابوا قوماً، فاستشار صلى الله عليه وآله وسلم نوفل بن معاوية الديلي، فقال: هم ثعلب في جُحر، إن قمت عليه، أخذته، وإن تركته، لم يضرك.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: **(«إنّا قافلون)**؛ أي: راجعون إلى المدينة **(إن شاء الله»)** تعالى، **(فثقل)** ذلك **(عليهم)**؛ أي: على الصحابة، **(وقالوا: نذهب ولا نفتحه؟ وقال مرّة: نقفل)**؛ أي: نرجع،

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («اغدوا على القتال»)؛ أي: سيروا أول النهار لأجل القتال، (فغدوا، فأصابهم جراح)؛ لأنهم رموا عليهم من أعلى السور، فكانوا ينالون منهم بسهامهم، ولا تصل السهام إليهم؛ لكونهم أعلى السور، فلما رأوا ذلك، تبين لهم تصويب الرجوع، (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم: («إنّا قافلون غداً إن شاء الله») ـ عز وجل ـ، (فأعجبهم) ذلك حينئذ، (فضحك النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وقال سفيان بن عيينة مرة: فتبسم صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا ترديد من الراوي.

وقد أخرج الحديث البخاري أيضاً في: الأدب، ومسلم في: المغازي، والنسائي في: السير.

* * *

١٦١٩ ـ عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالا: سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا، فَأَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ تَسَوَّرَ حِصْنَ الطَّائِفِ فِي أُنَاسٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَنَزَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَالِثَ ثَلاثَةٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الطَّائِفِ.

(عن سعد) ابنِ أبي وقاصٍ أحدِ العشرةِ، (وأبي بكرة) نُفَيْعٍ (ـ رضي الله عنهما ـ، قالا: سمعنا النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «من ادّعى)؛ أي: من انتسب (إلى غير أبيه، وهو يعلم) أنه غير أبيه، (فالجنّة عليه حرام») إذا استحل ذلك، أو خرج مخرج التغليظ.

(وفي رواية) عن عاصم بن سليمان، عن أبي العالية، أو أبي عثمان النهدي، قال: سمعت سعداً، وأبا بكرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال عاصم: قلت ـ أي: لأبي العالية، أو لأبي عثمان ـ: لقد شهد عندك رجلان حسبُك بهما، قال: أجل؛ أي: نعم (أمّا أحدهما)، وهو سعد، (فأوّل من رمى بسهم في سبيل الله، وأمّا الآخر)، وهو أبو بكرة، (فكان تسوّر حصن الطّائف)؛ أي: صعد إلى أعلاه، ثم تدلى منه (في أناس) من عبيد أهل الطائف أسلموا، (فجاء إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وفي رواية: فنزل إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطّائف)؛ أي: من أهله.

وعند الطبراني: أن أبا بكرة تدلى ببكرة، فكني أبا بكرة لذلك.

* * *

١٦٢٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلالٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلا تُنْجِزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ»، فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبْشِرْ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلالٍ كَهَيْئَةِ

الغَضْبَانِ، فَقَالَ: «رُدَّ البُشْرَى، فَاقْبَلا أَنْـتُمَا»، قَالا: قَبِـلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا، وَأَبْشِرا»، فَأَخَذَا القَدَحَ، فَفَعَلا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: أَنْ أَفْضِـلا لأُمِّكُمَا، فَأَفْضَلا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً.

(عن أبي موسى) الأشعري (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: كنت عند النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكّة والمدينة)، قال الداودي: وهو وهم، والصواب بين مكة والطائف، وبه جزم النووي، وغيره، (ومعه بلال) المؤذن، (فأتى النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم أعرابيّ)، قال في «الفتح»: لم أقـف على اسـمه، (فقال: ألا تنجز)؛ أي: ألا توفي (لي ما وعدتني؟) من غنيمة حنين، أو كان ذلك وعداً خاصاً به، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (له: «أبشر») بقرب القسمة، أو الثواب الجزيل على الصبر، (فقال) الأعرابي: (قد أكثرت عليّ من أبشر، فأقبل) صلى الله عليه وآله وسلم (على أبي موسى) الأشـعري (وبلال) المـؤذن (كهيئـة الغضبان، فقـال) لهما: («رد البشرى)؛ أي: الأعرابي، (فاقبلا أنتما») البشرى، (قالا: قبلنا)ها يا رسـول الله، (ثمّ دعا) صلى الله عليه وآلـه وسلم (بقـدح فيـه ماء، فغسل يديـه ووجهه فيـه، ومجّ فيـه، ثمّ قال: «اشربا منه، وأفرغا)؛ أي: صُبّـا (على وجوهكما ونحوركما، وأبشـرا»، فأخـذا القـدح، ففعلا) ما أمرهما بـه صلى الله عليه وآلـه وسلم، (فنادت أمّ سلمة من وراء السّـتر: أن أفضلا لأمّكما)؛ تعني: نفسها، (فأفضـلا لها منـه طائفة)؛ أي: بَقِيَّـةً.

وفي الحديث: منقبة لهؤلاء الثلاثة.

وقد أخرجه مسلم في: فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

١٦٢١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنَّ قُرَيْشاً حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ، وَأَتَأَلَّفَهُمْ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْباً، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ، أَوْ: شِعْبَ الأَنْصَارِ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: جمع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم ناساً من الأنصار) لما قسم غنائم حنين على قريش، ولم يقسم للأنصار شيئاً منها، وقالوا ما قالوا، (فقال) لهم: («إنّ قريشاً حديث عهد بجاهليّة ومصيبة)؛ من نحو قتل أقاربهم، وفتح بلادهم، (وإنّي أردت أن أجبرهم)؛ من الجبر ضد الكسر، وفي لفظ: أجيزهم؛ من الجائزة، (وأتألّفهم) للإسلام، (أما ترضون أن يرجع النّاس بالدّنيا، وترجعون برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى بيوتكم؟» قالوا: بلى) رضينا، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لو سلك النّاس وادياً، وسلكت الأنصار شعباً، لسلكت وادي الأنصار، أو: شعب الأنصار») بالشك من الراوي.

وفي الباب أحاديث صحيحة عند البخاري وغيره بألفاظ.

وهذا الحديث أخرجه الترمذي في: المناقب، والنسائي في: الزكاة.

وفيه: إشارة إلى ترجيح الأنصار بحسن الجوار، والوفاء بالعهد، لا وجوب متابعته صلى الله عليه وآله وسلم إياهم؛ إذ هو صلى الله عليه وآله وسلم المتبوع المطاع، لا التابع المطيع، فما أكثر تواضعه صلى الله عليه وآله وسلم!

وفيه: إقامة الحجة على الخصم، وإفحامه بالحق عند الحاجة إليه، وحسن أدب الأنصار في تركهم المماراة، وأن الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه، ويوضح له وجه الشبهة؛ ليرجع إلى الحق.

وفيه: أن للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفيء، وأن له أن يعطي الغني للمصلحة، وأن من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه فيه.

وفيه: تسلية من فاته شيء من الدنيا بما حصل له من ثواب الآخرة، والحض على طلب الهداية والألفة والغنى، وأن المنة لله ولرسوله على الإطلاق، وتقديم جانب الآخرة على الدنيا، والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الآخرة، وللآخرة خير وأبقى.

* * *

١٦٢٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلامِ، فَلَمْ

يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ، أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَاهُ لَهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ ـ مَرَّتَيْنِ ـ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: بعث النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم خالد بن الوليد) عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج إلى حُنين عند جميع أهل المغازي في ثلاث مئة وخمسين من المهاجرين والأنصار (إلى بني جذيمة)؛ أي: ابن عامر بن عبد مناة بن كنانة داعياً إلى الإسلام، لا مقاتلاً، (فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا)؛ أي: خرجنا من الشرك إلى دين الإسلام، فلم يكتف خالد إلا بالتصريح بذكر الإسلام، أو: فهمَ أنهم عدَلوا عن التصريح أَنفةً، ولم ينقادوا.

(فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كلّ رجل منّا)؛ أي: من الصحابة الذين كانوا معه في السرية (أسيره، حتّى إذا كان يوم) من الأيام، قاله الحافظ ابن حجر.

وقال العيني: ليس بصحيح؛ لأن يوم اسم كان التامة مضافاً إلى قوله: (أمر خالد أن يقتل)؛ أي: بأن يقتل (كل رجل منّا أسيره).

وعند ابن سعد: فلما كان السحر، نادى خالد: من كان معه أسير، فليضرب عنقه.

(فقلت: والله! لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي) المهاجرين والأنصار (أسيره).

وعند ابن سعد: أن بني سليم قتلوا من في أيديهم.

(حتّى قدمنا على النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فذكرناه له، فرفع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يده، فقال: «اللّهم إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد)، قال ذلك (مرتين»).

وإنما نقم صلى الله عليه وآله وسلم على خالد استعجالَه في شأنهم، وتَرْكَ التثبت في أمرهم إلى أن سيرى المراد من قولهم: صبأنا، ولم ير عليه قوداً؛ لأنه تأول أنه كان مأموراً بقتالهم إلى أن يسلموا.

* * *

١٦٢٣ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَلَيْسَ أَمَرَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَاجْمَعُوا لِي حَطَباً، فَجَمَعُوا، فَقَالَ: أَوْقِدُوا نَاراً، فَأَوْقَدُوهَا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَهَمُّوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضاً، وَيَقُولُونَ: فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ، فَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا، مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ».

(عن علي) ابنِ أبي طالبٍ (ـ رضي الله عنـه ـ، قال: بعـث النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم سريـة): هي التي تخرج بالليل، والسارية: التي تخرج بالنهار.

قيل: سميت بذلك؛ لأنها تخفي ذهابها، وهذا يقتضي أنها أُخذت من السير، ولا يصح؛ لاختلاف المادة.

وهي قطعة الجيش تخرج منه، وتعـود إليـه، وهي من مئـة إلى خمس مئة، فما زاد على خمس مئة يقال له: منسر ـ بالنون ـ، فإن زاد على الثمان مئـة، سـمي جيشاً، وما بينهما سـمي هيطة، فإن زاد على الأربعـة آلاف، سـمي جحفلاً، فإن زاد، فجيش جـرار، والخميس: الجيش العظيم.

وما افترق من السرية يسمى: بعثاً، فالعشرةُ وما بعدها حفيرة، والأربعون عصبة، وإلى ثلاث مئة مقنب، فإن زاد، سمي حمرة، والكتيبة: ما اجتمع ولم ينتشر، كذا في «الفتح».

(واستعمل عليها رجلاً من الأنصار): هو عبدالله بن حُذافةَ السهمي فيما قاله ابن سعد، (وأمرهم أن يطيعوه، فغضب) عليهم.

ولمسلم: فأغضبوه في شيء.

(فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: فاجمعوا لي حطباً، فجمعوا) الحطبَ، (فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهموا) فسره البرماوي كالكرماني بقوله: حزنوا.

وقال العيني: وليس كذلك، بل المعنى: فقصدوا، ويؤيده رواية حفص: فلما هموا بالدخول فيها، فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض.

(وجعل بعضهم يمسك بعضاً، ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من النار، فما زالوا حتى خمَدت النار) ـ بفتح الميم، وتكسر ـ: انطفأ لهبها، (فسكن غضبه، فبلغ) ذلك (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «لو دخلوها)؛ أي: النار التي أوقدوها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لا تضرهم، (ما خرجوا منها)؛ لأنهم كانوا يموتون، فلم يخرجوا منها (إلى يوم القيامة)، أو الضمير الأول للنار الموقدة، والثاني لنار الآخرة؛ لأنهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل أنفسهم مستحلِّين له، وعلى هذا ففيه نوع من أنواع البديع، وهو الاستخدام، قاله الحافظ ابن حجر.

وقال الكرماني وغيره: المراد: التأبيد؛ يعني: لو دخلوها مستحلين.

وقال الداودي: فيه: أن التأويل الفاسد لا يعذر به صاحبه.

(الطاعة) للمخلوق (في) الأمر بـ(المعروف») شرعاً.

وفي الحديث: أن الأمر المطلق لا يعم جميع الأحوال؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم أن يطيعوا الأمير، فحملوا ذلك على عموم الأحوال، حتى في حال الغضب، وفي حال الأمر بالمعصية، فبين لهم صلى الله عليه وآله وسلم أن الأمر بطاعته مقصور على ما كان منه في غير معصية.

وفيه: أن الإيمان بالله ينجي من النار؛ لقولهم: إنما فررنا إلى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النار، والفرار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرار إلى الله، والفرار يطلق على الإيمان، قال تعالى: ﴿فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ﴾[الذاريات: ٥٠].

واستنبط منه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: أن الجمع من هذه الأمة لا يجتمعون على خطأ؛ لانقسام السرية قسمين: منهم من هان عليه دخول النار، وظنه طاعة، ومنهم من فهم حقيقة الأمر، وأنه مقصور على ما ليس بمعصية، فكان اختلافهم سبباً لرحمة الجميع.

قال: وفيه: أن من كان صادق النية، لا يقع إلا في خير، ولو قصد الشر، فإن الله يصرفه عنه، ولهذا قال بعض أهل المعرفة: من صدق مع الله، وقاه الله، ومن توكل على الله، كفاه الله.

* * *

١٦٢٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ. قَالَ: وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلافٍ. قَالَ: وَاليَمَنُ مِخْلافَانِ، ثُمَّ قَالَ: «يَسِّرَا وَلا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلا تُنَفِّرَا»، فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ. قَالَ: وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ، وَكَانَ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ، أَحْدَثَ بِهِ عَهْداً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيباً مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ، وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ، قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: يَا عَبْدَاللهِ بْنَ قَيْسٍ! ايْمُ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، قَالَ: لا أَنْزِلُ حَتَّى

يُقْتَلَ، قَالَ: إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ، فَانْزِلْ قَالَ: مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ، ثُمَّ نَـزَلَ. فَقَالَ: يَا عَبْدَاللهِ! كَيْفَ تَقْرَأُ القُرْآنَ؟ قَالَ: أَتَفَوَّقُـهُ تَفَوُّقـاً؛ قَالَ: فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَـاذُ؟ قَالَ: أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُـومُ وَقَـدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّـوْمِ؛ فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللهُ لِي، فَأَحْسُبُ نَوْمَتِـي كَمَا أَحْسُبُ قَوْمَتِي.

(عن أبي موسى) الأشـعريِّ (ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم بعثه ومعاذ بن جبل إلى اليمن. قال: وبعـث كـل واحـد منهما على مِخلاف) ـ بكسر الميم ـ: هو بلغة أهل اليمن الكورة والإقليم والرستاق.

(قال: واليمن مخلافان)، فكانت جهة معاذ العليا إلى صوب عدن، وكان من عمله الجند، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم، وكانت جهة أبي موسى السفلى، والله أعلم.

(ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما: («يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»)، والأصل أن يقال: بشرا ولا تنذرا، وآنسا ولا تنفرا، فجمع بينهما؛ ليعم البشارة والنذارة، والتأنيس والتنفير، فهو من باب المقابلة المعنوية، قاله الطيبي.

وقال في «الفتح»: ويظهر لي: أن النكتة في الإتيان بلفظ البشارة، وهو الأصل، وبلفظ التنفير، وهو اللازم، وأتى بالذي بعده على العكس؛ للإشارة إلى أن الإنذار لا ينفى مطلقاً، بخلاف التنفير، فاكتفى بما يلزم عنه الإنـذار، وهو التنفير، فكأنـه قال: إن أنذرتم، فليكن بغير تنفير؛

كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا﴾[طه: ٤٤].

وفي رواية أخرى عند البخاري زيادة: «وتطاوعا»؛ أي: كونا متفقين في الحكم، ولا تختلفا؛ فإن اختلافكما يؤدي إلى اختلاف أتباعكما، وحينئذ تقع العداوة والمحاربة بينهم.

وفيه: إشارة إلى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج: ٧٨]؛ أي: قد وسع عليكم يا أمة نبي الرحمة خاصة، ورفع عنكم الحرجَ أياً كان.

وللسيد العلامة الهمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير اليمني - رحمه الله - رسالة في هذا الباب مفيدة جامعة، سماها: «قبول البشرى بالتيسير لليسرى».

(فانطلق كل واحد منهما)؛ أي: من أبي موسى، ومعاذ (إلى عمله. قال: وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه، وكان قريباً من صاحبه، أحدث به عهداً) في الزيارة، (فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى، فجاء) معاذٌ (يسير على بغلته حتى انتهى إليه)؛ أي: إلى أبي موسى، (وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن في رواية سعيد بن أبي بردة: أنه يهودي.

(قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبدالله بن قيس!)،

وهذا اسم أبي موسى، (ايم هذا؟)؛ أي: أي شيء هذا، وأصله: أيما، (قال) أبو موسى: (هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال) معاذ: (لا أنزل)؛ أي: عن بغلتي (حتى يقتل، قال) أبو موسى: (إنما جيء به لذلك، فانزل) ـ مجزوم على الأمر ـ، (قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به) أبو موسى، (فقتل، ثم نزل).

وفي استتابة المرتد ومدته اختلاف، والذي عليه أهل الحديث: أن المرتد يقتل؛ لحديث الباب، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من بدل دينه، فاقتلوه»، وهو للبخاري وغيره من حديث ابن عباس.

وفي «المسوى شرح الموطأ»: من ارتد عن الإسلام إن كان في منعة من قومه، جمع الإمام المسلمين، وقاتلهم.

وقد ارتد أكثر العرب في زمن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ، فبعث إليهم المسلمين، وقاتلهم حتى رجعوا، وعلى هذا أهل العلم.

ومن ارتد وليس له منعة، قُتل، وعليه أهل العلم إذا كان المرتد رجلاً.

واختلفوا في المرتدة، قال الشافعي: تقتل، وقال أبو حنيفة: لا تقتل، ولكن تحبس حتى تسلم، انتهى.

(فقال) لأبي موسى: (يا عبدالله! كيف تقرأ القرآن؟ قال) أبو موسى: (أتفوقه تفوقاً)؛ أي: أقرؤه شيئاً بعد شيء في آناء الليل والنهار؛ يعني: لا أقرؤه مرة واحدة، بل أفرق قراءته على أوقات، مأخوذ من فُواق الناقة، وهو أن تُحلب، ثم تُترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب.

(قال) أبو موسى: (فكيف تقرأ أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل، فأقوم وقد قضيت جزئي من النوم)؛ أي: إنه جزأ الليل أجزاء، جزءاً للنوم، وجزءاً للقراءة والقيام.

وقال الزركشي تبعاً للدمياطي: قيل: الوجه: قضيت أربي.

قال في «المصابيح»: وهذا من التحكمات العارية من الدليل، انتهى.

فالذي جاء في الرواية صحيح، فلا موجه يلتفت لتخطئته بمجرد التخيل.

(فأقرأ ما كتب الله لي، فأحسب نومتي كما أحسب قومتي)؛ أي: أطلب الثواب في الراحة كما أطلبه في التعب؛ لأن الراحة إذا قصد بها الإعانة على العبادة، حصلت الثواب.

قال في «الفتح»: وكان بعث أبي موسى إلى اليمن بعد الرجوع من غزوة تبوك؛ لأنه شهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

واستدل به على: أن أبا موسى كان عالماً فطناً حاذقاً، ولولا ذلك، لم يوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإمارة، ولو كان فوض الحكم لغيره، لم يحتج إلى توصية بما وصاه به، ولذلك اعتمد عليه عمر، ثم عثمان، ثم علي، وأما الخوارج والروافض، فطعنوا فيه، ونسبوه إلى الغفلة؛ وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم بصفِّين.

قال ابن العربي وغيره: والحق أنه لم يصدر منه ما يقتضي وصفه

بذلك، وغاية ما وقع منه: أن اجتهاده أداه إلى أن يجعل الأمر شورى بين من بقي من أكابر الصحابة من أهل بدر ونحوهم؛ لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين، فآل الأمر إلى ما آل إليه.

* * *

١٦٢٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قَالَ: البِتْعُ وَالمِزْرُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

(عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعثه إلى اليمن، فسأله عن أشربة تصنع بها)؛ أي: باليمن، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له: («وما هي؟» قال: البِتْع) ـ بكسر الباء وسكون التاء ـ، وفسره أبو بردة بنبيذ العسل، (والمِزْر) ـ بكسر الميم وسكون الزاي ـ: نبيذ الشعير، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («كل مسكر حرام») اتفاقاً.

ولمسلم من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «كل مسكر خمر»، فيشمل ذلك جميع أنواع الخمر، والخمر ما خامر العقل.

وفي الباب أحاديث كثيرة من طرق، وما أسكر كثيره، فقليله حرام، وعليه أهل العلم، ويجوز شرب العصير والنبيذ قبل غليانه، ومظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام، وتمام الكلام في هذه المسائل في كتابنا «الروضة الندية شرح الدرر البهية»، و«مسك الختام شرح بلوغ المرام».

١٦٢٦ ـ عَنِ البَرَاءِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَـنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ إِلَى اليَمَنِ. قَالَ: ثُمَّ بَعَثَ عَلِيّاً بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «مُرْ أَصْحَابَ خَالِدٍ مَنْ شَـاءَ مِنْهُمْ أَنْ يُعَقِّبَ مَعَكَ، فَلْيُعَقِّبْ، وَمَنْ شَـاءَ، فَلْيُقْبِـلْ»، فَكُنْتُ فِيمَنْ عَقَّبَ مَعَـهُ. قَالَ: فَغَنِمْتُ أَوَاقٍ ذَوَاتِ عَدَدٍ.

(عن البراء) ابنِ عازبٍ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن)؛ أي: بعد رجوعهم من الطائف، وقسمةِ الغنائم بالجِعرانة، (قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه)؛ أي: مكان خالد، (فقال) لـه صلى الله عليه وآلـه وسلم: («مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب)؛ أي: يرجع (معك) إلى اليمن بعد أن رجع منه، (فليعقب): فليرجع، (ومن شاء، فليُقبِـل»، فكنت فيمن عقَّب معه، قال) البراء: (فغنمت أواق ذوات عدد)؛ أي: كثيرة، قال في «الفتح»: لم أقف على تحريرها.

* * *

١٦٢٧ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَـالَ: بَعَثَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلِيّاً إِلَى خَالِدٍ لِيَقْبِـضَ الخُمُسَ، وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيّاً، وَقَـدِ اغْتَسَلَ، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلا تَرَى إِلَى هَذَا؟! فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا بُرَيْدَةُ! أَتُبْغِضُ عَلِيّاً؟»، قُلْتُ: نَعَم، قَالَ: «لا تُبْغِضْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ فِي الخُمُسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

(عن بريدة ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم علياً إلى خالد ليقبض الخمس)؛ أي: خمسَ الغنيمة.

قال بريدة: (وكنت أبغض علياً) ـ رضي الله عنه ـ؛ لأنه رآه أخذ من المغنم جاريةً، (وقد اغتسل)، فظن أنه غَلَّها، ووَطِئها.

وفي رواية من طرق إلى روح بن عبادة: بعث علياً إلى خالد ليقسم الفيء، فاصطفى علي منه لنفسه سبية؛ أي: جارية، ثم أصبح ورأسه يقطر.

(فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟!)؛ يعني: علياً، (فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، ذكرت ذلك له، فقال: «يا بريدة! أتبغض علياً؟» قلت: نعم، قال: «لا تبغضه).

زاد أحمد من طريق عبد الجليل عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه: «وإن كنت تحبه، فازدد له حباً».

وله أيضاً من طريق أجلح الكندي عن عبدالله بن يزيد: «لا تقع في علي؛ فإنه مني، وأنا منه، وهو وليكم بعدي».

(فإن له في الخمس أكثر من ذلك»).

وفي رواية عبد الجليل: «فوالذي نفس محمد بيده! لنصيبُ آل عليٍّ في الخمس أفضلُ من وصيفة»، وزاد: قال: فما كان أحد من الناس أحبَّ إلي من علي.

وعند النسائي في آخر الحديث: فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد احمر وجهه، يقول: «من كنت وليه، فعليٌّ وليُّه».

وأخرجه الحاكم مطولاً، وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد العزيز.

قال في «الفتح»: وهذه طرق تقوَّى بعضها ببعض.

قال أبو ذر الهروي: إنما أبغض الصحابي علياً؛ لأنه رآه أخذ من المغنم، فظن أنه غَلَّ، فلما أعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أخذ أقلَّ من حقه، أحبه، انتهى.

وهو تأويل حسن، لكن يبعده صدرُ الحديث الذي أخرجه أحمد، فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر، وزال بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم عن بغضه.

وقد استُشكل وقوعُ علي على الجارية بغير استبراء، وكذلك قسمته لنفسه.

فأما الأول، فمحمول على أنها كان بكراً غير بالغ، ورأى أن مثلها لا يستبرأ؛ كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له، ثم طهرت بعد يوم وليلة، ثم وقع عليها، وليس في السياق ما يدفعه.

وأما القسمة، فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه؛ كالإمام إذا قسم بين الرعية، وهو منهم، فكذلك ممن نصبه الإمام، وقام مقامه.

وقد أجاب الخطابي بالثاني، وأجاب عن الأول باحتمال أن تكون عذراء، أو دون البلوغ، وأداه اجتهاده أن لا استبراء فيها.

ويؤخذ من الحديث: جواز التسرِّي على بنت النبي صلى الله عليه

وآله وسلم؛ بخلاف التزويج عليها.

* * *

١٦٢٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ إِلَى رَسُـولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمَنِ بِذُهَيْبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ، وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلاءِ.

قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ فِي السَّمَاءِ يَأْتِينِي خَبَرُ السَّمَاءِ صَبَاحاً وَمَسَاءً؟!».

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ العَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الوَجْنَـتَيْنِ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اتَّقِ اللهَ، قَالَ: «وَيْلَكَ! أَوَلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلِ الأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ؟!».

قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، قَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي»، فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِـهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُؤْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ قُلُوبَ النَّاسِ، ولا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِـئْضِـئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ رَطْباً، لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّيـنِ

كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، وَأَظُنُّهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ، لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من اليمن بذهيبة): ـ مصغر ذهب ـ، وهي القطعة من الذهب، قاله الخطابي.

وتُعقب: بأنها كانت تِبْراً، فالتأنيث باعتبار معنى الطائفة، أو أنه قد يؤنث الذهب في بعض اللغات.

قيل: كانت خمس الخمس، وفيه نظر، وقيل: من الخمس.

(في أديم مقروظ)؛ أي: مدبوغ بالقرظ (لم تحصَّل)؛ أي: لم تخلَّص الذهيبة (من ترابها) المعدِنيِّ بالسبك.

(قال: فقسمها بين أربعة نفر) يتألفهم بذلك، وكان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم أنه يضعه في صنف من الأصناف للمصلحة.

وقيل: كانت من أصل الغنيمة، وهو بعيد، كذا في «الفتح».

(بين عيينة بن بدر) نسبه إلى جده الأعلى؛ لأنه عُيينة بن حصن بن حذيفةَ بن بدرٍ الفزاري، (وأقرع بن حابس) الحنظليِّ ثم المُجاشعيِّ.

فيه: شاهد على أن ذا الألف واللام من الأعلام الغالبة قد ينزعان عنه في غير نداء ولا إضافة ولا ضرورة، وقد حكى سيبويه عن العرب: هذا يوم اثنين مباركاً، قاله ابن مالك.

(وزيد الخيل) ـ باللام ـ ابن مهلهل الطائي، ثم أحد بني نبهان، وقيل له: زيد الخيل؛ لكرائم الخيل التي كانت عنده، وسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: زيد الخير ـ بالراء بدل اللام ـ، وأثنى عليه، وأسلم وحسن إسلامه، ومات في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (والرابع إما علقمة) ابنُ عُلاثةَ العامريُّ، (وإما عامر بن الطفيل) العامريُّ، والشك في عامر وهمٌ من عبد الواحد؛ فقد جزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقمة بن علاثة، وقد مات عامر قبل ذلك بخراج طلع له في أصل أذنه كافراً.

(فقال رجل من أصحابه)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه.

زاد القسطلاني: وكأنه أبهمه ستراً عليه.

وفي رواية سعيد: فغضبت قريش والأنصار، وقالوا: يعطي صناديدَ أهل نجد، ويدعنا، فقال: «إنما أتألفهم».

والصناديد: جمع صنديد، وهو الرئيس.

(كنا نحن أحق بهذا) القسم (من هؤلاء) الأربعة.

(قال: فبلغ ذلك) القولُ (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً؟!» قال: فقام رجل غائر العينين)؛ أي: عيناه داخلتان في محاجرهما، لاصقتان بقعر الحدقة، (مشرف الوجنتين)؛ أي: بارزُهما، (ناشز الجبهة): مرتفعُها، (كث اللحية): كثيرُ شعرها، (محلوق الرأس) موافق لسيما الخوارج في التحليق، مخالف للعرب في توفيرهم شعورَهم.

وعبارة «الفتح»: وفي أواخر التوحيد من وجه آخر: أن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعروهم، ولا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم. اهـ.

(مشمر الإزار)، واسمه ـ فيما قيل ـ: ذو الخُوَيْصِرة التميمي.

ورجَّح السهيلي أن اسمه نافع؛ كما في «أبي داود».

وقيل: حُرقوص بن زهير كما جزم به ابن سعد.

(فقال: يا رسول الله! اتق الله، قال: «ويلك! أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!»).

وفي رواية سعيد بن مسروق: فقال: «ومن يطع الله إذا عصيته؟».

(قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله! ألا أضرب عنقه؟)، وفي: علامات النبوة: فقال عمر: يا رسول الله! ائذن لي فأضربَ عنقه، ولا منافاة بينهما؛ لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: **(«لا) تفعلْ، (لعله).**

فيه: استعمالُ «لعل» استعمال «عسى»، نبه عليه ابن مالك.

(أن يكون يصلي»).

وفيه: دلالة من طريق المفهوم على أن تارك الصلاة يُقتل، وفيه نظر.

(فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه! قال رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب**

الناس)؛ أي: أبحث وأفتش، (ولا أشق بطونهم»)؛ أي: إنما أُمرت أن آخذ بظواهر أمورهم.

قال القرطبي: إنما منع قتله، وإن كان قد استوجب القتل؛ لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، ولا سيما من صلى.

وقال المازري: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، وليس ذلك كبيرة، والأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، واختلف في جواز وقوع الصغيرة.

أو لعله لم يعاقب هذا الرجل لأنه لم يثبت عنه ذلك، بل نقل عنه واحد، وخبر الواحد لا يراق به الدم. اهـ.

وأبطله عياض بقوله في الحديث: اعدل يا محمد، فخاطبه في الملأ بذلك حتى استأذنوه في قتله، فالصواب ما تقدم.

(قال: ثم نظر) صلى الله عليه وآله وسلم (إليه)؛ أي: إلى الرجل (وهو مُقَفٍّ)؛ أي: مولٍّ قفاه، (فقال: «إنه يخرج من ضئضىء)؛ أي: من نسل (هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً)؛ لمواظبتهم على تلاوته، فلا يزال لسانهم رطباً بها، أو هو من تحسين الصوت بها، (لا يجاوز حناجرهم)؛ أي: لا يُرفع في الأعمال الصالحة، فليس لهم فيه حظ إلا مروره على لسانهم، فلا يصل إلى حلوقهم، فضلاً أن يصل قلوبهم حتى يتدبروه بها، (يمرقون من الدين): الإسلام (كما يمرق السهم)؛

أي: كخروجه إذا نفذ من الجهة الأخرى (من الرَّمِيَّة») ـ بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء ـ: الصيد المرميُّ.

(وأظنه) صلى الله عليه وآله وسلم (قال: «لئن أدركتهم، لأقتلنهم قتل ثمود»)؛ أي: لأستأصلنهم كاستئصال ثمود.

وقد استدل بهذا الحديث: على تكفير الخوارج، وهي مسألة شهيرة في الأصول.

* * *

(غزوةُ ذي الخَلَصَة)

بفتح الخاء المعجمة واللام والصاد المهملة.

١٦٢٩ ـ تَقَدَّمَ حَدِيثُ جَرِيرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي ذَلِكَ وقولُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ: أَلاَ تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: قَالَ جَرِيرٌ: وَكَانَ ذو الخلصةِ بيتاً بِاليَمَنِ لِخَثْعَمَ وَبَجِيلَةَ، فيه نُصُبٌ يُعْبَدُ، ولما قَدِمَ جريرٌ اليمنَ، كان بهَا رجلٌ يَسْتَقْسِمُ بِالأَزْلامِ فَقِيلَ لَهُ: إن رسولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هَاهُنَا فَإِنْ قَدَر عليك ضَرَبَ عُنُقَكَ، قَالَ: فبينما هُو يَضْرِبُ بها إذْ وقَف عليه جرير، فقالَ: لَتَكْسِرَنَّهَا، وَلَتَشْهَدَنَّ أن لا إلهَ إلا اللهُ، أو لأَضْرِبَنَّ عُنُقَكَ، فَكَسَرها، وشَهِدَ.

(تقدم حديث جرير) ابن عبدالله البجليِّ (ـ رضي الله عنه ـ في ذلك)، قال: كان بيت في الجاهلية يقال له: ذو الخلصة، والكعبة اليمانية، والكعبة الشامية، (وقول النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم له)؛ أي: لجرير: (ألا تريحني من ذي الخلصة؟ وذكر في هذه الرواية: قال جرير: وكان)؛ أي: (ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة، فيه)؛ أي: في البيت (نصب) ـ بضمتين ـ: حجر يُنصب يذبحون عليه (يعبد)

يقال له: الكعبة، فأتاها جرير، فحرقها بالنار، وكسرها، وهدم بناءها، (ولما قدم جرير اليمن، كان بها رجل يستقسم بالأزلام)؛ أي: يطلب قسمه من الشر والخير بالقداح، (فقيل له: إن رسول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هاهنا، فإن قدر عليك، ضرب عنقك، قال: فبينما هو يضرب بها)؛ أي: بالأزلام، (إذ وقف عليه جرير، فقال) له جرير: (لتكسرنها، ولتشهدن أن لا إله إلا الله، أو لأضربن عنقك، فكسرها، وشهد) أن لا إله إلا الله.

وفي الحديث: مشروعية إزالة ما يفتتن به الناس؛ من بناء وغيره، سواء كان إنساناً، أو حيواناً، أو جماداً.

* * *

١٦٣٠ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ بِاليَمَنِ، فَلَقِيتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ: ذَا كَلاعٍ، وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُهُمْ عَنِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَئِنْ كَانَ الَّذِي تَذْكُرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ؛ لَقَدْ مَرَّ عَلَى أَجَلِهِ مُنْذُ ثَلاثٍ؛ وَأَقْبَلا مَعِي، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ المَدِينَةِ، فَسَأَلْنَاهُمْ، فقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ، فَقَالا؛ أَخْبِرْ صَاحِبَكَ: أَنَّا قَدْ جِئْنَا، وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرَجَعَا إِلَى اليَمَنِ.

(وعنه)؛ أي: عن جرير (ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت باليمن، فلقيت رجلين من أهل اليمن: ذا كَلاع) ـ بفتح الكاف ـ، اسمه اسميفع،

ويقال: أيفع بن باكوراء، ويقال: ابن حوشب بن عمرو، (وذا عمرو)، وكانا من ملوك اليمن، وكان جرير قضى حاجته، وأقبل راجعاً يريد المدينة، وكانا أيضاً قد عزما على التوجه إلى المدينة.

قال جرير: (فجعلت أحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال لي ذو عمرو: لئن كان الذي تذكر من أمر صاحبك)؛ يعني: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (لقد مر على أجله منذ ثلاث)؛ أي: إن أخبرتني بهذا، أخبرتك بهذا، فالإخبار سبب للإخبار، ومعرفة ذي عمرو بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم إما بطريق الكهانة، أو أنه كان من المحدَّثين، أو بسماع من بعض القادمين سراً، قاله الكرماني.

وتعقبه في «الفتح» بأنه لو كان مستفاداً من غيره، لما احتاج إلى بناء ذلك على ما ذكره جرير، فالظاهر أنه قاله عن اطلاع من الكتب القديمة.

(وأقبلا معي) متوجِّهينِ إلى المدينة، (حتى إذا كنا في بعض الطريق، رفع لنا ركب من قبل المدينة، فسألناهم، فقالوا: قبض رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، واستخلف أبو بكر، والناس صالحون، فقالا)؛ أي: ذو الكلاع، وذو عمرو: (أخبر صاحبك): أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ: (أنا قد جئنا، ولعلنا سنعود) إليه (إن شاء الله) تعالى، (ورجعا إلى اليمن).

قال جرير: فأخبرت أبا بكر بحديثهم، قال: أفلا جئت بهم؟ فلما كان بعدُ؛ أي: بعد هذا الأمر في خلافة عمر بن الخطاب، وهاجر ذو

عمرو، قال لي ذو عمرو: يا جرير! إن لك علي كرامة، وإني مخبرك خبراً، إنكم ـ معشر العرب ـ لن تزالوا بخير ما كنتم إذا هلك أمير، تأمرتم في آخر، فإذا كانت ـ أي: الإمارة ـ بالسيف؛ أي: بالقهر والغلبة، كانوا ـ أي: الخلفاء ـ ملوكاً يغضبون غضب الملوك، ويرضون رضا الملوك.

* * *

(غَزْوَةُ سَيفِ البَحْرِ وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ عِيراً لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ)

(غزوةُ سِيفِ البحرِ) أي: ساحله، (وَهُمْ يَتَلَقَّوْنَ)؛ أي: يرصدون (عِيراً) ـ بكسر العين ـ: إبلاً تحمل ميرةً (لِقُرَيْشٍ، وَأَمِيرُهُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ): عامرٌ، وقيل: عبدُالله بن عامر (ابْنُ الجَرَّاحِ) الفِهْرِيُّ القرشيُّ ـ رضي الله عنه ـ.

١٦٣١ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاثُ مِئَةٍ، فَخَرَجْنَا، وَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الجَيْشِ، فَجُمِعَ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِيَ، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَا تُغْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ، ثُمَّ انتَهَيْنَا إِلَى البَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهَا القَوْمُ ثَمَان عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا، فَلَمْ تُصِبْهُمَا.

(عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ: أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسـلم بعثاً) سـنة ثمان (قبل الساحل، وأمـر عليهم أبا عبيدة بن الجراح، وهم ثلاث مئة، فخرجنا) التفاتٌ من الغيبة للتكلم، (وكنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد الجيش، فجمع، فكان) الذي جمعه (مزودي تمر)، والمزود ـ بكسر الميم ـ: ما يجعل فيه الزاد، (فكان يقوتنا كل يوم قليل قليل حتى فني) ما في المزودين من الزاد العام، (فلم يكن يصيبنا) مما جمع ثانياً من الأزواد الخاصة (إلا تمرة تمرة، فقيل) القائل: وهب (له)؛ أي: لجابر: (ما تغني عنكم تمرة؟ فقال: لقد وجدنا فقدها) مؤثراً (حين فنيت، ثم انتهينا إلى) ساحل (البحر، فإذا حوت مثل الظَّرِب) ـ بفتح الظاء المعجمة المشالة وكسر الراء ـ: الجبل الصغير، (فأكل منها)، وللأربعة: منه؛ أي: من الحوت (القوم ثمان عشرة ليلة، ثم أمر أبو عبيدة بضِـلَعين) ـ بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ـ (من أضلاعه) أن ينصبا، (فنصبا)، كان الأصل أن يقول: فنصبتا ـ بالتاء ـ، لكنه غير حقيقي التأنيث، (ثم أمر براحـلتـه) أن تُرحـل، (فرحلت، ثم مرت) ـ مبنياً للمفعـول ـ (تحتهما)؛ أي: تحت الضلعين، (فلم تصبهما) الراحلة؛ لعظمهما.

* * *

١٦٣٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَـةٍ: أَنَّـهُ قَالَ: فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ دَابَّةً يُقَالُ لَهَا: العَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَّا من وَدَكِـهِ

حَتَّى ثَابَتْ إِلَيْنَا أَجْسَامُنَا.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُوا، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِـيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوا رِزْقاً أَخْرَجَهُ اللهُ، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ»، فَأَتَاهُ بَعْضُهُمْ بِـعُضْوٍ، فَأَكَلَهُ.

(وعنه)؛ أي: عن جابر (ـ رضي الله عنه ـ في رواية: أنه قال): بعثنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مئة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عير قريش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبط؛ أي: ورق السلم، فسمي ذلك الجيش جيش الخبط، (فألقى لنا البحر دابة) من السمك، (يقال لها: العنبر)، يُتخذ من جلدها الأتراس، ويقال: إن العنبر الذي يُشم رَجيعُ هذه الدابة، وقيل: إنه يخرج من قعر البحر، يأكله بعض دوابه؛ لدسومته، فيقذفه رجيعاً، فيوجد كالحجارة الكبار يطفو على الماء، فتلقيه الريح إلى الساحل، وهو يقوي القلب والدماغ، نافع من الفالج واللقوة والبلغم الغليظ.

وقال الشافعي: سمعت من قال: إن العنبر نبات في البحر مُلْتَوٍ مثل عنق الشاة، وله رائحة ذكية، وفي البحر دويبة تقصده لذكاء ريحه، وهو سم لها، فتأكله، فيقتلها، ويلفظها البحر، فيخرج العنبر من بطنها.

وقال محمد بن يوسف الطبيب الهروي في «بحر الجواهر»: عنبر هو نبع عين في البحر، وقيل: إنه زبد البحر، وقيل: روث الدابة، وقيل: نبات في قعر البحر، وقيل: إنه يحصل من عسل النحل ببلاد

الهند، وهذا القول أقرب، حارٌّ في الثانية، يابس في الأولى، مفرِح ملطِّف مقوٍّ للمعدة والقلب والحواس وجوهر كل روح، محلل للرياح الغليظة في الأمعاء شرباً وضماداً، ولو أكل منه ثلاثة أيام كل يوم دانق يسكن وجع المعدة، ولو عتق، هذا مجرب، والعنبر النيءُ هو الذي لا يمزج به شيء آخر. ا هـ.

(فأكلنا منه)؛ أي: من الحوت (نصف شهر) في الرواية السابقة ثمان عشرة ليلة، قيل: القائلُ بالزيادة ضبطَ ما لم يضبط الآخر، والقائل بهذا الثاني ألغى الزائد، وهو الثلاثة، (وادهنا من ودكه)؛ أي: شحمه (حتى ثابت)؛ أي: رجعت (إلينا أجسامنا) إلى ما كانت عليه من القوة والسِّمَن بعدما هزلت من الجوع.

(وفي رواية أخرى) عن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: (فقال أبو عبيدة: كلوا)؛ أي: من الحوت، فأكلنا، (فلما قدمنا المدينة، ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «كلوا، رزقاً أخرجه الله) لكم (أطعمونا إن كان معكم») منه شيء، (فآتاه) ـ بالمد ـ؛ أي: أعطاه (بعضهم)، زاد ابن السكن: (بعضو) منه، (فأكله).

وفيه: حلُّ ميتة السمك، وغير ذلك مما لا يخفى.

وفي هذه السرية كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* * *

(وَفْدُ بَنِي تمِيم)

ابنِ مُرٍّ ـ بضم الميم وتشديد الراء ـ ابن أُدٍّ ـ بضم الهمزة وتشديد الدال ـ ابن طابخة بن إلياس بن مضر.

وقد كانت الوفود بعد رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم من الجِعرانة في أواخر سنة ثمان وما بعدها.

وعند ابن هشام أن سنة تسع كانت تسمى: سنة الوفود.

١٦٣٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِّرِ القَعْقَاعَ بْنَ مَعْبَدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ أَمِّرِ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَرَدْتَ إِلاَّ خِلافِي، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَدْتُ خِلافَكَ، فَتَمَارَيَا؛ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الحجرات: ١] حَتَّى انْقَضَتْ.

(عن عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وسألوا النبي صلى الله

عليه وآلـه وسـلم أن يؤمِّـر عليهم أحـداً، (فقال أبو بكر) الصدِّيـقُ: يا رسول الله! (أمر القعقاع بن معبـد بن زرارة) عليهم، (فقال عمـر) ابن الخطاب (بل أمر الأقرع بن حابس) عليهم يا رسول الله، (قال أبو بكر) لعمـر ـ رضي الله عنـه ـ: (ما أردت إلا خـلافي)؛ أي: ليـس مقصودك إلا مخالفة قولي، (قال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا)؛ أي: تجادلا، وتخاصما (حتى ارتفعت أصواتهما) بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم، (فنزل في ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[الحجرات: ١] حتى انقضت)؛ أي: الآية.

وهذا الحديث شرحه مستوفى في: تفسير سـورة الحجرات في «الفتح»، وفي تفسيرنا «فتح البيان».

* * *

وَفْدُ بَنِي حَنِيفَةَ وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ

(وَفدُ بني حَنيفَةَ) ابنِ لجيم بن صعب بن عليٍّ بن بكر بن وائل، قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة والمدينة، وكان وفدهم ـ كما قال ابن إسحاق وغيره ـ في سنة تسع.

وذكر الواقدي أنهم كانوا سبعة عشر رجلاً ـ فيهم مسيلمة ـ (وَحَدِيثُ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ) ابنِ النعمان بن مسيلمة الحنفي، وهو من فضلاء الصحابة، وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان؛ فإن قصته صريحة في أنها كانت قبل فتح مكة، وكأن البخاري ذكرها هاهنا استطراداً.

١٦٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، فَقَالَ: عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ، إِنْ تَقْتُلْنِي، تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ، تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ، فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتُرِكَ حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»،

فَقَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تنْعِمْ، تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟»، قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللهِ! مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ إِلَيَّ، وَاللهِ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدينِ إِلَيَّ، وَاللهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ، قَالَ: لا، وَاللهِ! وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا وَاللهِ! لا يَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: بعث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خيلاً)؛ أي: فرسان خيل، وهو من ألطف المجازات وأبدعها، وفي الحديث: يا خيلَ الله اركبي؛ أي: فرسان خيل الله (قبل نجد)؛ أي: جهتها، (فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟»)، وفي رواية: ماذا؟ أي: ما الذي استقر عندك من الظن فيما أفعل بك؟ أو ماذا بمعنى: أي

شيء؟ (فقال: عندي خير يا محمد)؛ لأنك لستَ ممن يظلم، بل يحسن وينعم (إن تقتلني، تقتل ذا دم) مطلوبٍ بـه؛ أي: مَنْ عليه دمٌ، وهـو مستحق عليه، فلا عيبَ عليك في قتله، وفعل الشـرط إذا كـرر في الجزاء، دل على فخامة الأمر.

وفي «الفتح»: ذم؛ أي: ذا ذمة، وضُعفت؛ لأن فيها قلباً للمعنى؛ لأنه إذا كان ذا ذمة، يمتنع قتله.

وأجيب بالحمل على أن معناه: الحرمة في قومه.

(وإن تنعم، تنعم على شـاكر)، وجميـعُ ذلك تفصيلٌ لقولـه: عندي خير، (وإن كنت تريد المال، فسل منه ما شئت، فتُرك) ـ بضم التاء ـ؛ أي: تركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (حتى كان الغدُ، ثم قال له) صلى الله عليه وآله وسلم: («ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك: إن تنعم، تنعم على شاكر، فتركه) صلى الله عليه وآلـه وسلم (حتى كان بعد الغد، فقال) له: («ما عندك يا ثمامة؟» قال: عندي ما قلت لك) اقتصر في اليوم الثاني على أحد الأمرين، وحذفهما في اليوم الثالث، وفيه دليل على حذفه؛ لأنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه، وهو القتل؛ لما رأى من غضبه صلى الله عليه وآلـه وسلم في اليوم الأول، فلما رأى أنه لم يقتله[1]، رجا[2] أن ينعم عليه، فاقتصر على قوله: إن تنعم، وفي اليوم الثالث اقتصر على الإجمال؛ تفويضاً

---

(١) في الأصل: «يقبله»، والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل: «رجاء»، والصواب ما أثبت.

إلى جميل خلقه ولطفه ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ، وهذا أدعى للاستعطاف والعفو.

وقد وافق ثمامة في هذه المخاطبة قول عيسى ـ عليه السلام ـ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ﴾[المائدة: ١١٨] الآية؛ لأن المقام يليق بذلك.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أطلقوا ثمامة»)، فأطلقوه.

وفي رواية ابن إسحاق، قال: «قد عفوت عنك يا ثمامة، وأعتقتك».

وزاد ابن إسحاق في روايته: أنه لما كان في الأسر، جمعوا ما كان في أهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طعام ولبن، فلم يقع ذلك من ثمامة موقعاً، فلما أسلم، جاؤوه بالطعام، فلم يصب منه إلا قليلاً، فتعجبوا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وإن المؤمن يأكل في معًا واحد.

(فانطلق إلى نجل) ـ بالجيم ـ؛ أي: ماء مستنقع، وفي نسخة: ـ بالخاء المعجمة ـ (قريب من المسجد، فاغتسل) منه، (ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد! والله! ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي، والله! ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله! ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك): فرسانَك (أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم) بما حصل من الخير العظيم بالإسلام، ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام.

وفي «الفتح»: بشره بخيري الدنيا والآخرة، أو بالجنة، أو بمحو تبعاته السابقة، والمعنى قريب.

(وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل) لم أعرف اسمه: (صبوت)؛ أي: خرجت من دين إلى دين، (قال: لا، والله! ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، وهذا من أسلوب الحكيم؛ كأنه قال: ما خرجت من الدين؛ لأن عبادة الأوثان ليست ديناً، فإذا تركتها، أكون خرجت من دين، بل استحدثت دين الإسلام، وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لله رب العالمين.

وقوله: مع محمد؛ أي: وافقته على دينه، فصرنا متصاحبين في الإسلام، أنا بالابتداء، وهو بالاستدامة.

وفي رواية ابن هشام: ولكني تبعت خير الدين دين محمد، (ولا والله) فيه حذف؛ أي: والله! لا أرجع إلى دينكم، ولا أرفق بكم فأترك الميرةَ تأتيكم من اليمامة و(لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم).

زاد ابن هشام: ثم خرج إلى اليمامة، فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً، فكتبوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إنك تأمر بصلة الرحم، فكتب إلى ثمامة أن يخلي بينهم وبين الحمل إليهم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: ربط الكافر في المسجد، والمن على الأسير الكافر، وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامة أقسم أن بغضه انقلب حباً في ساعة واحدة؛ لما أسداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه من العفو والمن بغير مقابل.

وفيه: الاغتسال عند الإسلام، وأن الإحسان يزيل البغض، ويثبت الحب، وأن الكافر إذا أراد عمل خير، ثم أسلم، شُرع له أن يستمر في عمل ذلك الخير.

وفيه: الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولاسيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه.

وفيه: بعث السرايا إلى بلاد الكفار، وأسر من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله، أو الإبقاء عليه، كذا في «الفتح».

* * *

١٦٣٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الكَذَّابُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ مِنْ بَعْدِهِ، تَبِعْتُهُ، وَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدٍ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ القِطْعَةَ، مَا أَعْطَيْتُكَهَا، وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ؛ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ، لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ، وَإِنِّي لأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ

يُجِيبُكَ عَنِّي»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا أُرِيتُ»، فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ فِي يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَهَمَّنِي شَأْنُهُمَا؛ فَأُوحِيَ إِلَيَّ فِي المَنَامِ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَطَارَا، فَأَوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا: العَنْسِيُّ، وَالآخَرُ: مُسَيْلِمَةُ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قدم مسيلِمة الكذاب) ـ بكسر اللام ـ ابنُ ثمامةَ بنِ كبيرِ بنِ حبيبِ ابنِ الحارثِ، من بني حنيفة، وكان ـ فيما قاله ابن إسحاق ـ ادعى النبوة سنة عشر، وقدم مع قومه (على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) المدينة، (فجعل يقول: إن جعل لي محمد) الخلافةَ (من بعده، تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه) بني حنيفة، (فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ ليتألفه وقومَه رجاء إسلامهم، وليبلغه ما أنزل إليه.

ويستفاد منه: أن الإمام يأتي بنفسه إلى من قدم يريد لقاءه من الكفار، إذا تعين ذلك طريقاً لمصلحة المسلمين.

(ومعه) صلى الله عليه وآله وسلم (ثابت بن قيس بن شماس) خطيبُ الأنصار، (وفي يد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قطعة جريد) من النخل (حتى وقف على مسيلمة في أصحابه)، فكلمه في الإسلام، فطلب مسيلمة أن يكون له شيء من أمر النبوة، (فقال)

صلى الله عليه وآله وسلم له: («لو سألتني هذه القطعة) من الجريد، (ما أعطيتكها، ولن تعدو أمر الله فيك)؛ أي: لن تجاوز حكمَه، (ولئن أدبرت) عن طاعتي، وخالفت الحق، (ليعقرنك الله)؛ أي: ليهلكنَّك، (وإني لأراك الذي أريت) في منامي (فيه ما أريت، وهذا ثابت يجيبك عني»)؛ لأنه الخطيب.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطي جوامع الكلم، فاكتفى بما قاله له، وإن كان يريد الإسهاب في الخطاب، فهذا الخطيب يقوم بذلك.

ويؤخذ منه: استعانة الإمام بأهل البلاغة في جواب أهل العناد، ونحو ذلك.

(ثم انصرف عنه) صلى الله عليه وآله وسلم.

(قال ابن عباس: فسألت عن قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنك أرى الذي أريت فيه ما أريت»، فأخبرني أبو هريرة) ـ رضي الله عنه ـ: (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «بينا أنا نائم، رأيت في يدي سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما)؛ أي: فأحزنني؛ لأن الذهب من حلية النساء، (فأوحي إلي في المنام) وحي إلهام، أو بواسطة ملك: (أن انفخهما، فنفختهما، فطارا)؛ لحقارة أمرهما، ففيه: إشارةٌ إلى اضمحلال أمرهما، (فأولتهما كذابين)؛ لأن الكذب وضعُ الشيء في غير موضعه (يخرجان)؛ أي: تظهر شوكتهما ودعواهما النبوة (بعدي، أحدهما: العنسي) من بني عَنْس، وهو

الأسود، واسمه عَبْهَلَة بنُ كعب صاحبُ صنعـاء، (والآخر: مسيلمة») الكذابُ.

ويؤخذ من هذه القصـة: منقبـةٌ للصدِّيق ـ رضي الله عنـه ـ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تولى نفخ السوارين بنفسه حتى طارا، فأما الأسود، فقتل في زمنه، وأما مسيلمة، فكان القائم عليه حتى قُتل أبو بكر الصديق، فقام مقام النبي في ذلك.

ويؤخذ منه: أن السوار وسـائر آلات الحلي اللائقـة بالنساء تُعَبَّر للرجال بما يسوؤهم، ولا يسرهم، والله أعلم.

* * *

١٦٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِخَزَائِنِ الأَرْضِ، فَوُضِـعَ فِي كَفَّيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ: أَنِ انْفُخْهُمَا، فَنَفَخْتُهُمَا، فَذَهَبَـا، فَأَوَّلْـتُهُمَا الكَذَّابَيْـنِ اللَّذَيْنِ أَنَـا بَيْنَهُمَـا: صَاحِبُ صَنْعَـاءَ، وَصَاحِـبُ اليَمَامَةِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «بينا أنا نائم، أتيت بخزائن الأرض): ما فُتح على أمته صلى الله عليه وآلـه وسلم من الغنائم من ذخائر كسرى وقيصر، وغيرهما.

أو المراد: معادن الأرض التي فيها الذهب والفضة، (فوضع في

كفي سواران من ذهب، فكبُرا) ـ بضم الباء ـ: عَظُما وثَقُـلا (عليّ، فأوحي إلي: أن انفخهما، فنفختهما، فذهبا، فأولتهما الكذابين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء): الأسودُ العنسيُّ الذي قتله فيروز باليمن، (وصاحب اليمامة»): مسيلِمة الكذابُ.

* * *

(قصةُ أهلِ نَجْرانَ)

بفتح النون وسكون الجيم: بلد كبير على سبع مراحل من مكة إلى جهة اليمن، يشتمل على ثلاث وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع، كذا في زيادات يونس بن بكير بإسناد له في المغازي.

وذكر ابن إسحاق: أنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة، وهم حينئذ عشرون رجلاً، لكن أعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة، فكأنهم قدموا مرتين.

وقال ابن سعد: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليهم، فخرج إليه وفدهم في أربعة عشر رجلاً من أشرافهم.

وعند ابن إسحاق أيضاً من حديث كرز بن علقمة: أنهم كانوا أربعة وعشرين رجلاً، وسرد أسماءهم.

١٦٣٧ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ والسَّيِّدُ صَاحِبَا نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاعِنَاهُ. قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لا تَفْعَلْ، فَوَاللهِ! لَئِنْ كَانَ نَبِيّاً، فَلاعَنَّا، لا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلا عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالاَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ

مَعَنَا رَجُلاً[1] أَمِيناً، وَلا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلاَّ أَمِيناً، فَقَالَ: «لأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلاً أَمِيناً حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ»، فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ».

(عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاء العاقب) واسمه عبد المسيح، (والسيد) اسمه الأيهم، أو شرجبيل (صاحبا نجران)؛ أي: من أكابر نصارى نجران وحكامهم، وكان العاقب صاحب مشورتهم، والسيد صاحب رحالهم ومجتمعهم؛ ورئيسهم في ذلك، وكان معهم أيضاً أبو الحارث بنُ علقمة، وكان أسقفهم وحبرهم، وصاحب مدارسهم.

قال ابن سعد: دعاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فامتنعوا، فقال: «إن أنكرتم ما أقول، فهلمَّ أُباهِلْكم»، فانصرفوا على ذلك (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يريدان أن يلاعناه)؛ أي: يباهلاه.

وذكر ابن إسحاق بإسناد مرسل: أن ثمانين آية من سورة آل عمران نزلت في ذلك، يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ﴾[آل عمران: ٦١] الآية.

---

(١) في الأصل: «رجل»، والصواب ما أثبت.

(قال: فقال أحدهما)، قيل: هو السيد (لصاحبه) العاقبِ، وقيل: العاقب الذي قال للسيد: (لا تفعل) ذلك، (فوالله! لئن كان نبيّاً، فلاعنّا، لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا).

زاد في رواية ابن مسعود: أبداً.

وفي مرسل الشعبي عند ابن أبي شيبة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لقد أتاني البشير بهلكة آل نجران، لو تموا على الملاعنة»، ولما غدا عليهم، أخذ بيد حسن وحسين، وفاطمة تمشي خلفه؛ للملاعنة.

ثم (قالا) بعد أن انصرفا، ولم يُسلما، ورجعا، وقالا: إنا لا نباهلك، فاحكم علينا بما أحببت، ونصالحك، فصالحهم على ألف حُلَّة في رجب، وألف حُلَّة في صفر، ومع كل حُلَّة أوقية: (إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً[1] أميناً، ولا تبعث معنا إلا أميناً، فقال: «لأبعثنّ معكم رجلاً أميناً حق أمين»، فاستشرف له)؛ أي: لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («قم يا أبا عبيدة بن الجراح»، فلما قام، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «هذا أمين هذه الأمة»، وفي رواية عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لكل أمة أمين): ثقة رَضِيٌّ، (وأمين هذه الأمة المحمديةِ (أبو عبيدة بن الجراح»).

---

(١) في الأصل: «رجل»، والصواب ما أثبت.

وفي الحديث من الفوائد: أن إقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الإسلام حتى يلتزم أحكامَ الإسلام.

وفيها: جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت مصلحة.

وفيها: مشروعية مباهلة المخالِف إذا أصرَّ بعد ظهور الحجة، وقد دعا ابن عباس إلى ذلك، ثم الأوزاعي، ووقع لجماعة من العلماء.

ومما عرف بالتجربة: أن من باهل، وكان مبطِلاً، لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة، ووقع لي ذلك مع شخص كان يتعصب لبعض الملاحدة، فلم يقم بعدها غير شهرين، كذا في «الفتح».

وأراد الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ المباهلة مع منكري صفات الله ـ سبحانه وتعالى ـ بين الركن والمقام، فلم يقم المخالف.

وكذا أردتُ المباهلة في ذلك الباب مع بعضهم، فلم يقم المخالف غير سنة حتى مات بعد رحيلنا إلى بيت الله الحرام، ومدينة النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي الحديث أيضاً ـ كما في «الفتح» ـ: مصالحة أهل الذمة على ما يراه الإمام من أصناف المال، ويجري ذلك مجرى ضرب الجزية عليهم؛ فإن كلاً منهما مالٌ يؤخذ من الكفار على وجه الصَّغار في كل عام.

وفيه: بعث الإمام الرجل العالم الأمين إلى أهل الهدنة في مصلحة الإسلام.

وفيها: منقبة ظاهرة لأبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ.

وقد ذكر ابن إسحاق: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً إلى أهل نجران ليأتيه بصدقاتهم وجزيتهم، وهذه القصة غير قصة أبي عبيدة؛ لأن أبا عبيدة توجه معهم، فقبض مال الصلح، ورجع، وعليٌّ أرسله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك، فقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية، ويأخذ ممن أسلم ما وجب عليه من الصدقة.

* * *

(قدوم الأشعريين وبعض أهل اليمن)

(قدومُ الأَشعريِّينَ) سنةَ سبع عند فتح خيبر مع أبي موسى، (وَ) بعض (أَهْلِ اليَمَنِ): من عطف العام على الخاص؛ لأن الأشعريين من أهل اليمن، وهم وفد حِمْيَر سنة الوفود سنة تسع، وليس المراد اجتماعهما في الوفادة.

١٦٣٨ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ نفَرٌ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَأَبَى أَنْ يَحْمِلَنَا، فَاسْتَحْمَلْنَاهُ، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُتِيَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ، فَلَمَّا قَبَضْنَاهَا، قُلْنَا: تَغَفَّلْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَمِينَهُ، لا نُفْلِحُ بَعْدَهَا أبداً، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَتَحْمِلَنَا، وَقَدْ حَمَلْتَنَا، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنْ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ؛ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا، إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحَلَّلْتُهَا».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نفر من الأشعريين): ما بين الثلاثة إلى العشرة من الرجال،

(فاستحملناه): طلبنا منه أن يحملنا وأثقالنا على إبل في غزوة تبوك، (فأبى أن يحملنا، فاستحملناه، فحلف أن لا يحملنا، ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أتي بنهب إبل) من غنيمة، (فأمر لنا بخمس ذود): ما بين الثنتين إلى التسعة من الإبل، (فلما قبضناها، قلنا: تغفلنا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يمينه، لا نفلح بعدها أبداً، فأتيته، فقلت: يا رسول الله! إنك حلفت أن لاتحملنا، وقد حملتنا، قال: «أجل)؛ أي: نعم، حلفتُ وحملتكم، وزاد في رواية: «أفنسيت؟»، (ولكن لا أحلف على يمين)؛ أي: محلوف يمين، (فأرى غيرها خيراً منها)؛ أي: من الخصلة المحلوف عليها، (إلا أتيت الذي هو خير منها»، و) زاد (في رواية: «وتحللتها»).

* * *

١٦٣٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَأَلْيَنُ قُلُوباً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالفَخْرُ؛ وَالخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ، وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «أتاكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة، وألين قلوباً).

قال الخطابي: وصفَ الأفئدة بالرقة، والقلوبَ باللين؛ لأن الفؤاد غشاء القلب، فإذا رقَّ، نفذ القول منه، وخلص إلى ما وراءه،

وإذا غلظ بعد وصوله إلى داخل، فإذا صادف القلب ليناً، علق به، وتجمع فيه.

وقال البيضاوي: الرقة ضد الغلظ والصفاقة، واللين مقابل القسوة، فاستعيرت في أحوال القلب، فإذا نبا عن الحق، وأعرض عن قبوله، ولم يتأثر بالآيات والنُّذُر، يوصف بالغلظ، فكان شغافه صفيقاً لا ينفذ فيه الحق، وجرمه[1] صلباً لا يؤثر فيه الوعظ، وإذا كان بعكس ذلك، يوصف بالرقة واللين، فكان حجابه رقيقاً لا يأبى نفوذ الحق، وجوهره ليناً يتأثر بالنصح، ولما وصفهم بذلك، أتبعه بما هو كالنتيجة والغاية، فقال: (الإيمان يمان): أصله يمني ـ بياء النسبة ـ، فحذفت الياء تخفيفاً وعوض عنها الألف؛ أي: الإيمان منسوب إلى أهل اليمن؛ لأن صفاء القلب ورقته ولين جوهره يؤدي به إلى عرفان الحق، والتصديق به، وهو الإيمان والانقياد.

قال الشوكاني: هذا اللفظ يشعر بقصر الإيمان عليهم؛ بحيث لا يتجاوز إلى غيرهم، لكن لما كان الإيمان قد وجد في غيرهم من القبائل وسكان الأرض، كان هذا الحصر محمولاً على المبالغة في إثبات الإيمان لهم، وأن إيمانهم هو الفرد الكامل من أفراد الإيمان الذي لا يساويه غيره، ولا يدانيه سواه، وهذا هو الحصر الذي يسميه أهل البيان: ادعائياً، ولا شك ولا ريب أن الإيمان يتفاوت، فمن الناس من يكون إيمانه كالجبال الرواسي التي لا يحركها شيء، ولا يتزلزل

---

(١) في الأصل: «وجزمه»، والصواب ما أثبت.

بالشُّبه، وإن بلغت أي مبلغ، ومن الناس من يكون إيمانه دون ذلك، وقد جاءت الأدلة الصحيحة قاضية بأن الإيمان يزيد وينقص، فلله هذه المنقبة التي تتقاصر الأذهان عن تصور كنهها وبلوغ غايتها!

وبالجملة: فالإيمان هو رأس مال كل من يدين بهذا الدين، فإذا فاقوا فيه غيرهم، فقد ظفروا بالخير أجمع، ونالوا الغاية التي ليس وراءها غاية، والمنقبة التي تتقاصر عندها كل منقبة.

(والحكمة يمانية)، فقلوبهم معادن الإيمان وينابيع الحكمة.

قال الشوكاني: وفي هذا إثبات الحكمة لهم على طريقة المبالغة، وأن لهم فيها الحظ الذي لا يدانيه حظ، والنصيب الذي لا يساويه نصيب.

والحكمة: هي العلم بالله وشرائعه، وفهمُ الحجج، وكل ما يتعلق بذلك من العلوم العقلية والنقلية، فقد أثبت لهم صلى الله عليه وآله وسلم العلمَ على وجه لا يلحق بهم غيرُهم فيه، ومن جمع الله له بين الإيمان على الوجه الأكمل، والعلم على الوصف الأتم، فقد ظفر بالسعادة العاجلة والآجلة، ونال الخير السابق واللاحق على أبلغ وجه، وأكمل طريقة.

وورد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الفقه يمان» عند البخاري.

وفيه: إثبات الفقاهة لهم على الوجه الأتم، وأنهم قد ظفروا منها بالفرد الكامل الذي لا يلحق به غيره، ومن أعطاه الله سبحانه الفهمَ الكامل لكتاب الله سبحانه، ولسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم،

ولاستخراج الوجوه منهما التي هي الفقه في الدين، فقد ضم إلى علمه صحةَ فهمه، وقوة إدراكه، وحسن تصرفه في الشرعيات والعقليات، فكان الفرد الكامل في طوائف أهل العلم. ا هـ.

(والفخر)؛ كالإعجاب بالنفس، (والخيلاء): الكِبْر، واحتقار الغير (في أصحاب الإبل، والسكينة): المسكنة، (والوقار): الخضوعُ (في أهل الغنم»).

قال البيضاوي: في تخصيص الخيلاء بأصحاب الإبل، والوقار بأهل الغنم ما يدل على أن مخالطة الحيوان ربما تؤثر في النفس، وتعدي إليها هيئاتٍ وأخلاقاً تناسب طباعها، وتلائم أحوالها.

وللشوكاني، ولنا بحث في فضائل اليمن وأهله يشتمل على آيات وأحاديث وردت في ذلك.

وعند البخاري عن أبي مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الإيمان هاهنا»، وأشار بيده إلى اليمن، «والجفاء وغلظ القلوب في الفَدَّادين عند أصول أذناب الإبل من حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر»، والمراد باليمن: أهلها، لا من ينسب إليها، ولو كان من غير أهلها.

قال القسطلاني: وفيه: رد على من زعم أن المراد بقوله: «الإيمان يمان»: الأنصار؛ لأنهم يمانيو الأصل؛ لأن في إشارته إلى اليمن ما يدل على أن المراد: أهلها حينئذ، لا الذين كان أصلهم منها، وسبب الثناء عليهم بذلك: إسراعهم إلى الإيمان، وحسن قبولهم له، ولا يلزم

من ذلك نفيه عن غيرهم كما لا يخفى.

وعند البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الإيمان يمان، والفتنة هاهنا؛ ـ يعني: نحو المشرق ـ، هاهنا يطلع قرن الشيطان».

وعنده من حديثه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: «أتاكم أهل اليمن، أضعفُ قلوباً، وأرق أفئدة، الفقه يمان، والحكمة يمانية».

قال في «الفتح»: قوله: «يمان» يشمل من يُنسب إلى اليمن بالسكنى، وبالقبيلة، لكن كون المراد من ينسب بالسكنى أظهر، بل هو المشاهد في كل عصر من أحوال سكان جهة اليمن، وجهة الشمال، فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والأبدان، وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والأبدان.

وعند البزار من حديث ابن عباس: بينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة؛ إذ قال: «الله أكبر، إذا جاء نصر الله والفتح، وجاء أهل اليمن نقيةً قلوبهم حسنة طاعتهم، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية».

وعن جبير بن مطعم، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «يطلع عليكم أهل اليمن كأنهم السحاب، هم خير أهل الأرض» الحديث أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني.

وفي «الطبراني» من حديث عمرو بن عبسة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال لعيينة بن حصن: «أي الرجال خير؟»، قال: رجال أهل نجد، قال: «كذبت، بل هم أهل اليمن، الإيمان يمان»، الحديث، وأخرجه أيضاً من حديث معاذ بن جبل. ا هـ.

وعن عمران بن حصين، قال: جاءت بنو تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «أبشروا - أي: بالجنة - يا بني تميم»، فقالوا: أما إذ بشرتنا، فأعطنا - أي: من المال -، فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاء ناس من أهل اليمن، وهم الأشعريون، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم - أي: لهم -: «اقبلوا البشرى - أي: يا أهل اليمن - إذ لم يقبلها بنو تميم»، قالوا: قد قبلنا يا رسول الله.

وفي الباب أحاديث يطول ذكرها، وهذه الألفاظ الثابتة في «الصحيحين»، وغيرهما، قد اشتملت على مناقب عظيمة، وفضائل كريمة يتعسر حدها.

ومن نعم الله - سبحانه وتعالى - على هذا العبد الضعيف: أن هداه إلى فقه اليمن، وإيمان أهله وحكمتهم، ومشايخُه غالباً أهلُ اليمن ومجتهدوه، وانتفع بكتبهم وتحقيقاتهم نفعاً عظيماً، ويسر أسباب ذلك بفضله ومنِّه.

واليمنُ معدِنُ علم الكتاب والسنة، ومخزن الاجتهاد والتقوى والحكمة، وقد فاق علماؤه علماء الزمن في كل زمن من عصر النبي

صلى الله عليه وآله وسلم إلى عصرنا هذا، علماً وعملاً وفهماً، وتمسكاً بالسنة، واتبـاعاً للقرآن، إلى أن انقرض الآن ذلك العصـر، وانقلب عمرانه خراباً، ومات هؤلاء الكرام الفضلاء، والمحدثون النبلاء، ولله الأمرُ من قبلُ ومن بعد.

* * *

(حَـجَّة الوِداع)

بكسر المهملة وبفتحها، وبكسر الواو وبفتحها، سميت بذلك؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم ودَّع الناس فيها، أو بعدها، وسميت أيضاً بحجة الإسلام؛ لأنه لم يحج من المدينة بعد فرض الحج غيرَها، وحجة البلاغ؛ لأنه بلغ الناس فيها الشرع في الحج قولاً وفعلاً، وحجة التمام والكمال.

١٦٤٠ ـ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ عَنْ صَلاةِ النَّبِـيِّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ، قد تَقَدَّمَ، وَذَكَرَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قَالَ: وَعِنْدَ المَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَرْمَرَةٌ حَمْرَاءُ.

(حديث ابن عمر ـ رضـي الله عنهما ـ عن صلاة النّبـيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم في الكعبة، قد تقدّم، وذكر في هذه الرّواية، قال: وعند المكان الّذي صلّى فيه مرمرة حمراء)، المرمر: جنس من الرخام نفيس معروف.

وقد استُشكل دخولُ هذا الحديـث في باب: حجة الوداع؛ للتصريح فيه بأنه كان في الفتح، وعام الفتح كان سنة ثمان، وحجة الوداع كانت سنة عشر.

١٦٤١ ـ عَنْ زَيْدِ بَنِ أَرْقَمَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَحُجَّ بَعْدَهَا: حَجَّةَ الوَدَاعِ.

(عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم غزا تسع عشرة غزوةً، وأنّه حجّ بعدما هاجر) إلى المدينة (حجّة واحدةً لم يحجّ بعدها)؛ لأنه توفي في أوائل العام التالي (حجّة الوداع)؛ يعني: ولا حج قبلها، إلا أن يريد: نفيَ الحجِّ الأصغر، وهو العمرة، فلا؛ فإنه اعتمر قبلها قطعاً، كذا في «الفتح».

* * *

١٦٤٢ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الزَّمَانُ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو القَعْدَةِ، وَذُو الحِجَّة، وَالمُحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّةِ؟»، قُلْنَا: بَلى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْس البَلْدَةَ؟»، قُلْنَا: بَلى، قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْس يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ،

وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَسَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلا، فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلاَّلاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلَّغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَه». فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ يَقُولُ: صَدَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلا هَلْ بَلَّغتُ؟ ـ مَرَّتَيْنِ ـ».

(عن أبي بكرة) نُفَيع بن الحارث (ـ رضي الله عنه ـ عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال) يومَ النحر في حجة الوداع: («الزّمان قد استدار) هو اسم لقليل الوقت وكثيره، وأراد هاهنا: السنة (كهيئته)؛ أي: مثل حالته (يوم خلق الله السّماوات والأرض)، ودار، واستدار بمعنى: طاف حول الشيء: إذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه، والمعنى: أن العرب كانوا يؤخرون المحرَّم إلى صفر، وهو النسيء المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾[التوبة: ٣٧]، ليقاتلوا فيه، ويفعلون ذلك كل سنة بعد سنة، فينتقل المحرم من شهر إلى شهر، حتى جعلوه في جميع شهور السنة، فلما كانت تلك السنة، عاد إلى زمنه المخصوص به.

وقيل: دارت السنة كهيئتها الأولى.

(السّنة اثنا عشر شهراً)؛ يعني: أن الزمان في انقسامه إلى الأعوام، والأعوام إلى الأشهر، عاد إلى أصل الحساب والوضع الذي اختاره الله ووضعه يوم خلق السموات والأرض، (منها أربعة حرم).

قال في «الفتح»: الحكمة في جعل المحرم أول السنة: أن يحصل الابتداء بشهر حرام، ويختم بشهر حرام، وتتوسط السنة بشهر حرام هو رجب، وإنما توالى شهران في الآخر؛ لإرادة تفضيل الختام، والأعمال بالخواتيم.

(ثلاثة متواليات: ذو القعدة)؛ للقعود عن القتال، (وذو الحجّة)؛ للحج، (والمحرّم)؛ لتحريم القتال فيه، (و) واحدٌ فردٌ، وهو (رجب مضر)، وإضافته إلى مضر؛ لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشدَّ من محافظة سائر العرب، ولم يكن يستحله أحد من العرب (الّذي بين جُمادَى) ـ بضم الجيم وفتح الدال ـ، (وشعبان)، قاله تأكيداً، أو إزاحةً للريب الحادث فيه من النسيء.

(أيّ شهر هذا؟») قال البيضاوي: يريد تذكارهم حرمة الشهر، وتقريرها في نفوسهم، ليبني عليه ما أراد تقريره، (قلنا: الله ورسوله أعلم)؛ مراعاة للأدب، وتحرزاً عن التقدم بين يدي الله ورسوله، وتوقفاً فيما لا يُعلم الغرضُ من السؤال عنه.

(فسكت) صلى الله عليه وآله وسلم (حتّى ظننّا أنّه سيسمّيه بغير اسمه، قال: «أليس ذا[1] الحجّة؟» قلنا: بلى) يا رسول الله، (قال: «فأيّ بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتّى ظننّا أنّه سيسمّيه بغير اسمه، قال: «أليس) هو (البلدةَ؟») يريد: مكةَ المكرمة، والتعريف للعهد، (قلنا: بلى، قال: «فأيّ يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم،

---

(١) في الأصل: «ذو»، والصواب ما أثبت.

فسكت حتّى ظننّا أنّه سيسمّيه بغير اسمه، قال: «أليس يوم النّحر؟» قلنا: بلى، قال: «فإنّ دماءكم وأموالكم).

قال التوربشتي: أراد: أموال بعضهم على بعض.

(وأعراضكم عليكم حرام)؛ أي: أنفسكم وأحسابكم؛ فإن العرض يقال للنفس والحسب، قاله التوربشتي.

وتُعقب: بأنه لو كان المراد من الأعراض: النفوس، لكان تكراراً؛ لأن ذكر الدماء كافٍ، إذا المراد بها: النفوس.

وقال الطيبي: الظاهر أن يراد بالأعراض: الأخلاق النفسانية.

والكلام فيها يحتاج إلى فضل تأمل، فالمراد بالعرض هنا: الخلق.

والتحقيق ما ذكره ابن الأثير: أن العرض: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه، أو في سلفه، ولما كان موضع العرض النفس، قال: من قال: العرض: النفس؛ إطلاقاً للمحلِّ على الحالِّ، وحين كان المدح نسبة الشخص إلى الأخلاق الحميدة، والذم نسبته إلى الذميمة، سواء كانت فيه، أولا، قال من قال: العرضُ: الخلقُ؛ إطلاقاً لاسم اللازم على الملزوم.

وشبه ذلك في التحريم بيوم النحر، وبمكة، وبذي الحجة، فقال: (كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا)؛ لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم، لايستباح منها شيء، وفي تشبيه هذا مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيد لحرمة تلك الأشياء التي شبه بتحريمها الدماء والأموال.

وقال الطيبي: وهذا من تشبيه ما لم تَجْرِ به العادة بما جرت به العادة؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾[الأعراف: ١٧١]؛ إذ كانوا يستبيحون دماءهم وأموالهم في الجاهلية في غير الأشهر الحرم، ويحرمونها فيها؛ كأنه قال: إن دماءكم وأموالكم محرمة عليكم أبداً؛ كحرمة يومكم وشهركم وبلدكم.

(وستلقون ربّكم) يوم القيامة، (فسيسألكم عن أعمالكم، ألا، فلا ترجعوا بعدي ضلاّلاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا ليبلّغ الشّاهد الغائب) القولَ المذكور، أو جميع الأحكام، (فلعلّ بعض من يبلّغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه»، فكان محمّد) ابنُ سيرين (إذا ذكره يقول: صدق محمّد صلى الله عليه) وآله (وسلم، ثمّ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ألا هل بلّغت؟»)، قالها (مرّتين»).

وهذا الحديث ذُكر في غير ما موضع من «البخاري».

* * *

١٦٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حِجَّةِ الوَدَاعِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم حلق رأسه في حجّة الوداع) بعد الفراغ من النسك، (و) حَلَق (أناس من أصحابه) أيضاً، (وقصّر بعضهم).

* * *

(غَزْوَةُ تبوكَ، وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ)

(غزوةُ تَـبُوكَ) موضعٌ بينـه وبين الشـام إحدى عشرة مرحلـة، لا ينصرف؛ للتأنيث والعلمية، أو بالصرف على إرادة الموضع.

قال في «الفتح»: هو نصف طريق المدينة إلى دمشق.

(وَهِيَ غَزْوَةُ العُسْرَةِ)؛ لما وقع فيها من العسرة في الماء والظهر والنفقة، وكانت آخر غزواتـه صلى الله عليه وآلـه وسلم، وكانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقاً، فذكرُها قبلَها خطأ من النساخ، كذا في «القسطلاني».

وفي «الفتح»: هكذا أورد البخاري هذه الترجمة بعد حجة الوداع، وهو خطأ، وما أظن ذلك إلا من النساخ؛ فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف.

وعنـد ابن عائـذ من حديث ابن عباس: أنها كانـت بعـد الطائف بستة أشهر، وليس مخالفاً لقول من قال: في رجب إذا حذفنا الكسور؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة. ا هـ.

وعلى كل حال، فظاهر كلام «الفتح»: أن ذكرها بعد حجة الوداع من تحريف النساخ، وأن عبارة القسطلاني وقع فيها تحريف؛ فإن صواب العبارة أن يقول: فذكرُها بعدها خطأ، فليتأمل.

* * *

١٦٤٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ الحُمْلانَ لَهُم؛ إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جَيْشِ العُسْرَةِ، وَهِيَ غَزْوَةُ تبُوكَ، فَقُلْتُ: يَانَبِيَّ اللهِ! إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكَ لِتَحْمِلَهُمْ، فَقَالَ: «وَاللهِ! لا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ»، وَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلا أَشْعُرُ. وَرَجَعْتُ حَزِيناً مِنْ مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَةً، إِذ سَمِعْتُ بِلالاً يُنَادِي: أَيْ عَبْدَاللهَ بْنَ قَيْسٍ! فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: «خُذْ هَذَيْنِ القَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ القَرِينَيْنِ ـ لِسِتَّةِ أَبْعِرَةٍ ابْتَاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ سَعْدٍ ـ، فَانْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللهَ ـ أَوْ قَالَ: إِنَّ النبيَّ ﷺ ـ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءِ، فَارْكَبُوهُنَّ».

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِمْ بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ النبِيَّ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلاءِ، وَلَكِنِّي ـ وَاللهِ ـ لا أَدَعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لا تَظُنُّوا أَنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا لِي: إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقٌ، وَلَنَفْعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَانْطَلَقَ أَبُو

مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ حَتَّى أَتَـوُا الَّذِينَ سَـمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمِثْلِ مَا حَدَّثَهُمْ بِـهِ أَبُو مُوسَى.

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أسأله الحُملان لهم) ـ بضم الحاء المهملة ـ، أي: ما يركبون عليه ويحملهم؛ (إذ هم معه في جيش العسرة، وهي غزوة تبوك، فقلت: يانبيّ الله! إنّ أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: «والله! لا أحملكم على شيء»، ووافقته)؛ أي: صادفته (وهو غضبان، ولا أشعر)؛ أي: والحال أني لم أكن أعلم غضبه، (ورجعت) إلى أصحابي (حزيناً من منع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) أن يحملنا، (ومن مخافة أن يكون النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم وجد في نفسه)؛ أي: غضب (عليّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم الّذي قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلم ألبث إلاّ سويعةً): ـ مصغر ساعة ـ، وهي جزء من الزمان، أو من أربعة وعشرين جزءاً من اليوم والليلةِ؛ (إذ سمعت بلالاً ينادي: أي عبدالله بن قيس! فأجبته، فقال: أجب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعوك، فلمّا أتيته، قال: «خذ هذين القرينين): تثنيه قَرين، وهو البعير المقرون بآخر، (وهذين القرينين)؛ أي: الناقتين (ـ لستّة أبعرة ابتاعهنّ حينئذ من سعد ـ)، قيل: هو ابن عبادة، (فانطلق بهنّ إلى أصحابك، فقل لهم: إنّ الله ـ أو قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ـ يحملكم على هؤلاء) الأبعرةِ، (فاركبوهنّ»، فانطلقت إليهم بهنّ)؛ أي:

إلى أصحابي بالأبعـرة، (فقلت: إنّ رسـول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم يحملكم على هـؤلاء، ولكنّي ـ والله ـ لا أدعكم حتّى ينطلق معي بعضكم إلى من سمع مقالة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم؛ لا تظنّوا أنّي حدّثتكم شيئاً لم يقله رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالوا لي: إنّك عندنا لمصدّق، ولنفعلنّ ما أحببت)؛ أي: الذي أحببته من إرسال أحدنا إلى من سمع، (فانطلق أبو موسى بنفر منهم حتّى أتوا الّذين سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم منعه إيّاهم، ثمّ إعطاءهم بعد، فحدّثوهم بمثل ما حدّثهم به أبو موسى).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: النذور، وكذا مسلم.

* * *

١٦٤٥ ـ عَـنْ سَـعْدِ بْـنِ أَبِي وَقَّـاصٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَاسْتَخْلَفَ عَلِيّـاً، فَقَالَ: أَتُخَلِّفُنِي فِي الصِّبْيَانِ وَالنِّسَـاءِ؟ قَالَ: «أَلا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَـةِ هَـارُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلاَّ أَنَّـهُ لَيْسَ نَبِـيٌّ بَعْدِي».

(عن سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج إلى تبوك) لما بلغه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنباط أن الروم قـد جمعت لهم جمـوعـاً، وأجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب، (واستخلف) على المدينة (عليّاً) ـ رضي الله عنه ـ، (فقال: أتخلّفني في الصّبيان والنّساء؟ قال) صلى الله

عليه وآله وسلم: («ألا ترضى أن تكون منّي بمنزلة هارون من) أخيه (موسى؟) حين خلفه في قومه لما خرج إلى الطور، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: (إلاّ أنّه ليس نبي بعدي») أن اتصاله به ليس من جهة النبوة، بل من جهة الخلافة في حياته صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

(حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ ـ رضي الله عنه ـ، وقول الله ـ عزَّ وَجلَّ ـ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[التوبة: ١١٨])

عن غزوة تبوك: وهم كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع، وهلال ابن أمية.

١٦٤٦ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ، قَالَ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلاَّ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَداً تَخَلَّفَ عَنْهَا، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ.

وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ العَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا؛ عَلَى الإِسْلامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا.

كَانَ مِنْ خَبَرِي أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلا أَيْسَرَ حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَاللهِ! مَا اجْتَمَعَتْ عِنْدِي قَبْلَهُ رَاحِلَتَانِ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الغَزْوَةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلاَّ وَرَّى بِغَيْرِهَا،

حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الغَزْوَةُ؛ غزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَراً بَعِيداً، وَمَفازاً، وَعَدُوّاً كَثِيراً، فَجَلَّى لِلمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ؛ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ؛ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، ولا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ.

قَالَ كَعْبٌ: فَمَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ إِلاَّ ظَنَّ أَنْ سَيَخْفَى لَهُ؛ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيُ اللهِ.

وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلالُ، وَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، فَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ يَتَمَادَى بِي حَتَّى اشْتَدَّ بِالنَّاسِ الجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئاً، فَقُلْتُ: أَتَجَهَّزُ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَغَدَوْتُ بَعْدَ أَنْ فَصَلُوا لأَتَجَهَّزَ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، ثُمَّ غَدَوْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئاً، فَلَمْ يَزَلْ بِي حَتَّى أَسْرَعُوا، وَتَفَارَطَ الغَزْوُ، وَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ، فَلَمْ يُقَدَّرْ لِي ذَلِكَ.

فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَطُفْتُ فِيهِمْ، أَحْزَنَنِي أَنِّي لا أَرَى إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصاً عَلَيْهِ النِّفَاقُ، أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي القَوْمِ بِتَبُوكَ: «مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟»، فَقَالَ

رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَمَا[1] قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْراً، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّهُ تَوَجَّهَ قَافِلاً، حَضَرَنِي هَمِّي، فَطَفِقْتُ؛ أَتَذَكَّرُ الكَذِبَ، وَأَقُولُ: بِمَاذَا أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَداً؟ واسْتَعَنْتُ عَلَى ذَلِكَ بِكُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِماً، زَاحَ عَنِّي البَاطِلُ، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَخْرُجَ مِنْهُ أَبَداً بِشَيْءٍ فِيهِ كَذِبٌ، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ.

وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِماً، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَس لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، جَاءَهُ المُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، فَجِئْتُهُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ المُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تعَالَ»، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، إِنِّي وَاللهِ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنْ سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً، وَلَكِنِّي وَاللهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ اليَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللهُ

---

(١) في الأصل: «بئسما ما»، والصواب ما أثبت.

أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللهِ، لا، وَاللهِ! مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ! مَا عَلِمْنَاكَ كُنْتَ أَذْنَبْتَ ذَنْباً قَبْلَ هَذَا، وَلَقَدْ عَجَزْتَ أَنْ لا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ إِلَيْهِ المُتَخَلِّفُونَ، قَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ، فَوَاللهِ! مَازَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي.

ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي أَحَدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ، رَجُلانِ قَالا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ العَمْرِيُّ، وَهِلالُ بْنُ أُمَيَّةَ الوَاقِفِيُّ، فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْراً، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ المُسْلِمِينَ عَنْ كَلامِنَا ـ أَيُّهَا الثَّلاثَةُ ـ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَتَغَيَّرُوا لَنَا، حَتَّى تَنَكَّرَتْ فِي نَفْسِي الأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ.

فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ، فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا، فَكُنْتُ أَشَبَّ القَوْمِ، وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ، فَأَشْهَدُ الصَّلاةَ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الأَسْوَاقِ، وَلا يُكَلِّمُنِي

أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلامِ عَلَيَّ أَمْ لا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيباً مِنْهُ، فَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ؛ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاتِي، أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ، أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ؛ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ! مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ؛ فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدُكَ بِاللهِ! هَلْ تَعْلَمُنِي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الجِدَارَ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ من أَنْبَاطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَنِي، دَفَعَ إِلَيَّ كِتَاباً مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. فَقُلْتُ لَمَّا قَرَأْتُهَا: وَهَذَا أَيْضاً مِنَ البَلاءِ، فَتَيَمَّمْتُ بِهَا التَّنُّورَ، فَسَجَرْتُهُ بِهَا.

حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً مِنَ الخَمْسِينَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لا، بَلِ اعْتَزِلْهَا وَلا تَقْرَبْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَتَكُونِي عِنْدَهُمْ

حَتَّى يَقْضِـيَ اللهُ فِي هَذَا الأَمْرِ.

قَالَ كَعْبٌ: فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّـةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لا يَقْرَبْكِ»، قَالَتْ: إِنَّـهُ وَاللهِ! مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَاللهِ! مَازَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا.

فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؛ كَمَا أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ! لا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذا اسْتَأْذَنْـتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ؟

فَلَبِـثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ حَتَّى كَمَلَتْ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلامِنَا، فَلَمَّا صَلَّيْتُ صَلاةَ الفَجْرِ صُبْحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَنَا عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا.

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ؛ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الأَرْضُ بِـمَا رَحُبَتْ؛ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى جَبَلِ سَلْعٍ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ! أَبْشِرْ.

قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِداً، وَعَرفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

وَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِـتَوْبَـةِ اللهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَـنَا، وَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَساً، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ

أَسْرَعَ مِنَ الفَرَس، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَـزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا بِبُشْرَاهُ، وَاللهِ! ما أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ، فَلَبِسْتُهُمَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجاً فَوْجاً يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ.

قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِاللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّانِي، وَاللهِ! مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، وَلا أَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرورِ: «أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ قَالَ: «لا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ»، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ، اسْتَنَار وَجْهُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ.

فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصِّدقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لا أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقاً مَا بَقِيتُ، فَوَاللهِ! مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ أَبْلاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلانِي، مَاتَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي

هَذَا كَذِباً، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيتُ.

وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ إلى قوله: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة: ١١٧ ـ ١١٩]، فَوَاللهِ! مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي من صِدْقِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لا أَكُونَ كَذَبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِين كَذَبُوا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ نَزَلَ الوَحْيُ شَرَّ مَا قَالَهُ لأَحِدٍ، فَقَال ـ تَبَارَكَ وَتَعالَى ـ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[التوبة: ٩٥ ـ ٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخَلَّفْنَا ـ أَيَّهَا الثَّلاثَةُ ـ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِين قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ﴾[التوبة: ١١٨]، وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا عَنِ الغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُ.

(عن كعب بن مالك يحدّث) عن حديثه (حين تخلّف عن قصّة تبوك، قال) كعبٌ: (لم أتخلّف عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في غزوة غزاها إلاّ في غزوة تبوك، غير أنّي كنت تخلّفت في غزوة بدر، ولم يعاتب) الله (أحداً تخلّف عنها): عن غزوة بدر، (إنّما

خرج رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم) إلى بدر (يريد عِير قريش) ـ بكسر العين ـ: الإبل التي تحمل الميرة (حتّى جمع الله بينهم)؛ أي: بين المسلمين (وبين عدوّهم) كفار قريش (على غير ميعاد، ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة العقبة) مع الأنصار (حين تواثقنا)؛ أي: تعاهدنا وتعاقدنا (على الإسلام) والإيواء والنّصر قبل الهجرة، (وما أحبّ أنّ لي بها)؛ أي: بدلها (مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر)؛ أي: أعظم ذكراً (في النّاس منها. كان من خبري أنّي لم أكن قطّ أقوى ولا أيسر)؛ أي: مني كما في «مسلم» (حين تخلّفت عنه) صلى الله عليه وآله وسلم (في تلك الغزوة)؛ أي: غزوة تبوك، (والله! ما اجتمعت عندي قبله راحلتان حتّى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يريد غزوةً إلاّورّى بغيرها)، والتورية: أن يذكر لفظاً يحتمل معنيين، أحدهما أقرب من الآخر، فيوهم إرادة القريب، وهو يريد البعيد.

وزاد أبو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر، عن الزهري: وكان يقول: «الحرب خدعة».

(حتّى كانت تلك الغزوة)؛ أي: غزوة تبوك (غزاها رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم في حرّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً، ومفازاً)؛ أي: فلاة لا ماء فيها، (وعدوّاً كثيراً)، وذلك أن الروم قد جمعت جموعاً كثيرة، وهرقل رزق أصحابه لسنة، وأجلبت معه لخم وجذام وغسان، وقدموا مقدماتهم إلى البلقاء، (فجلّى للمسلمين أمرهم؛

ليتأهّبوا أهبة غزوهم)؛ أي: ما يحتاجون إليه في السفر والحرب. ولأبي ذر: أهبة عدوِّهم بدل: غزوهم، **(فأخبرهم)** صلى الله عليه وآله وسلم **(بوجهه الّذي يريد، والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه)** وآله **(وسلم كثير، ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ)** ـ بالتنوين فيهما ـ.

وفي رواية مسلم، بالإضافة.

وزاد في رواية معقل: يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجمعهم ديوان حافظ.

وللحاكم في «الإكليل» من حديث معاذ: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً.

وبهذه العدة جزم ابن إسحاق.

وأورده الواقدي بسند آخر موصول، وزاد: أنه كان معهم عشرة آلاف فرس.

فتحمل رواية معاذ على إرادة عدد الفرسان.

ولابن مردويه: لا يجمعهم ديوان حافظ.

وقد نقل عن أبي زرعة الرازي أنهم كانوا في غزوة تبوك أربعين ألفاً، ولا تخالف الرواية التي في «الإكليل»: أكثر من ثلاثين ألفاً؛ لاحتمال أن يكون من قال: أربعين جبر الكسر، قاله في «الفتح».

وتعقبه شيخنا، فقال: بل المروي عن أبي زرعة: أنهم كانوا سبعين ألفاً، نعم، الحصر بالأربعين في حجة الوداع، فكأنه سبق قلم، أو انتقال نظر.

(قال كعب: فما رجل يريد أن يتغيّب إلاّ ظنّ أن سيخفى لـه)؛ لكثرة الجيش، (ما لم ينزل فيه وحي الله، وغـزا رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم تلك الغزوة حين طابت الثّمار والظّلال).

وفي روايـة موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: في قيظ شديد في ليالي الخريف، والناس خارفون في نخلهم.

(وتجهّز رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والمسلمون معه، فطفقت): فأخذت (أغدو لكي أتجهّز معهم، فأرجع ولم أقض شيئاً) من جهازي، (فأقول في نفسي: أنا قادر عليه) متى شئتُ، (فلم يزل يتمادى بي) الحال (حتّى اشتدّ بالنّاس الجِدّ) - بكسر الجيم -، وهو الجهد في الشيء، والمبالغة فيه، (فأصبح رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم والمسلمون معـه، ولم أقض من جَهازي شـيئاً) - بفتح الجيم -، (فقلت: أتجهّز بعده) صلى الله عليه وآلـه وسلم (بيـوم أو يومين، ثمّ ألحقهم، فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهّز، فرجعـت ولم أقض شيئاً، ثم غدوت، ثم رجعت ولم أقض شيئاً، فلم يزل بي حتّى أسـرعوا، وتفارط الغـزو)؛ أي: فات، وسبق، (وهممت أن أرتحل فأدركهم، وليتني فعلت، فلم يقدّر لي ذلك).

فيه: أن المرء إذا لاحت لـه الفرصة في الطاعـة، فحقه أن يبادر إليها، ولايسوِّف بها؛ لئلا يحرمها.

قال كعب: (فكنت إذا خرجت في النّاس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فطفت فيهم، أحزنني أنّي لا أرى إلاّ رجلاً

مغموصاً عليه النّفاق)؛ أي: مطعوناً عليه في دينه، متهماً بالنفاق.

وقيل: معناه: مستحقراً، تقول: غمصت فلاناً: إذا استحقرته.

(أو رجلاً ممّن عذر الله من الضّعفاء، ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتّى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب؟» فقال رجل من بني سلِمة) ـ بكسر اللام ـ، وهو عبدالله بن أنيس السَّلَمي ـ بفتحِ السين واللام ـ كما قال الواقدي.

قال في «الفتح»: وهو غير الجهني الصحابي المشهور.

(يا رسول الله! حبسه برداه، ونظره في عطفيه)؛ أي: جانبيه، كناية عن كونه معجباً بنفسه، ذا زهو وتكبر، أو لباسه، أو كنى به عن حسنه وبهجته، والعرب تصف الرداء بصفة الحسن، وتسمية عِطفاً؛ لوقوعه على عطفي الرجل، (فقال معاذ بن جبل) ـ رضي الله عنه ـ له: (بئسما[1] قلت، والله يا رسول الله! ما علمنا عليه إلاّ خيراً، فسكت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، فبينما هو كذلك، رأى رجلاً منتصباً يزول به السراب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كن أبا خيثمة، فإذا هو أبو خيثمة سعد بن أبي خيثمة الأنصاري.

وعند الطبراني: أنه قال: تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدخلت حائطاً، فرأيت عريشاً قد رش بالماء، ورأيت زوجتي، فقلت: ما هذا بإنصاف، رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في السموم والحر، وأنا في الظل والحميم؟! فقمت إلى ناضح لي

---

(١) في الأصل: «بئسما ما»، والصواب ما أثبت.

وتمرات، وخرجت، فلما طلعت على العسكر، فرآني الناس، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كن أبا خيثمة»، فجئت، فدعا لي.

(قال كعب بن مالك: فلمّا بلغني أنّـه) صلى الله عليه وآله وسلم (توجّه قافلاً)؛ أي: راجعاً إلى المدينـة، (حضرني همّي، فطفقت)؛ أي: أخذت (أتذكّر الكذب).

وعند ابن أبي شيبة: وطفقت أُعد العذرَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاء، وأهيىء الكلام، (وأقول: بماذا أخرج من سخطه غداً؟ واستعنت على ذلك بكلّ ذي رأي من أهلي، فلمّا قيل: إنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أظلّ قادماً)؛ أي: دنا قدومه، (زاح)؛ أي: زال (عنّي الباطل، وعرفت أنّي لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب، فأجمعت صدقه)؛ أي: جزمت به، وعقدت عليه قصدي.

ولابن أبي شيبة: وعرفت أنه لا ينجيني منه إلا الصدق.

(وأصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قادماً) في رمضان؛ كما قاله ابن سعد، (وكان: إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فيركع فيـه ركعتين)، فركعهما، (ثمّ جلـس للنّاس، فلمّا فعل ذلك، جـاءه المخلّفون): الذين خلفهم كسلُهم ونفاقُهم عن غزوة تبـوك، (فطفقوا يعتذرون)؛ أي: يظهرون العـذر (إليـه، ويحلفون لـه، وكانوا بضعةً وثمانين رجلاً) من منافقي الأنصار، قاله الواقدي، وأن المعذرين من الأعراب كانوا أيضاً اثنين وثمانين رجلاً من غفار وغيرهم، وأن عبدالله ابن أبيّ ومن أطاعه من قومه من غير هؤلاء، وكانوا عدداً كثيراً.

والبضع: ما بين ثلاث إلى تسع، على المشهور، وقيل: إلى الخمس، وقيل: ما بين الواحد إلى الأربعة، أو من أربع إلى تسع أو سبع، وإذا جاوزت لفظ العشر، ذهب البضع، لا يقال: بضع وعشرون، أو يقال ذلك، وهو مع المذكر بهاء، ومع المؤنث بغير هاء، بضعة وعشرون رجلاً، وبضع وعشرون امرأة، ولا يعكس، قاله في «القاموس».

(فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم علانيتهم)؛ أي: ظواهرهم، (وبايعهم، واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلى الله).

قال كعب: (فجئته) صلى الله عليه وآله وسلم، (فلمّا سلّمت عليه، تبسّم تبسّم المغضَب) ـ بفتح الضاد المعجمة ـ، (ثمّ قال: «تعال»، فجئت أمشي حتّى جلست بين يديه).

وعند ابن عائذ في «مغازيه»: فأعرض عنه، فقال: يا نبي الله! لم تعرض عني؟ فوالله! ما نافقت، ولا ارتبت، ولا بدلت، (فقال لي: «ما خلّفك) عن الغزو؟ (ألم تكن قد ابتعت)؛ أي: اشتريت (ظهرك؟») قال: (فقلت: بلى، إنّي والله! لو جلست عند غيرك من أهل الدّنيا، لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر، ولقد أعطيت جدلاً): فصاحة وقوة كلام بحيث أخرج من عهدة ما ينسب إلي بما يُقبل ولا يُرد، (ولكنّي والله! لقد علمت لئن حدّثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنّي، ليوشكنّ الله أن يسخطك عليّ، ولئن حدّثتك حديث صدق تجد عليّ فيه)؛ أي: تغضب، (إنّي لأرجو فيه عفو الله) عَنِّي، (لا، والله! ما كان لي من عذر، والله! ما كنت قطّ أقوى ولا أيسر منّي حين تخلّفت

عنك، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أمّا هذا، فقد صدق، فقم حتّى يقضي الله فيك») ما يشاء، (فقمت) فمضيت، (وثار رجال)؛ أي: وثبوا (من بني سلِمة) ـ بكسر اللام ـ، (فاتّبعوني، فقالوا لي: والله! ماعلمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بما اعتذر إليه المتخلّفون، قد كان كافيك ذنبك)؛ أي: من ذنبك (استغفار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لك، فوالله! مازالوا يؤنّبونني)؛ أي: يلومونني لوماً عنيفاً (حتّى أردت أن أرجع فأكذّب نفسي، ثمّ قلت لهم: هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا: نعم، رجلان قالا مثل ما قلت، فقيل لهما مثل ما قيل لك، فقلت: من هما؟ قالوا: مرارة بن الرّبيع العَمريّ) ـ بفتح العين ـ نسبة إلى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، (وهلال بن أميّة الواقفيّ) نسبة إلى بني واقف بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس.

وعند ابن أبي حاتم من مرسل الحسن: أن سبب تخلف الأول: أنه كان له حائط حين زها، فقال في نفسه: قد غزوت قبلها، فلو أقمت عامي هذا، فلما تذكر ذنبه، قال: اللهم أشهدك أنني قد تصدقتُ به في سبيلك، وأن الثاني كان له أهل تفرقوا ثم اجتمعوا، فقال: لو أقمت هذا العام عندهم، فلما تذكر ذنبه، قال: اللهم لك علي أن لا أرجع إلى أهلي ولا مالي.

(فذكروا لي رجلين صالحين قد شهدا بدراً، فيهما أسوة)، وقد استُشكل بأن أهل السير لم يذكروا واحداً منهما فيمن شهد بدراً،

ولا يعرف ذلك في غير هذا الحديث، وممن جزم بأنهما شهدا بدراً: الأثرم، وهو ظاهر صنيع البخاري.

وتعقبَ الأثرمَ ابن الجوزي، ونسبه إلى الغلط.

لكن قال الحافظ ابن حجر: إنـه لم يصب، قال: واستدل بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدراً بما وقع في قصة حاطب، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يهجره، ولا عاقبه، مع كونه جس عليه، بل قال لعمر لما همَّ بقتله: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»، قال: وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجس؟

قـال في «الفتح»: وليـس ما استدل به بواضح؛ لأنـه يقتضي أن البدريَّ عنده إذا جنى جناية، ولو كبرت، لا يعاقب عليها، وليس كذلك، فهذا عمر، مع كونه المخاطب بقصة حاطب، قد جَلد قدامةَ بنَ مظعون الحدَّ لما شرب الخمر، وهو بدري، وإنما لم يعاقب صلى الله عليه وآله وسلم حاطباً، ولا هجره؛ لأنه قبل عذره في أنه إنما كاتب قريشاً خشية على أهله وولده؛ بخلاف تخلف كعب وصاحبيه، فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً، والله أعلم. ا هـ.

ويؤخذ منه: أن البدري يؤاخذ في الدنيا.

ومعنى قوله: «غفرت لكم»: أن يكون غفران ذنوبهم بالنسبة إلى الآخرة؛ أي: فأعلمه بأن كل ذنب لهم بالنسبة للآخرة مغفور؛ أي: وذنب حاطب هذا على الخصوص لا يستحق به القتل لبراءته من النفاق،

وعذره بما ذكر.

وقوله: «اعملوا...» إلخ ليس القصد منه إباحة المعاصي لهم، بل اعملوا ما شئتم، فعملكم لا يخرج عن الشريعة غالباً، وإن فرط منكم على وجه الندرة ذنب، فقد غفرت لكم إلخ، أو إن فرط منكم، فقد وفقتكم لسبب المغفرة، وهو التوبة، فعلى هذا أطلق المسبب، وأريد سببه، لا يقال: إذا كانت ذنوبهم في الآخرة مغفورة، فما وجه إقامة الحد على من كان بدرياً؟ لأنا نقول: وجهه أن يكون أزجر لغيره، وأرفع لرتبته في الدار الآخرة، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

وقول الحافظ: وممن جزم به الأثرم، فالذي رأيته في «الهدي النبوي» نقلاً عن ابن الجوزي: أنهما لم يشهدا بدراً.

وأما قوله: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعاتب حاطباً...إلخ، فهذا غير صحيح، فأي عتاب أعظم مما عاتب الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[الممتحنة: ١]؟! وما زال تعالى يبرز العتاب على أساليب، وضرب الأمثال، وختم السورة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الْآخِرَةِ﴾[الممتحنة: ١٣]، فأي عتاب أوجع من هذا العتاب؟ وأي تهديد وتشديد ووعيد يماثله في آيات الكتاب؟!

قال كعب: (فمضيت حين ذكروهما لي)؛ أي: الرجلين، (ونهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المسلمين عن كلامنا ـ أيّها الثّلاثة ـ

من بين من تخلّف عنه)؛ أي: خصوصاً الثلاثة؛ كقولهم: اللهم اغفر لنا أيتها العصابة.

قال أبو سعيد السيرافي: إنه مفعول فعل محذوف؛ أي: أريد الثلاثة؛ أي: أخصُّ الثلاثةَ، وخالفه الجمهور، وقالوا: أيُّ: منادى، والثلاثة: صفة له، وإنما أوجبوا ذلك؛ لأنه في الأصل كان كذلك، فنقل إلى الاختصاص، وكلُّ ما نُقل من باب إلى باب، فإعرابه بحسب أصله؛ كأفعال التعجب.

(فاجتنبنا النّاس، وتغيّروا لنا، حتّى تنكّرت)؛ أي: تغيرت (في نفسي الأرض، فما هي) الأرض (الّتي أعرف)؛ لتوحشها عليَّ، وهذا يجده الحزين والمهموم في كل شيء، حتى يجده في نفسه.

قال السهيلي: وإنما اشتد الغضب على من تخلف، وإن كان الجهاد فرضَ كفاية، لكنه في حق الأنصار خاصة فرضُ عين؛ لأنهم كانوا بايعوا على ذلك، ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة؛ لأنه كالنكث لبيعتهم. اهـ.

وعند الشافعية وجه: أن الجهاد كان فرض عين في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم.

ولنا في الجهاد والشهادة والهجرة كتاب في مجلد لطيف سميناه: «العبرة» يشتمل على أحكام الغزو، وما يتصل به، فراجعه تجده شفاء الغليل.

(فلبثنا على ذلك خمسين ليلةً)، استنبط منه: جواز الهجران أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق ثلاث، فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً، (فأمّا صاحباي) مُرارةُ وهلالٌ، (فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأمّا أنا، فكنت أشبّ القوم)؛ أي: أقواهم، (وأجلدهم، فكنت أخرج، فأشهد الصّلاة مع المسلمين، وأطوف)؛ أي: أدور (في الأسواق، ولايكلّمني أحد، وآتي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأسلّم عليه وهو في مجلسه بعد الصّلاة، فأقول في نفسي: هل حرّك شفتيه بردّ السّلام عليّ أم لا؟) إنما لم يجزم بتحريك شفتيه صلى الله عليه وآله وسلم بالسلام؛ لأنه لم يكن يديم النظر إليه من الخجل، (ثمّ أصلّي قريباً منه، فأسارقه النّظر)؛ أي: أنظر إليه في خفية، (فإذا أقبلت على صلاتي، أقبل) صلى الله عليه وآله وسلم (إليّ، وإذا التفتّ نحوه، أعرض عنّي، حتّى إذا طال عليّ ذلك من جفوة النّاس)؛ أي: من إعراضهم، (مشيت حتّى تسوّرت)؛ أي: علوت (جدار حائط أبي قتادة) الحارثِ بنِ رِبْعِيٍّ الأنصاريِّ ـ رضي الله عنه ـ؛ أي: بستانه، (وهو ابن عمّي)؛ لأنه من بني سلمة، وليس هو ابن عمه أخي أبيه الأقرب، (وأحبّ النّاس إليّ، فسلّمت عليه، فوالله! ما ردّ عليّ السّلام)؛ لعموم النهي عن كلامهم، (فقلت: يا أبا قتادة! أنشدك): أسألك (بالله، هل تعلمني أحبّ الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته)، فسألته بالله كذلك، (فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم)، وليس ذلك تكليماً لكعب؛ لأنه لم ينو به ذلك؛ لأنه منهي عنه، بل أظهر اعتقاده، فلو حلف لا يكلم زيداً،

فسأله عن شيء، فقال: الله أعلم، ولم يردْ جوابه، ولا إسماعه، لم يحنث، (ففاضت عيناي، وتوليّت حتّى تسوّرت الجدار)؛ للخروج من الحائط.

(قال: فبينا أنا أمشي بسوق المدينة، إذا نبطيّ من أنباط أهل الشّام): فلاّح من أهل الفلاحة، وكان نصرانياً، ولم يسم (ممّن قدم بالطّعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدلّ على كعب بن مالك؟ فطفق النّاس يشيرون له) إلي؛ يعني: ولا يتكلمون بقولهم مثلاً: هذا كعب؛ مبالغة في هجره والإعراض عنه، (حتّى إذا جاءني، دفع إليّ كتاباً من ملك غسّان) جبلةَ بنِ الأيهم، جزم بذلك ابنُ عائذ، أو هو الحارثُ بن أبي شمر، كذا قال الواقدي.

وعند ابن مردويه: فكتب إلي كتاباً في سرقة من حرير.

(فإذا فيه: أمّا بعد: فإنّه قد بلغني أنّ صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة)؛ أي: حيث يضيع حقك.

وعن ابن عائذ: فإن لك متحولاً؛ أي: مكاناً تتحول فيه، (فالحق بنا نواسِك)؛ من المواساة، (فقلت لمّا قرأتها)؛ أي: الصحيفة المكتوب فيها: (وهذا أيضاً من البلاء).

وعند ابن أبي شيبة: إنا لله، قد طمع فيَّ أهلُ الكفر.

(فتيمّمت)؛ أي: قصدتُ (بها التّنّور) الذي يُخبز فيه (فسجرته)؛ أي: أوقدته (بها)، وهذا يدل على قوة إيمانه، وشدة محبته لله ورسوله على ما لا يخفى، وإلا، فمن صار في حالة من الهجر والإعراض، قد

يضعف عن احتمال ذلك، وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره، ولا سيما مع أمنه من الملك الذي استدعاه إليه؛ لأنه لا يكرهه على فراق دينه، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان؛ حسم المادة، وأحرق الكتاب، ومنع الجواب، وغلب عليه دينه، وقوي عنده يقينه، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب، على ما دُعي إليه من الراحة والنعيم؛ حباً في الله ورسوله؛ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «وأن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما».

وعند ابن عائذ: أنه شكا حاله إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال: مازال إعراضُك عني حتى رغب فيَّ أهلُ الشرك.

(حتّى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين، إذا رسول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، ثم وجدت في رواية الواقدي: أنه خزيمة بن ثابت، قال: وهو الرسول إلى هلال ومرارة بذلك.

(يأتيني، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك) عميرةَ بنتَ جبير بن صخر بن أمية الأنصارية، أم أولاده الثلاثة، أو هي زوجته الأخرى خيرة، **(فقلت: أطلّقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربها، وأرسل إلى صاحبيّ مثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتّى يقضي الله في هذا الأمر)**، فلحقتْ بهم.

(قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أميّة) خولةُ بنتُ عاصم

(رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالت: يا رسول الله! إنّ هلال بن أميّة شيخ ضائع ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: «لا، ولكن لا يقربْك») ـ بالجزم على النهي ـ، (قالت: إنه والله! ما به حركة إلى شيءٍ، والله! مازال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا).

قال كعب: (فقال لي بعض أهلي).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، ويشكل مع نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كلام الثلاثة.

ويجاب: بأنه لعله بعض ولده، أو من النساء، ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم، أو الذي كلمه بذلك كان منافقاً، أو كان ممن يخدمه، ولم يدخل في النهي. اهـ. كذا في «الفتح».

وفي «القسطلاني»: أجيب: بأنه عبر عن الإشارة بالقول؛ يعني: فلم يقع الكلام اللساني، وهو المنهي عنه، قاله ابن الملقن.

قال في «المصابيح»: وهذا بناء منه على الوقوف عند اللفظ، واطراح جانب المعنى، وإلا، فليس المقصود بعدم المكالمة عدم النطق باللسان فقط، بل المراد: هو، وما كان بمثابة الإشارة المفهمةِ لما يُفهمه القولُ باللسان.

وقد يجاب: بأن النهي كان خاصاً بمن عدا زوجة هلال وغشيانه إياها، وقد أذن لها في خدمته، ومعلوم أنه لا بد في ذلك من مخالطة

وكلام، فلم يكن النهي شاملاً لكل أحد، وإنما هو شامل لمن لا تدعو حاجة هؤلاء إلى مخالطته وكلامه؛ من زوجة، وخادم، ونحو ذلك، فلعل الذي قال لكعب من أهله. ا هـ.

(لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في امرأتك)؛ لتخدمك؛ (كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه) كان ممن لم يشمله النهي.

قال كعب: (فقلت: والله! لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وما يدريني ما يقول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب): قويٌّ على خدمته نفسه.

(فلبثت بعد ذلك عشر ليال حتى كَمَلت) ـ بفتح الميم ـ (لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن كلامنا) ـ أيها الثلاثة ـ (فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله؛ قد ضاقت عليَّ نفسي)؛ أي: قلبي لا يسعه أنسٌ ولا سرور من فرط الوحشة والغم، (وضاقت علي الأرض بما رحبت): برحبها؛ أي: مع سعتها، وهو مثل للحيرة في أمره؛ كأنه لايجد فيها مكاناً يقر فيه قلقاً وجزعاً، وإذا كان هؤلاء لم يأكلوا مالاً حراماً، ولا سفكوا دماً حراماً، ولا أفسدوا في الأرض، وأصابهم ما أصابهم، فكيف بمن واقع الفواحش والكبائر؟! وجواب بينا قوله: (سمعت صوت صارخ أوفى): أشرف (على جبل سلعٍ بأعلى صوته: يا كعب بن مالكٍ! أبشر).

وعند الواقدي: وكان الذي أوفى على سلع أبا بكر الصديق، فصاح: قد تاب الله على كعب.

(قال) كعب: (فخررت ساجداً) شكراً لله تعالى، (وعرفت أن قد جاء فرج، وآذن) ـ بالمد ـ؛ أي: أعلم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بتوبة الله علينا حِينَ صَلَّى صَلاةَ الفَجْرِ، فذهب الناس يبشروننا) ـ أيها الثلاثة ـ بتوبة الله علينا.

(وذهب قِبَلَ)؛ أي: جهة (صاحبي) مرارة وهلال (مبشرون يبشرونهما، (وركض إليَّ): استحثَّ (رجل فرساً) للعَدْوِ.

وعند الواقدي: أنه الزبير بن العوام، (وسعى ساعٍ من أسلم، فأوفى على الجبل): هو حمزة بن عمرو الأسلمي، رواه الواقدي.

وعند ابن عائذ: أن اللذين سعيا: أبو بكر، وعمر، لكنه صدره بقوله: زعموا.

(وكان الصوت أسرع من الفرس، فلما جاءني الذي سمعت صوته): هو حمزة الأسلمي (يبشرني، نزعت له ثوبيَّ) ـ بالتثنية ـ (فكسوته إياهما ببشراه) لي بتوبة الله عليّ، (والله! ما أملك) من الثياب (غيرهما يومئذ)، وقد كان له مال غيرُهما؛ كما صرح به فيما يأتي، (واستعرت ثوبين)؛ أي: من أبي قتادة؛ كما عند الواقدي، (فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فتلقاني الناس فوجاً فوجاً): جماعة جماعة (يهنوني بالتوبة، يقولون: لتهنِكَ) ـ بكسر

النـون ـ (توبـة الله عليـك، قـال كعب: حتى دخلت المسـجد، فإذا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جالس حوله الناس، فقام إلي طلحة بن عبيدالله): أحدُ العشرة المبشرة بالجنة (يهرول)؛ أي: يسير بين المشي والعَدْو (حتى صافحني وهناني، والله! ما قام إلي رجل من المهاجرين غيره)، وكانا أخوين، آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، كذا قاله البرماوي كغيره.

وتُعقب: بأن الذي ذكره أهل المغازي: أنه كان أخا الزبير، لكن كان الزبير أخاً في إخوة المهاجرين، فهو أخو أخيه، (ولا أنساها لطلحة)؛ أي: هذه الخَصْلة، وهي بشارته إياي بالتوبة؛ أي: لا أزال أذكر إحسانه إلي بذلك، وكنت رهين مسرته.

(قال كعب: فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وهو يبرق وجهه من السرور: «أبشر بخير يومٍ مر عليك منذ ولدتك أمك»)؛ أي: سوى يوم إسلامه، وهو مستثنى تقديراً، وإن لم ينطق به، أو: إن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته، ويوم توبته مكمل لها، فهو خير من جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيرها، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها.

(قَالَ) كعبٌ: (قلت: أمن عندك يا رسول الله، أم من عند الله؟ قال: «لا، بل من عند الله»).

زاد ابن أبي شيبة: إنكم صدقتم الله، فصدقكم.

(وكان رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم إذا سـر، استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر) قاله احترازاً من السواد الذي في القمر، أو إشارة إلى موضع الاستنارة، وهو الجبين الذي يظهر فيه السرور.

قالت عائشة: مسروراً تبرق أسارير وجهه، فكأن التشبيه وقع على بعض الوجه، فناسب أن يشبه ببعض القمر.

(وكنا نعرف ذلك منه)؛ أي: الذي يحصل له من استنارة وجهه عند السرور، (فلما جلست بين يديه) صلى الله عليه وآله وسلم، (قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع): أخرج (من) جميع (مالي صدقةً إلى الله، وإلى رسـول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم)؛ أي: صدقة خالصة لهما، (قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم) له، خوفاً عليه من تضرره بالفقر، وعدم صبره على الإضاقـة: («أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك»).

ولأحمد: يجزي عنك الثلث، (قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر، فقلت: يا رسول الله! إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحـدث إلا صدقـاً ما بقيـت، فوالله! ما أعلم أحـداً من المسلمين أبلاه الله)؛ أي: أنعم عليه (في صدق الحديث منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أحسن مما أبلاني)؛ أي: مما أنعم عليّ، وفيه: نفي الأفضلية، لا نفي المساواة؛ لأنـه شـاركه في ذلك هـلال، ومـرارة، (ما تعمدت منـذ ذكـرت ذلك لرسـول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم إلى يومي هـذا كذبـاً، وإني لأرجـو أن يحفظني الله فيما بقيت، وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه)

وآله (وسلم: ﴿ لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾)؛ أي: تجاوز عنه إذنه للمنافقين في التخلف؛ كقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[التوبة: ٤٣]، (﴿وَٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾).

وفيه: حث للمؤمنين على التوبة، وأنه ما من مؤمن إلا وهو محتاج إلى التوبة والاستغفار، حتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمهاجرين والأنصار.

(إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[التوبة: ١١٧ ـ ١١٩]) في إيمانهم دون المنافقين، أو مع الذين لم يتخلفوا؛ (فوالله! ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن لا أكون كذبته، فأهلك كما هلك الذين كذبوا؛ فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين نزل الوحي شر ما قاله لأحد)؛ أي: قال قولاً شر ما قال ـ بالإضافة ـ؛ أي: شر القول الكائن لأحد من الناس، (فقال ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ ﴾): إذا رجعتم إليهم من الغزو (إلى قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[التوبة: ٩٥ ـ ٩٦])؛ أي: فإن رضاكم وحدكم لا ينفعهم إذا كان الله ساخطاً عليهم، وكانوا عرضة لعاجل عقوبته وآجلها.

(قال كعب: وكنا تخلفنا ـ أيها الثلاثة ـ عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين حلفوا له) أن تخلفهم كان لعذر، (فبايعهم، واستغفر لهم، وأرجأ)؛ أي: أخر

(رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم أمرنا) ـ أيها الثلاثة ـ (حتى قضى الله فيه) بالتوبة، (فبذلك قال) الله تعالى: (﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا﴾[التوبة: ١١٨]، وليس الذي ذكر الله مما خلفنا عن الغزو، وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه)؛ أي: تأخيره (أمرنا عمن حلف له) صلى الله عليه وآله وسلم، (واعتذر إليه، فقبل منـه) صلى الله عليه وآلـه وسلم اعتذاره، والمراد على قوله: أنهم خلفوا عن التوبة، لا عن الغزو.

قال القسطلاني: وقد أخرج المؤلف ـ رحمه الله ـ حديث غزوة تبوك، وتوبة الله على كعب في عشرة مواضع مطولا ومختصرا، وأخرجه مسلم في: التوبة، وأبو داود في: الطلاق، وكذا النسائي. اهـ.

وفي «الفتح»: وفي قصة كعب من الفوائد: جـواز طلب أمـوال الكفار من ذوي الحرب، وجواز الغزو في الشهر الحرام، والتصريح بجهة الغـزو إذا لم تقتض المصلحة سـتره، وأن الإمام إذا اسـتنفر الجيش عموماً، لزمهم النفير، ولحق اللوم بكل فرد فرد لو تخلف، وأن العاجز عن الخروج بنفسه أو بماله لا لوم عليه، واستخلاف من يقوم مقام الإمام على أهله، والضعفة، وترك قتل المنافقين.

ويستنبط منه: ترك قتـل الزنديق إذا أظهر التوبـة، وأجـاب من أجازه: بأن الترك كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمصلحة التأليف على الإسلام.

وفيها: عظم أمر المصيبة، وقـد نبـه الحسن البصري على ذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه، قال: يا سبحان الله! ما أكل هؤلاء الثلاثة

مالاً حراماً، ولا سفكوا دماً، ولا أفسدوا في الأرض، وأصابهم ما سمعتم، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر؟!

وفيها: أن القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين، وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه، وعن سبب ذلك، وما آل أمره؛ تحذيراً ونصيحة لغيره، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة، وتسلية نفسه عما لم يحصل له بما وقع لنظيره، وفضل أهل بدر والعقبة، والحلف للتأكيد من غير استحلاف، والتورية عن المقصد، ورد الغيبة، وجواز ترك وطء الزوجة مدة.

وفيها: جواز تمني ما فات من عمل الخير، وأن الامام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور، بل يذكره ليراجع التوبة، وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن؛ حمية لله ورسوله، وجواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن أو غلطه، وأن المستحب للقادم أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي، ثم يجلس لمن يسلم عليه، ومشروعية السلام على القادم، وتلقيه، والحكم بالظاهر، وقبول المعاذير، واستحباب بكاء العاصي أسفاً على ما فاته من الخير، وإجراء الأحكام على الظاهر، ووكول السرائر إلى الله تعالى، وترك السلام على من أذنب، وجواز هجره أكثر من ثلاث، وأما النهي عن الهجر فوق الثلاث، فمحمول على من لم يكن هجرانه شرعياً، وأن التبسم قد يكون من غضب كما يكون

عن تعجب، ولا يختص بالسرور، ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دون غيره، وفائدة الصدق، وشؤم عاقبة الكذب، والعمل بمفهوم اللقب إذا حفته قرينة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما حدثه كعب: «أما هذا، فقد صدق»، فإنه يشعر بأن من سواه كذب، لكن ليس على عمومه في حق كل أحد سواه؛ لأن مرارة وهلالاً أيضاً قد صدقا، فيختص الكذب بمن حلف واعتذر، لا بمن اعترف، ولهذا عاقب من صدق بالتأديب الذي ظهرت فائدته عن قرب، وأخر من كذب للعقاب الطويل، وفي الحديث الصحيح: «إذا أراد الله بعبد خيراً، عجَّل له عقوبته في الدنيا، وإذا أراد به شراً، أمسك عنه عقوبته، فيرد القيامة بذنوبه».

قيل: وإنما غلظ في حق هؤلاء الثلاثة؛ لأنهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ﴾[التوبة: ١٢٠]، وقول الأنصار:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدَا ... عَلَى الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدَا

وفيها: تبريد حر المعصية بالتأسي بالنظير.

وفيها: عظم مقدار الصدق في القول والفعل، وتعليق سعادة الدنيا والآخرة، والنجاة من شرهما، وأن من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة؛ لأن مرارة وهلالاً لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة.

وفيها: سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه؛ إذ لو كان واجباً، لم يقل كعب: هل حرك شفتيه بردِّ السلام، وجواز دخول المرء دار جاره وصديقه بغير إذنه، ومن غير الباب، إذا علم رضاه.

وفيها: أن قول المرء: الله ورسوله أعلم ليس بخطاب ولا كلام، ولا يحنث به من حلف أن لا يكلم الآخر إذا لم ينو به مكالمته، وإنما قال أبو قتادة ذلك، لما ألح عليه كعب، وإلا، فقد تقدم أن رسول ملك غسان لما سأل عن كعب، جعل الناس يشيرون له إلى كعب، ولا يتكلمون بقولهم مثلاً: هذا كعب؛ مبالغة في هجره والإعراض عنه.

وفيها: أن مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها، وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب، وخدمة المرأة زوجها، والاحتياط لمجانبة[1] ما يخشى الوقوع فيه، وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة.

وفيها: مشروعية سجود الشكر، والاشتياق إلى البشارة بالخير، وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة، وتهنئة من تجددت له نعمة، والقيام إليه إذا أقبل، واجتماع الناس عند الإمام في الأمور المهمة، وسروره بما يسر أتباعه، ومشروعية العارية، ومصافحة القادم، والقيام له، والتزام المداومة على الخير الذي ينتفع به، واستحباب الصدقة عند التوبة، وأن من نذر الصدقة بكل ماله، لم يلزمه إخراج جميعه.

---

(١) في الأصل: «كالمجانبة»، والصواب ما أثبت.

١٦٤٧ ـ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ، فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى: قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

(عن أبي بكرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أيّام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب) وقعةِ (الجمل): عائشة ـ رضي الله عنها ـ، ومن معها، (فأقاتل معهم)، وكان سببها: أن عثمان لما قُتل، وبويع عليٌّ على الخلافة، خرج طلحةُ والزبيرُ إلى مكة، فوجدا عائشة، وكانت قد حجت، فأجمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمان، فبلغ علياً، فخرج إليهم، فكانت الوقعة، ونسبَتْ إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته، وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح.

(قال) أبو بكرة مفسراً لقوله: نفعني الله بكلمة: (لمّا بلغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أنّ أهل فارس قد ملّكوا عليهم بنت كسرى): بوران بنت شيرويه بن كسرى أبرويز، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه، كان أبوه لما علم أن ابنه عمل على قتله، احتال على قتل ابنه بعد موته، فعمل في بعض خزائنه المختصة به حُقّاً مسموماً، وكتب عليه: حُقُّ الجِماع، من تناول منه كذا، جامع كذا، فقرأه شيرويه،

فتناول منه، فكان فيه هلاكه، فلم يعش بعد أبيه سوى سته أشهر، فلما مات، لم يخلف أخاً؛ لأنه كانقتل إخوته حرصاً على الملك، ولم يخلف ذَكَراً، وكرهوا إخراج الملك عن ذلك البيت، فملكوا أخته، ذكر ذلك ابن قتيبة في «المعارف».

وذكر الطبري أيضاً: أن أختها أزرميدخت ملكت أيضاً.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأةً»).

قال الخطابي: **في الحديث**: أن المرأة لا تلي الإمارة والقضاء.

وفيه: أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها، كذا قال، وهو متعقب.

والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة: تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء، كذا في «الفتح».

قال القسطلاني: والغرض من ذكر هذا الحديث هنا: بيان أن كسرى لما مزق كتابه صلى الله عليه وآله وسلم، ودعا عليه، سلط الله عليه ابنه، فمزقه، وقتله، ثم قتل إخوته حتى أفضى الأمر إلى تأمير المرأة، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم، ومزقوا، واستجاب الله دعاءه صلى الله عليه وآله وسلم. اهـ.

وكسرى: هو برويز بن هرمز بن أنوشروان، وهو كسرى الكبير، لا أنوشروان؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأن ابنه يقتله، والذي قتله ابنه هو: برويز.

وكسرى ـ بكسر الكاف ـ: لقب كل من يملك الفرس، ومعناه بالعربية: المظفر.

هذا وقد ولت نصارى هذا الزمان عليهم امرأة منهم، وتلك المفاسد التي لا تتناهى، وترى منذ ولايتها من هذه الجهة، وهي نصرانية لا تحب إلا نصرانياً وقومها، وكذا تملك قطرنا هذا نساء مسلمات منذ أيام طوال، ولا تخلو عن فتن ومفاسد أيضاً ظاهرة أو باطنة، فلا جعلنا الله تعالى من القوم الذين لم يفلحوا حيث ولوا أمرهم امرأة، وهو بالإجابة جدير.



(مرض النبي صلى الله عليه
وآله (وسلم ووفاته)

أَمَّا ابتداء المرض، فكان في بيت ميمونة.

وفي «السيرة» لأبي معشر: في بيت زينب بنت جحش.

وفي «السيرة» لسليمان التيمي: في بيت ريحانة.

والأول المعتمد.

وذكر الخطابي: أنه ابتدأ به يوم الاثنين، وقيل: يوم السبت.

وقال الحاكم أبو أحمد: يوم الأربعاء.

واختلفوا في مدة مرضه، فالأكثر على أنها ثلاثة عشر يوماً، وقيل: بزيادة يوم، وقيل: بنقصه، والقولان في «الروضة»، وصدر بالثاني.

وقيل: عشرة أيام، وبه جزم سليمان التيمي في «مغازيه»، وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح.

وكانت وفاته يوم الاثنين ـ بلا خلاف ـ من ربيع الأول، وكاد يكون إجماعاً.

لكن في حديث ابن مسعود عند البزار: في حادي عشر رمضان.

ثم عند ابن إسحاق، والجمهور: أنها في الثاني عشر منه.

وعند موسى بن عقبة، والليث، والخوارزمي، وابن زبر: مات لهلال ربيع الأول.

وعند أبي مخنف، والكلبي: في ثانيه، ورجحه السهيلي، وعلى القولين ينزل ما نقله الرافعي: أنه عاش بعد حجته ثمانين يوماً، وقيل: أحداً وثمانين.

وأما على ما جزم به في «الروضة»، فيكون عاش بعد حجته تسعين يوماً، أو أحداً وتسعين.

وقد استشكل ذلك السهيلي ومن تبعه؛ أعني: كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول، وذلك أنهم اتفقوا على أن ذا الحجة كان أوله يوم الخميس، فمهما فرضت الشهور الثلاثة توامّ أو نواقص، أو بعضها، لم يصح، وهو ظاهر لمن تأمله.

وأجاب البارزي، ثم ابن كثير باحتمال وقوع الأشهر الثلاثة كوامل، وكان أهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة، فرآه أهل مكة ليلة الخميس، ولم يره أهل المدينة إلا ليلة الجمعة، فحصلت الوقفة برؤية أهل مكة، ثم رجعوا إلى المدينة، فأرخوا برؤية أهلها، وكان أول ذي الحجة الجمعة، وآخره السبت، وأول المحرم الأحد، وآخره الاثنين، وأول صفر الثلاثاء، وآخره الأربعاء، وأول ربيع الأول الخميس، فيكون ثاني عشره الاثنين.

وهذا الجواب بعيد من حيث إنه يلزم توالي أربعة أشهر كوامل، وقد جزم سليمان التيمي أحدُ الثقات بأن ابتداء مرض رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر، ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول، فعلى هذا كان صفر ناقصاً، ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين، فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية.

وأما على قول من قال: مات أول يوم من ربيع الأول، فيكون اثنان ناقصين، وواحد كاملاً، ولهذا رجحه السهيلي.

وفي «المغازي» لأبي معشر عن محمد بن قيس، قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأربعاء لإحدى عشرة مضت من صفر، وهذا موافق لقول سليمان التيمي المتقدم؛ لأن أول صفر كان السبت.

وأما ما رواه ابن سعد عن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر، فاشتكى ثلاث عشرة ليلة، ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول، فيرد على هذا الإشكال المتقدم، وكيف يصح أن يكون أول صفر الأربعاء ليكون تاسع وعشرون منه الأربعاء، والفرض أن كان ذو الحجة أوله الخميس، فلو فرض هو والمحرم كاملين، لكان أول صفر الاثنين، فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء؟ فالمعتمد ما قال أبو مخنف.

وكان سبب غلط غيره: أنهم قالوا: مات في ثاني شهر ربيع الأول، فغيرت، فصارت ثماني عشر، واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضاً

من غير تأمل، والله أعلم.

وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بجواب آخر، فقال: يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت؛ أي: بأيامها، فيكون موتـه في اليوم الثالث عشـر، وتفرض الشـهور كوامل، فيصح قـول الجمهور، ويعكر عليـه ما يعكر على الذي قبله، مـع زيادة مخالفـة اصطلاح أهل اللسان في قولهم: لاثنتي عشرة؛ فإنهم لايفهمون منها إلا مضي الليالي، ويكون ما أرخ بذلـك واقعاً في اليـوم الثاني عشـر، كذا في «الفتح»، والله أعلم.

* * *

١٦٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: قَالَتْ: دَعَا النَّبِـيُّ ﷺ فَاطِمَةَ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي قُبِـضَ فِيهِ، فَسَارَّهَا بِـشَيْءٍ، فَبَكَتْ، ثُمَّ دَعَاهَا فَسَـارَّهَا بِشَـيْءٍ، فَضَحِكَتْ، فَسَأَلْنَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: سَارَّنِي النَّبِـيُّ ﷺ: أَنَّـهُ يُقْبَضُ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سَارَّنِي، فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ أَهْلِهِ يَتْبَعُهُ، فَضَحِكْتُ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ): أنها (قالت: دعـا النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم فاطمة) ابنتـه ـ عليها السـلام ـ (في شكواه)؛ أي: مرضه (الّذي قبض فيه، فسارّها بشيء).

وفي أول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة؛ كما في: علامات النبوة: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشية النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مرحباً يا بنتي»،

ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم سارّها.

ولأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن عائشة، قالت: ما رأيت أحداً أشبهَ سمتاً، وهدياً ودلاًّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة، وكانت إذا دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قام إليها، وقبلها، وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها، فعلت ذلك، فلما مرض، دخلت عليه، فأكبت عليه تقبله، (فبكت، ثمّ دعاها فسارّها بشيء، فضحكت)، واتفقت الروايتان على أن الذي سارها به أولاً، فبكت: هو إعلامه إياها بأنه ميت من مرضه ذلك، واختلفتا فيما سارها به ثانياً، فضحكت.

ففي رواية عروة: أنه إخباره إياها بأنها أول أهله لحوقاً به.

وفي رواية مسروق: أنه إخباره إياها بأنها سيدة نساء أهل الجنة، وجعل كونها أول أهله لحوقاً به مضموماً إلى الثاني، وهو الراجح؛ فإن حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة، وهو من الثقات الضابطين، فمما زاده مسروق: قول عائشة: فقالت: ما رأيت كاليوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عن ذلك، فقالت: ماكنت لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسألتها، فقالت: أسرَّ إليَّ: أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي.

(فسألناها عن) سبب (ذلك) البكاء والضحك، (فقالت) بعدَ وفاته صلى الله عليه وآله وسلم: (سارّني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنّـه يقبض في وجعه الّذي توفّي فيه، فبكيت، ثمّ سارّني، فأخبرني أنّي أوّل أهله)؛ أي: أهل بيته (يتبعه، فضحكت).

وروى النسائي عن عائشة في سبب البكاء: أنه ميت، وفي سبب الضحك: الأمرين الآخرين.

ولأبي سعد عنها: أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك أنها سيدة النساء.

وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها: أن سبب البكاء موته، وسبب الضحك لحاقها به.

وعند الطبراني من وجه آخر عن عائشة: أنـه قال لفاطمـة: «إن جبريل أخبرني أنه ليس امرأة من نساء المسلمين أعظم ذريَّةً منك، فلا تكوني أدنى امرأة منهن صبراً».

وفي الحديث: إخباره صلى الله عليه وآلـه وسلم بما سيقع، فوقع كما قال؛ فإنهم اتفقوا على أن فاطمة ـ عليها السلام ـ كانت أول من مات من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده، حتى من أزواجه.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: علامات النبوة.

* * *

١٦٤٩ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْـمَعُ أَنَّـهُ لا يَمُوتُ نَبِـيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَـا والآخِرَةِ، فَسَـمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِـهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخَذَتْهُ بُحَّةٌ يَقُولُ: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾[النساء: ٦٩]، الآيَةَ، فَظَنَنْتُ أَنَّـهُ خُيِّرَ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنت أسمع)؛ أي: من النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث الآخر: (أنّه لا يموت نبيّ) من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ (حتّى يخيّر بين) المقام في (الدّنيا)، (و) الارتحال منها إلى (الآخرة، فسمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول في مرضه الّذي مات فيه، وأخذته بُحَّة) ـ بضم الباء وتشديد الحاء المهملة ـ: شيء يعرض في الحلق، فيتغير له الصوت، فيغلظ.

وقال القسطلاني: غلظة وخشونة تعرض في مجاري النفس، فيغلظ الصوت، والمعنى واحد.

(يقول: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾، الآية، فظننت أنّه) صلى الله عليه وآله وسلم (خيّر).

وهذا الحديث أخرجه في: التفسير.

زاد في رواية: فقلت: إذاً لا يختارنا، وعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح.

وعند أبي الأسود في: المغازي عن عروة: أن جبريل نزل إليه في تلك الحالة، فخيره.

قال السهيلي: وجدت في بعض كتب الواقدي: أن أول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وآله وسلم وهو مسترضَع عند حليمة: الله أكبر، وآخر كلمة تكلم بها؛ كما في حديث عائشة: الرفيق الأعلى.

وروى الحاكم من حديث أنس: أن آخر ما تكلم به: جلال ربي الرفيع.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: فهمُ عائشة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: مع الرفيق الأعلى: أنه خير نظيرُ فهم أبيها ـ رضي الله عنه ـ من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده، فاختار ما عنده»: أن العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بكى.

وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي، وصححه ابن حبان: فقال: «أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد، مع جبريل وميكائيل وإسرافيل»، وظاهره: أن الرفيق: المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين.

وفي رواية عن عائشة بعد هذا، قال: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرفيق» حتى قبض.

وفي معنى الرفيق، وفي المراد منه أقوال ذكرها في «الفتح».

* * *

١٦٥٠ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ

وَهُوَ صَحِيحٌ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا، أَوْ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا اشْتَكَى، وَحَضَرَهُ القَبْضُ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، شَخَصَ بَصَرُهُ نَحْوَ سَقْفِ البَيْتِ، ثُمَّ قَرَأَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، فَقُلْتُ: إِذاً لا يُجَاوِرُنَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حَدِيثُهُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو صحيح يقول: «إنّه لم يقبض نبيّ قطّ حتّى يرى مقعده من الجنّة، ثمّ يحيّا)؛ أي: يسلم إليه الأمر، أو يملك في أمره، أو يسلم عليه تسليم الوداع، (أو يخيّر») بين الدنيا والآخرة، (فلمّا اشتكى)؛ أي: مرض، (وحضره القبض، ورأسه على فخذي، غشي عليه، فلمّا أفاق، شخص)؛ أي: ارتفع (بصره نحو سقف البيت، ثمّ قرأ: «اللّهمّ في الرّفيق الأعلى»)؛ أي: الجماعة من الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين، وظاهره: أن الرفيق: المكانُ الذي يحصل فيه المرافقة مع المذكورين.

والحكمة في اختتام كلامه صلى الله عليه وآله وسلم بهذه الكلمة: تضمن التوحيد والذكر بالقلب، حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان؛ لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع، فلا يضره إذا كان قلبه عامراً بالذكر.

(فقلت: إذاً لا يجاورنا) في الدنيا؛ أي: لا يختارنا، (فعرفت أنّه حديثه الّذي كان يحدّثنا به وهو صحيح).

وعند أحمد من طريق المطلب بن عبدالله عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «ما من نبي يقبض إلا يرى الثواب، ثم يخير».

ولأحمد أيضاً من حديث أبي مويهبة، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني أوتيت مفاتح خزائن الأرض، والخلد، ثم الجنة، فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي، فاخترت لقاء ربي والجنة».

وعند عبد الرزاق من مرسل طاوس، رفعه: «خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي، وبين التعجيل، فاخترت التعجيل».

* * *

١٦٥١ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى، نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، طَفِقْتُ أَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِي كَانَ يَنْفُثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا اشتكى)؛ أي: مرض، (نفث): أخرج الريح من فمه مع شيء من ريقه (على نفسه بالمعوّذات) ـ بكسر الواو المشددة ـ: الإخلاص واللتين بعدها، فهو من باب التغليب، أو المراد: الفلق، والناس، وجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو المراد:

الكلمات المعوذات بالله من الشياطين والأمراض، (ومسح عنه بيده)؛ لتصل بركة القرآن، واسمِ الله تعالى إلى بشرته المقدسة، (فلمّا اشتكى) صلى الله عليه وآلـه وسلم (وجعه الّذي توفّي فيـه، طفقت)؛ أي: أخذت حالَ كوني (أنفث على نفسه بالمعوّذات الّتي كان ينفث، وأمسح بيد النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عنه)؛ لبركتها.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الطب، وكذا مسلم.

* * *

١٦٥٢ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَصْغَيْتُ إِلَى النَّبِـيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ».

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: أصغيـت إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل أن يموت، وهو مسند إليّ ظهره، فسمعته يقول: «اللّهمّ اغفر لي، وارحمني، وألحقني بالرّفيق»)؛ أي: الأعلى.

وفي رواية ذكوان عن عائشة: فجعل يقول: «في الرفيق الأعلى» حتى قبض.

وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة: وقال: «في الرفيق الأعلى، في الرفيق الأعلى».

* * *

١٦٥٣ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا ـ فِي رِوَايَـةٍ: قَالَتْ: مَاتَ النَّبِـيُّ ﷺ، وَإِنَّـهُ لَبَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلا أَكْرَهُ شِـدَّةَ المَوْتِ لأَحَـدٍ أَبَداً بَعْدَ النَّبِـيِّ ﷺ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ في رواية: قالت: مات النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، وإنّه لبين حاقنتي وذاقنتي).

والحاقنة: الوهدة المنخفضة بين الترقوتين من الحلق.

وفي «الفتح»: الحاقنة: ما سفل من الذقن، والذاقنة ما علا منه، أو الحاقنة: ثغرة الترقوة، وهما حاقنتان.

ويقال: إن الحاقنة المظهرة من الترقوة والحلق، وقيل: ما دون الترقوة من الصدر، وقيل: هي تحت السرة.

وقال ثابت: الذاقنة طرف الحلقوم.

(فلا أكره شدّة الموت لأحد أبداً بعد النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وفي رواية: توفي في بيتي، وفي يومي، وبين سحري ونحري، وإن الله جمع ريقي وريقه عند موته؛ أي: بسبب السواك.

وفي رواية: في آخر يوم من الدنيا.

والسحر: هو الصدر، وهو في الأصل: الرئة.

والنحر المراد به: موضع النحر.

وأغرب الداودي فقال: هو ما بين الثديين.

والحاصل: أن ما بين الحاقنة والذاقنة هو ما بين السحر والنحر، والمراد: أنـه مات ورأسـه بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وآلـه وسلم، ورضي عنها، وهذا لايغاير حديثها الذي قبل هذا: أن رأسه كان على فخذها؛ لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى رأسها.

وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم، وابن سعد من طرق: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات ورأسه في حجر علي، وكل طريق منها لا يخلو من شيعي، فلا يلتفت إليهم.

قال في «الفتح»: وقد رأيت بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها؛ دفعاً لتوهم التعصب. اهـ.

ثم تكلم عليها في «الفتح»، فراجعه.

* * *

١٦٥٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئاً، فَأَخَذَ بِيَدِهِ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ وَاللهِ! بَعْدَ ثَلاثٍ عَبْدُ العَصَا، وَإِنِّي وَاللهِ! لأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتَوَفَّى مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، إِنِّي لأَعْرِفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عِنْدَ المَوْتِ، اذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلْنَسْأَلْهُ: فِيمَنْ هَذَا الأَمْرُ؟ إِنْ كَانَ فِينَا، عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا، عَلِمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا، فَقَالَ

عَلِيٌّ: إِنَّـا وَاللهِ لَئِنْ سَـأَلْنَاهَا رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فَمَنَعَنَاهَا، لا يُعْطِينَاهَـا النَّاسُ بَعْدَهُ، وَإِنِّي وَاللهِ! لا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

(عن ابن عبّـاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ عليّ بن أبي طالـب ـ رضي الله عنه ـ خرج من عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في وجعه الّذي توفّي فيه، فقال النّاس) له: (يا أبا الحسن! كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً): اسم فاعل من برأ المريض: إذا أفاق من المرض.

(فأخذ بيده عبّـاس بن عبد المطّلب، فقال له: أنت والله! بعـد ثلاث)؛ أي: ثلاثة أيام (عبد العصا)؛ أي: تصير مأموراً بموته صلى الله عليه وآله وسلم، وولاية غيره، وهذا من قوة فراسة العباس ـ رضي الله عنه ـ، (وإنّي والله! لأرى) بفتح الهمزة من الاعتقاد، وبضمها بمعنى الظن، وهذا قاله العباس مستنداً إلى التجربة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سوف يتوفّى من وجعه هذا، إنّي لأعرف وجوه بني عبد المطّلب عند الموت).

ذكر ابن إسحاق عن الزهري: أن هذا كان يوم قُبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم قال العباس لعلي: (اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلنسأله: فيمن هذا الأمر؟)؛ أي: الخلافة.

وفي مرسل الشعبي عند ابن سـعد: فنسأله: من يستخلف؟ فإن استخلف منا، فذاك.

(إن كان فينا، علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا، علمناه، فأوصى بنا) الخليفةَ بعده.

وفي مرسل الشعبي: وإلا، أوصى بنا، فحفظنا من بعده.

وله من طريق أخرى: فقال علي: وهل يطمع في هذا الأمر غيرُنا؟ قال: أظن ـ واللهِ ـ سيكون.

(فقال عليّ: إنّا والله! لئن سألناها)؛ أي: الخلافة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فمنعناها، لا يعطيناها النّاس بعده)؛ أي: وإن لم يمنعناها؛ بأن يسكت، فيحتمل أن تصل إلينا في الجملة، (وإنّي والله! لا أسألها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: لا أطلبها منه.

وفي مرسل الشعبي: فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال العباس لعليٍّ: ابسطْ يدك أبايعْك يبايعْك الناس، فلم يفعل.

وزاد عبد الرزق عن ابن عيينة: قال: قال الشعبي: لو أن علياً سأله عنها، كان خيراً له من ماله وولده.

وفي «الفتح»: روينا في «فوائد أبي الطاهر الذهلي» بسند جيد عن ابن أبي ليلى، قال: سمعت علياً يقول: لقيني العباس، فذكر نحو القصة التي في هذا الحديث باختصار، وفي آخرها قال: سمعت علياً يقول بعد ذلك: يا ليتني أطعت عَبَّاساً، يا ليتني أطعت عباساً.

وقال عبد الرزاق: كان معمر يقول لنا: أيهما كان أصوب رأياً؟

فنقول: العباس، فيأبى، ويقول: لو كان أعطاها علياً، فمنعه الناس، لكفروا.

وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي: الزهري، وعبدالله بن كعب، وصحابي عن صحابي: كعب، وابن عباس، وأخرجه البخاري أيضاً في: الاستئذان.

* * *

١٦٥٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّـهَا كَانَتْ تَقُـولُ: إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ فِي بَيْتِي، وَفِي يَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَأَنَّ اللهَ جَمَعَ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبِيَدِهِ السِّوَاكُ، وَأَنَا مُسْنِدَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّـهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَتَنَاوَلْـتُهُ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أُلَيِّنُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ، فَلَيَّنْـتُهُ، فَأَمَرَّهُ، وَكَانَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْـوَةٌ فِيهَا مَاءٌ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْـهِ فِي المَاءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ يَقُولُ: «لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، إِنَّ لِلمَوْتِ سَكَرَاتٍ»، ثُمَّ نَصَـبَ يَـدَهُ، فَجَعَلَ يَقُـولُ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» حَتَّى قُبِـضَ، وَمَالَتْ يَدُهُ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّها كانت تقول: إنّ من نعم الله عليّ أنّ رسول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم توفّي في بيتي، وفي يومي)؛ أي: يوم نوبتي بحسب الدور المعهود، (وبين سَـحْري ونَحْري،

وأنّ الله جمع بين ريقي وريقه عند موته، دخل عليّ عبد الرّحمن) ابنُ أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ، (وبيده السّواك) يستنُّ به، ويدلك به أسنانه، ويستاك، (وأنا مسندة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنّه يحبّ السّواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فتناولته، فاشتدّ عليه، فقلت: أليّنه لك؟ فأشار برأسه أن نعم، فليّنته، فأمرّه، وكانت بين يديه ركوة) من أدم (فيها ماء)، أو: علبة؛ أي: قدح ضخم من خشب، (فجعل يدخل يديه في الماء، فيمسح بهما وجهه) حالَ كونه (يقول: «لا إله إلاّ الله، إنّ للموت سكرات»): جمع سَكْرَة، وهي الشدة، (ثمّ نصب يده، فجعل يقول: «في الرّفيق الأعلى»، حتّى قبض، ومالت يده) صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

١٦٥٦ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لا تَلُدُّونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟ قُلْنا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لا يَبْقَى أَحَدٌ فِي البَيْتِ إِلاَّ لُدَّ، وَأَنَا أَنْظُرُ، إِلاَّ العَبَّاسَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ».

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لددنا النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: جعلنا الدواء في أحد جانبي فمه بغير اختياره، وكان الذي لَدُّوه به العود الهندي والزيت (في مرضه، فجعل

يشير إلينا أن لا تلدّوني، فقلنا): هذا الامتناعُ (كراهية المريض للدّواء، فلمّا أفاق، قال: ألم أنهكم أن تلدّوني؟ قلنا: كراهية المريض للدّواء، فقال: «لا يبقى أحد في البيت إلاّ لدّ، وأنا أنظر، إلاّ العبّاس؛ فإنّه لم يشهدكم»)؛ أي: لم يحضركم حالَ اللدّ، وكان اللدُّ قصاصاً لفعلهم، وعقوبة لهم بتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشر، فظاهر، وأما من لم يباشر، فلكونهم تركوا نهيه عما نهاهم عنه.

ولفظ ابن سعد: كانت تأخذ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم الخاصرة، فاشتدَّ به، فأغمي عليه، فلددناه، فلما أفاق، قال: «كنتم ترون أن الله يسلط عليَّ ذاتَ الجنب؟ ما كان الله ليجعل لها عليَّ سلطاناً، والله! لا يبقى أحد في البيت إلا لُدَّ»، فما بقي أحد في البيت إلا لد، ولددنا ميمونة وهي صائمة.

وإنما أنكر التداوي؛ لأنه كان غير ملائم لذاته؛ لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب، فداووه بما يلائمها، ولم يكن به ذلك.

* * *

١٦٥٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاكَرْبَ أَبَاهْ! فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى أَبِيكِ كَرْبٌ بَعْدَ هَذَا اليَوْمِ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: لمّا ثقل النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ أي: اشتد به المرض (جعل يتغشّاه) الكربُ، (فقالت

فاطمة) ابنته ـ عليها السلام ـ: (واكرب أباه!)، المراد بالكرب: ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يجده من شدة الموت؛ فقد كان صلى الله عليه وآله وسلم فيما يصيب جسده الشريف من الآلام كالبشر؛ ليتضاعف أجره.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لها: («ليس على أبيك كرب بعد هذا اليوم»)؛ إذ هو ذاهب إلى حضرة الكرامة، وهو يدل على أنها قالت: واكرب أباه! كما لايخفى، فلما مات، قالت: يا أبتاه! أجاب رباً دعاه: إلى حضرته القدسية، يا أبتاه! مَنْ جنةُ الفردوس ـ بفتح ميم مَنْ ـ مأواه، يا أبتاه! إلى جبريل ننعاه، فلما دفُن، قالت فاطمة ـ عليها السلام ـ: يا أنس! أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب؟!

قال في «الفتح»: وسكت أنس عن جوابها، ولسانُ حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك، إلا أنا قهرناها على فعله امتثالاً لأمره.

وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزار بسند جيد: وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا.

ومثله في حديث ثابت عن أنس عند الترمذي وغيره.

يريد: أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه في حياته من الألفة والصفاء والرقة؛ لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأييد.

ويستفاد من الحديث: جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل

قول فاطمة: واكرب أباه! وأنـه ليس من النياحـة؛ لأنـه صلى الله عليه وآله وسلم أَقَرَّها على ذلك.

وأما قولها بعد أن قبض: واأبتاه! . . . إلى آخره، فيؤخذ منه: أن تلك الألفاظ إذا كان الميت متصفاً بها، لا يمنع ذكره لها بعد موته؛ بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهراً، وهو في الباطن خلافـه، أو لا يتحقق اتصافه بها، فيدخل في المنع.

* * *

١٦٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم توفّي وهو ابن ثلاث وستّين) سنةً، وهذا موافق لقول الجمهور، وجزم به سعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وقال أحمد: هو أثبت عندنا.

وأكثرُ ما قيل في عمره: أنه خمس وستون سنة، أخرجه مسلم من طريق عمار بن ياسر عن ابن عباس، ومثله لأحمد عنه.

وجمع بعضهم بين الروايات المشـهورة؛ بأن من قال: خمس وستون، جبر الكسر، ولا يخفى ما فيه.

قال في «الفتح»: لأنه يخرج منه أربع وستون فقط، وقَلَّ من تنبه لذلك.

وعند البخاري عن عائشة، وابن عباس أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبث بمكة عشر سنين ـ يعني: بعد أن فتر الوحي ثلاث سنين؛ كما قاله الشعبي ـ ينزل عليه القرآن، وبالمدينة عشراً، وبهذا يزول الإشكال؛ فإن ظاهره يقتضي أنه عاش ستين سنة، وهو يغاير حديث الباب المروي عن عائشة، وهو مبني على ما وقع في «تاريخ الإمام أحمد» عن الشعبي: أن مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين، وبه جزم ابن إسحاق.

وقال السهيلي: جاء في بعض الروايات المسندة: أن مدة الفترة سنتان ونصف، وفي رواية أخرى: أن مدة الرؤيا ستة أشهر، فمن قال: مكث عشر سنين، حذف مدة الرؤيا والفترة، ومن قال: ثلاث عشرة سنة، أضافهما، انتهى.

وهذا معارض بما روي عن ابن عباس: أن مدة الفترة كانت أياماً، وحينئذ فلا يحتج بمرسل الشعبي، لاسيما مع ما عارضه.

قال في «الفتح»: وقد راجعت المنقول عن الشعبي من «تاريخ الإمام أحمد»، ولفظه من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي: أنزلت عليه النبوة وهو ابن أربعين سنة، فقرن بنبوته إسرافيل ثلاث سنين، فكان يعلمه الكلمة والشيء، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه، فلما مضت ثلاث سنين، قرن بنبوته جبريل، فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة.

وأخرجه ابن أبي خيثمة من وجه آخر مختصراً عن داود، بلفظ:

بعث لأربعين، ووكل به إسرافيل ثلاث سنين، ثم وكل به جبريل، فعلى هذا يحسن بهذا المرسل إن ثبت الجمع بين القولين في قدر إقامته بمكة بعد البعثة، فقد قيل: ثلاث عشرة، وقيل: عشرة، ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة.

وأما ما رواه عمر بن شبة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم عاش إحدى، أو اثنتين وستين، ولم يبلغ ثلاثاً وستين، فشاذ، والله أعلم.

وبالجملة: قد كان موته صلى الله عليه وآله وسلم كما قال السهيلي خطباً كالحاً، ورزءاً لأهل الإسلام فادحاً، كادت تهدُّ له الجبال، وترجف الأرض، وتكسف النيران؛ لانقطاع خبر السماء، مع ما آذن به موته صلى الله عليه وآله وسلم من إقبال الفتن السُّحم، والحوادث الدُّهم، والكُرَب المدلهمة، فلولا ما أنزل الله من السكينة على المؤمنين، وأسرج في قلوبهم من نور اليقين، وشرح صدورهم من فهم كتابه المبين، لانقصمت الظهور، وضاقت من الكرب الصدور، ولعاقَهم الجزعُ عن تدبير الأمور، ولقد كان من قدم المدينة يومئذ من الناس إذا أشرفوا عليها، سمعوا لأهلها ضجيجاً، وللبكاء في أرجائها عجيجاً، وحق ذلك لهم ولمن بعدهم.

كما روي عن أبي ذؤيب الهذلي، قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليل، فاستشعرنا حزناً، وبت بأطول ليلة لاينجاب ديجورها، ولا يطلع نورها، فظللت أقاسي طولها، حتى إذا كان قرب السحر؛ أغفيت، فهتف بي هاتف وهو يقول:

خَطْـبٌ أَجَـلُّ أَنَـاخَ بِالإِسْـلامِ   بَـيْنَ النَّخِيـلِ وَمَعْقِـدِ الآطَـامِ
قُبِـضَ النَّبِـيُّ مُحَمَّـدٌ فَعُيُونُـنَا   تَهْمِي الـدُّمُوعَ عَلَيْـهِ بِالتَّسْجَامِ

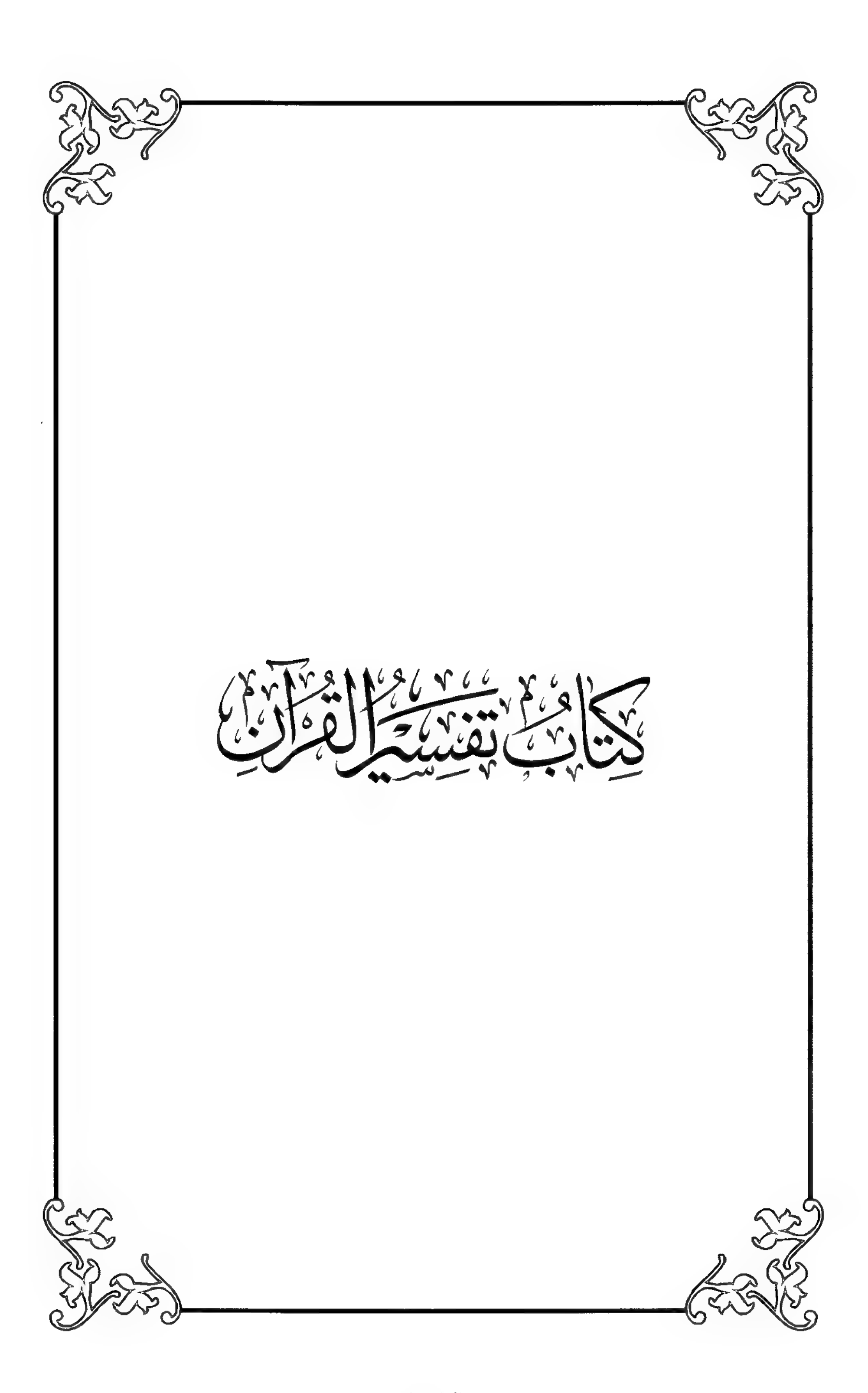
قال: فوثبت من نومي فزعاً، فنظرت إلى السماء، فلم أر إلا سعد الذابح، فتفاءلت به ذبحاً يقع في العرب، وعلمت أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قد قبض، فركبت ناقتي، وسـرت، فقدمت المدينة، ولأهلها ضجيج بالبكاء كضجيج الحجيج، فقلت: مه؟ فقالوا: قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجئت المسجد فوجدته خالياً، فأتيت رسول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم، فوجدت بابه مرتَجاً، وقيل: هو مسجًّى قـد خلا بـه أهله، فقلت: أين الناس؟ فقيل: في سقيفة بني ساعدة، فجئتهم، فتكلم أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ، فلله دره من رجل! لا يطيل الكلام، ومد يده، فبايعوه، ورجع فرجعت معه، فشهدت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودفنه. ا هـ.

اللهم صلِّ وسلم عليه، وعلى صحبه وأهله وآله كلهم أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

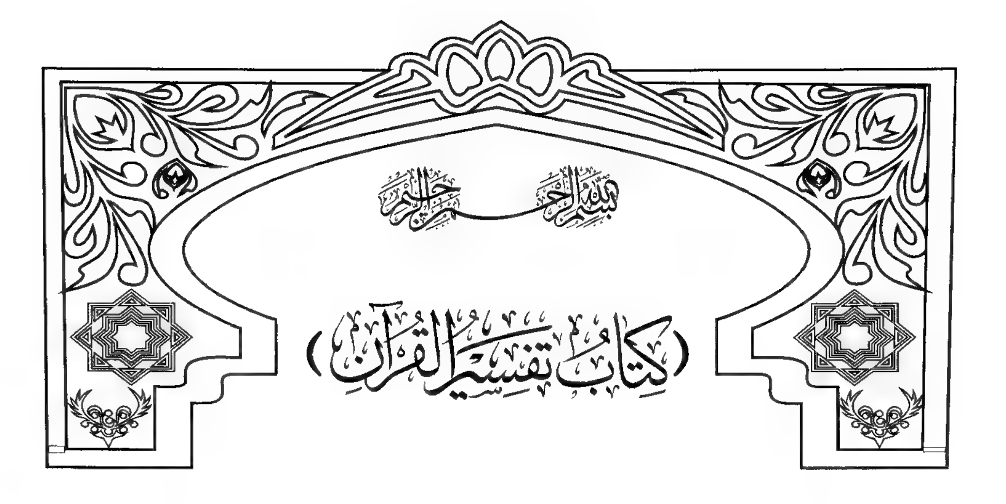
هذا آخر الجزء الثالث من «عون الباري[1] بحل أدلة البخاري»، وقد تم زبره على يد مؤلفه، عفا الله عنه ما جناه، واستعمله فيما يحبه ويرضاه، بحمد الله تعالى وحسن توفيقه يوم الثلاثاء من أواخر جمادى الآخرة من شهور سنة أربع وتسعين ومئتين وألف الهجرية، ويتلوه الجزء الرابع الذي عليه ختم الكتاب، أوله كتاب التفسير.

---

(١) وآخر الجزء السادس من «القسطلاني»، والخامس من «فتح الباري». ا هـ منه.



كتاب تفسير القرآن



تَفْعيل من الفَسْر، وهو البيان، تقول: فسرتُ الشيءَ أَفْسره ـ بالتخفيف وبالتشديد ـ: إذا بينته.

وهل التفسير والتأويل بمعنى؟

فقال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى.

وقيل: التفسير: بيان المراد باللفظ، والتأويل: بيان المراد بالمعنى.

وقال أبو العباس الأزدي: النظر في القرآن من وجهين:

الأول: من حيث هو منقول، وهي جملة التفسير، وطريقه: الرواية والنقل.

والثاني: من حيث هو معقول، وهي جملة التأويل، وطريقه: الدراية والعقل، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[الزخرف: ٣].

فلابد من معرفة اللسان العربي في فهم القرآن العربي، فيعرف الطالب الكلمة، وشرح لغتها، وإعرابها، ثم يتغلغل في معرفة المعاني ظاهراً وباطناً، فيوفي لكل منها حقه، انتهى.

وقيل بالفرق بينهما غيرُ ذلك، وقد بسطه الحافظ ابن حجر في: أواخر كتاب التوحيد من «فتح الباري»، وغيرُه في غيره.

* * *

١٦٥٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمْ أُجِبْهُ، فَقُلْتُ: يا رسول الله! إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي، فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[الأنفال: ٢٤]»، ثُمَّ قَالَ لِي: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِي أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي القُرْآنِ؛ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، قُلْتُ لَهُ: أَلَمْ تَقُلْ: «لأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِي القُرْآنِ؟»، قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

(عن أبي سعيد بن المعلّى)، واسمه رافع، وقيل: الحارث، وقواه ابن عبد البر، ووَهَّى الذي قبله: أنه (قال: كنت أصلّي في المسجد، فدعاني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلم أجبه).

وفي: تفسير الأنفال من وجه آخر عن شعبة: فلم آته حتى صليت، ثم أتيته.

وفي رواية أبي هريرة: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أُبَيٍّ بن كعب وهو يصلي، فقال: «أي أُبَيُّ!»، فالتفتَ فلم يجبه، ثم صلى فخفَّف، ثم انصرف، فقال: سلام عليك يا رسول الله، قال:

«ويحك! ما منعك إذ[1] دعوتك أن لا تجيبني؟».

(فقلت: يا رسـول الله! إنّي كنت أصلّي، فقـال: «ألم يقل الله: ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ﴾[الأنفال: ٢٤]؟»).

وفي حديـث أبي هريـرة: «أوليـس تجـد فيما أوحى الله إليَّ أن ﴿ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية؟»، فقلت: بلى يا رسـول الله، لا أعود ـ إن شاء الله ـ.

واستدل به على: أن إجابته واجبة، يعصي المرء بتركها، وأنه حكم مختص به صلى الله عليه وآله وسلم، وبه قال القاضيان عبد الوهاب، وأبو الوليد المالكيان، وهو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد قولهم بوجوب الإجابة، هل تبطل الصلاة، أم لا؟ وصرح جماعة منهم وغيرهم بعدم البطلان، وهو مثل خطاب المصلي له بقوله: السلام عليك أيها النبي، ومثله لايبطل الصلاة.

قال القسطلاني: وفيه بحث؛ لاحتمال أن تكون إجابته واجبة، سـواء كانت المخاطبة في الصلاة، أم لا، أما كونه يخرج بالإجابـة من الصلاة، أو لا يخرج، فليس في الحديث ما يستلزمه، فيحتمل أن تجب الإجابة، ولو خرج المجيب من الصلاة، وإلى ذلك جنح بعض الشافعية.

(ثمّ قال لي) صلى الله عليه وآلـه وسـلم: («لأعلّمنّك سورةً هي أعظم السّور في القرآن)؛ لعظم قدرها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور؛ لاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة، مع وجازة ألفاظها.

---

(١) في الأصل: «إذا»، والصواب ما أثبت.

واستخرج الفخر الرازي منها عشرة آلاف مسألة من علوم شتى.

وبسط القولَ فيها الحافظ الإمام العلامة محمد بن أبي بكر القيم ـ رحمه الله ـ في «مدارج السالكين شرح منازل السائرين» في مجلدين كبيرين.

وكذلك رسالة في معانيها للشوكاني.

والأحاديث والآثار الواردة في فضل الفاتحة، وما اشتملت عليه من الأسرار، وحوته من المزايا الجسيمة لا يمكن حصرها، ولا ينكر أمرها، ووجدت عن بعض علماء المحققين: أنه قال: لسورة الفاتحة ألف خاصية باطنة، وألف خاصية ظاهرة، انتهى.

ومن ثم كان من أسمائها: الشافية، والوافية، والكافية، والرقية، والمنة، والكنز، إلى غير ذلك.

وقد عدَّ لها السيد العلامة محمد بن رسول البرزنجي ـ رحمه الله ـ في «شرحه على تفسير الإمام البيضاوي» أربعين اسماً، وبين وجه التسمية في كل اسم منها، شكر الله صنيعه.

قال الزين الشرجي في «فوائده»: وقد صنف جماعة من العلماء في فضائلها كتباً، وقد كنت جمعت من ذلك جزءاً في منافعها، وسميته: «الطريق الواضحة إلى أسرار الفاتحة»، فمن داوم على قراءتها، رأى من ذلك العجب، ونال ما يرجوه من كل أرب، انتهى.

واستدل بحديث الباب على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وهو محكي عن أكثر العلماء؛ كابن راهويه، وابن العربي، ومنع من

ذلك الأشعري، والباقلاني، وجماعة؛ لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل، وأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه لا نقص فيها.

وأجيب: بأن التفضيل إنما هو بمعنى أن ثواب بعضه أعظم من بعض، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني، لا من حيث الصفة.

وفي حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عند الحاكم: «أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلُها؟».

وعند أحمد، والبيهقي في «شعبه» بسند جيد عن عبدالله بن جابر، والثعلبي عن أبي سليمان، مرفوعاً: «فاتحة الكتاب شفاء من كل داء».

ورواه البيهقي أيضاً عن عبد الملك بن عمير مرسلاً بسند رجاله ثقات.

قال المناوي: أي من كل داء من أدواء الجهل وغيره.

وروى القلعي في «فوائده» من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: فاتحة الكتاب شفاء من كل شيء إلا السام، والسام الموت.

وروى سعيد بن منصور في «سننه»، والبيهقي، وأبو نعيم، والديلمي عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فاتحة الكتاب شفاء من السم».

ورواه أبو الشيخ في: «الثواب» عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً.

وعن مكحول التابعي الجليل، قال: أم القرآن قراءة ومسألة ودعاء.

وقال عطاء: إذا أردت حاجة، فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها، تُقضى إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ: وإذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين؟ ثم ما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن ولا في غيره مثلها؛ لتضمنها جميع معاني القرآن؟

ثم ذكر في بيان تضمنها لذلك كلاماً طويلاً، ثم قال: وحقيق بسورة هذا شأنها أن تشفي، وأن يُستشفى بها من كل داء، انتهى.

إلى غير ذلك من فضائلها العظيمة.

قال النووي: يستحب أن يقرأها على اللديغ، والمريض، وسائر أصحاب الأسقام والعاهات، انتهى، والله أعلم.

(قبل أن تخرج من المسجد»، ثمّ أخذ بيدي، فلمّا أراد أن يخرج، قلت له: ألم تقل: «لأعلّمنّك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟» قال: «الحمد لله ربّ العالمين، هي السّبع)؛ لأنها سبع آيات كسورة الماعون، لا ثالث لهما.

وقيل للفاتحة: (المثاني)؛ لأنها تثنى على مرور الأوقات؛ أي: تكرر، فلا تنقطع، وتدرس، فلا تندرس.

وقيل: لأنها تثنى في كل ركعة؛ أي: تعاد.

أو أنها يثنى بها على الله، أو استثنيت لهذه الأمة، لم تنزل على من

قبلها، وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي﴾[الحجر: ٨٧]: هي الفاتحة، وكذلك قوله في الحديث: «هي السبع المثاني»، ولا اختلاف بين الصيغتين إذا جعلنا «من» للبيان.

قال ابن التين: فيه: دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من القرآن، كذا قال، وعكس غيره؛ لأنه أراد السورة، ويؤيده أنه لو أراد بقوله: الحمد لله رب العالمين الآية، لم يقل: هي السبع المثاني؛ لأن الآية الواحدة لا يقال لها: سبع، فدل على أنه أراد السورة، والحمد لله رب العالمين من أسمائها.

وفيه: قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس؛ حيث قال: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، قال الشافعي: أراد: السورة.

وتعقب: بأن هذه السورة تسمى سورة الحمد، ولا تسمى الحمد لله رب العالمين، وهذا الحديث يرد على هذا التعقب.

وفيه: أن الأمر يقتضي الفور؛ لأنه عاتب الصحابي على تأخير إجابته.

وفيه: استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها.

قال الخطابي: فيه: أن حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه، وأن الخاص والعام إذا تقابلا، كان العام منزلاً على الخاص؛ لأن الشارع حرم الكلام في الصلاة على العموم، ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: أن إجابة المصلي دعاءَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

لا تفسد الصلاة، وهل يختص هـذا الحكم بالنداء، أو يشـمل ما هو أعم، حتى تجب إجابته إذا سأل؟

فيه بحث، وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كان كذلك.

(والقرآن العظيم الّذي أوتيته»)؛ أي: ما بعد الفاتحة، أو من باب عطف العام على الخاص؛ تنزيلاً للتغاير في الوصف منزلة التغاير في الذات، وبالأول قال في «الفتح»؛ أي: والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة.

وفيه: دليل على أن الفاتحة سبع آيات، لكن منهم من عد البسملة دون ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾[الفاتحة: ٧]، ومنهم من عكس؛ كما تقدم.

قال الطيبي: وعد التسمية أولى؛ لأن ﴿أَنۡعَمۡتَ﴾ لا يناسب وزانـه وزان فواصل السـور، ولحديث ابن عباس: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة.

ونقل عن حسين بن علي الجعفي: أنها ست آيات؛ لأنه لم يعد البسملة.

وعن عمرو[1] بن عبيـد: أنها ثمان؛ لأنـه عدهـا، وعـد ﴿أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾.

ويستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة: أن الفاتحـة مكيـة، وهو قول الجمهور؛ خلافاً لمجاهد، ووجه الدلالة: أنه سبحانه امتن

(١) في الأصل: «عمر»، والصواب ما أثبت.

على رسوله بها، وسورة الحجر مكية اتفاقاً، فيدل على تقدم نزول الفاتحة عليها.

قال الحسين بن الفضل: هذه هفوة من مجاهد؛ لأن العلماء على خلاف قوله.

وحكى القرطبي: أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين، وفيه: دليل على أن الفاتحة سبع آيات، ونقلوا فيه الإجماع.

وحديث الباب أخرجه أيضاً في: فضائل القرآن، والتفسير، وأبو داود في: الصلاة، وكذا النسائي، وفي: التفسير أيضاً، وفضائل القرآن، وابن ماجه في: ثواب التسبيح.

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢])

جمع نِدّ ـ بكسر النون ـ، وهو النظير.

وعن أبي العالية، قال: الند: العدل.

وقال ابن عباس: الأنداد: الأشباه، والمعنى: أنكم من ذوي العلم والنظر وإصابة الرأي، فلو تأملتم أدنى تأمل، اضطر عقلكم إلى إثبات موجد للممكنات، منفرد بوجود الذات، متعالٍ عن مشابهة المخلوقات.

١٦٦٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ».

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سألت النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: أيّ الذّنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندّاً)؛ أي: مثلاً ونظيراً، (وهو خلقك»)، وغيرُه لا يستطيع خلق شيء، فوجود الخلق يدل على الخالق، واستقامة الخلق تدل

على توحيده، ولو كان المدبر اثنين، لم يكن على الاستقامة، ولذا قال موحد الجاهلية زيدُ بن عمرو بن نفيل:

أَرَبّاً وَاحِداً أَمْ أَلْفَ رَبٍّ أَدِينُ إِذَا تَقَسَّمَتِ الأُمُورُ

تَرَكْتُ اللاَّتَ وَالعُزَّى جَمِيعاً كَذَلِكَ يَفْعَلُ الرَّجُلُ البَصِيرُ

(قلت: إنّ ذلك لعظيم، قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك»، قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك»)؛ أي: زوجته؛ فإنه زِناً، وإبطال لما أوصى الله به من حفظ حقوق الجيران.

وهذا الحديث أورده هنا أيضاً، وفي: التوحيد، والأدب، والمحاربين، ومسلم في: الإيمان، والنسائي: فيه، والرحم، والمحاربة.

* * *

قَوْلُه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ﴾[البقرة: ٥٧]

(قَوْلُه ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ ﴾) سخر الله تعالى لهم السحاب يظلهم من الشمس؛ أي: حين كانوا في التيه، (﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ ﴾).

١٦٦١ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الكَمْأَةُ: مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ».

(عن سعيد بن زيد ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «الكمأة»): شيء ينبت بنفسه من غير استنبات وتكلف مؤونة (من المنّ)، قال مجاهد: المن صمغةٌ.

وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة، عن ابن عباس، قال: كان المن ينزل على الشجر، فيأكلون منه ما شاؤوا.

ومن طريق عكرمة، قال: كان مثل الرُّبِّ الغليظ، بضم الراء بعدها موحدة.

ومن طريق السدي، قال: مثل الترنجبين.

ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة، قال: كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج أشدَّ بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل.

وكل هذه الأقوال لا تنافي فيها.

ومن طريق وهب بن منبه: قال: المنُّ: خبز الرقاق.

وهذا مغاير لجميع ما تقدم.

ووقع في رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب: من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، وبه تظهر مناسبة ذكره في التفسير، والرد على الخطابي؛ حيث قال: لا وجه لإدخال هذا الحديث هنا؛ لأنه ليس المراد في الحديث أنه نوع من المن المنزل على بني إسرائيل؛ فإن ذلك شيء كان يسقط عليهم كالترنجبين، وإنما المراد: أنها شجرة تنبت بنفسها من غير استنبات ولا مؤونة، انتهى.

وقد عرف وجه إدخاله هنا، ولو كان المراد ما ذكره الخطابي، والله أعلم، كذا في «الفتح».

(وماؤها شفاء للعين») إذا ربي بها الكحل والتوتيا وغيرهما مما يُكتحل به، أما إذا اكتحل بها مفردة، فلا؛ لأنها تؤذي العين.

قال النووي: الصواب: أن مجرد مائها شفاء مطلقاً، وإنما وصف الكمأة بذلك؛ لأنها من الحلال الذي ليس في اكتسابه شبهة.

* * *

قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨]

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ﴾) أي: بيت المقدس (﴿فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا﴾)؛ أي: واسعاً كثيراً هنيئاً (﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ﴾)؛ أي: باب القرية (﴿سُجَّدًا﴾): جمع ساجد؛ أي: متطامنين مخبتين، أو ساجدين لله شكراً على إخراجهم من التيه (﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾)؛ أي: مسألتنا حِطَّة؛ أي: حط عنا ذنوبنا حطة (﴿نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ﴾)؛ أي: بسجودكم ودعائكم (﴿وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾) ثواباً.

١٦٦٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا البَابَ سُجَّداً، وَقُولُوا: حِطَّةٌ، فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِنْطَةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «قيل لبني إسرائيل) لما خرجوا من التيه بعد أربعين سنة مع يوشع بن نون، وفتح الله عليهم بيت المقدس عشية جمعة، وقد حُبست لهم الشمس قليلاً حتى أمكن الفتح: (ادخلوا الباب): باب

البلد (سجّداً): شكراً لله تعالى على ما أنعم به عليهم من الفتح والنصر، ورد بلدهم إليهم، وإنقاذهم من التيه.

وعن ابن عباس فيما رواه ابن جرير: سجَّداً، قال: ركعاً، وعن بعضهم: المراد به الخضوع؛ لتعذر حمله على الحقيقة، (وقولوا: حطّة)، قيل: أُمروا أن يقولوها على هذه الكيفية، ومعناها اسم للهيئة من الحَطّ؛ كالجِلسة.

وعن ابن عباس فيما رواه ابن أبي حاتم، قال: قيل لهم: قولوا: مغفرة.

(فدخلوا يزحفون على أستاههم)؛ أي: أوراكهم، (فبدّلوا)؛ أي: غيروا السجود بالزحف، (وقالوا: حنطة)، أو: حطة كما قيل، وزادوا على ذلك مستهزئين: (حبّة في شعرة»)، وهذا كلام مهمل لا معنى له، وحاصل الأمر: أنهم أمروا أن يخضعوا لله تعالى عند الفتح بالفعل والقول، وأن يعترفوا بذنوبهم، فخالفوا غاية المخالفة، ولذا قال الله تعالى في حقهم: ﴿فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ﴾[البقرة: ٥٩]، والمراد بالرجز: الطاعون، قيل: إنه مات به في ساعة أربعة وعشرون ألفاً.

* * *

قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة: ١٠٦]

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾) النسخ لغة: الإزالة، أو النقل من غير إزالة، ونسخ الآية: بيان انتهاء التعبد بتلاوتها، أو الحكم المستفاد منها، أو بهما جميعاً.

وقرىء: نُـنْسِها؛ من الترك، والأولى من التأخير.

(﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾) استدل بهذه الآية على وقوع النسخ؛ خلافاً لمن شذ فمنعه.

١٦٦٣ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَقْرَؤُنَا أُبَيٌّ، وَأَقْضَانَا عَلِيٌّ، وَإِنَّا لَنَدَعُ مِنْ قَوْلِ أُبَيٍّ؛ وَذَاكَ أَنَّ أُبَيّاً يَقُولُ: لا أَدَعُ شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[البقرة: ١٠٦].

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: أقرؤنا) لكتاب الله تعالى (أبيّ) ابنُ كعب، (وأقضانا عليّ) ابنُ أبي طالب؛ أي: أعلمنا بالقضاء، (وإنّا لندع من قول أبيّ)؛ أي: نترك،

(وذاك أنّ أبياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وفي رواية صدقة: أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أتركه لشيء؛ لأنه لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحصل له العلم القطعي به، فإذا أخبره غيره بخلافه، لم ينتهض معارضاً له حتى يصل إلى درجة العلم القطعي، وقد لا يحصل ذلك غالباً.

قال القسطلاني: كان لا يقول بنسخ تلاوة شيء من القرآن؛ لكونه لم يبلغه النسخ، فرد عليه عمر بقوله: (وقد قال الله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾[البقرة: ١٠٦])؛ فإنه يدل على ثبوت النسخ في البعض.

وهذا الحديث موقوف، وفيه ثلاثة من الصحابة في نسق: ابن عباس عن عمر عن أُبَيٍّ بن كعب.

وأخرجه الترمذي عن أنس مرفوعاً.

وعند البغوي مرفوعاً أيضاً: «أقضى أمتي عليٌّ بن أبي طالب».

وعند عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلاً: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقضاهم علي. . .» الحديث.

ورويناه موصولاً في «فوائد أبي بكر محمد بن العباس بن نجيح» من حديث أبي سعيد الخدري، مثله.

ورواه البزار من حديث ابن مسعود، قال: كنا نتحدث: أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب.

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ﴾ [البقرة: ١١٦])

نزلت رداً على النصارى لما قالوا: المسيح ابن الله، واليهود لما قالوا: عزير ابن الله، ومشركو العرب: الملائكة بنات الله.

١٦٦٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فَزَعَمَ أَنِّي لا أَقْدِرُ أَنْ أُعِيدَهُ كَمَا كَانَ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ، فَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَداً».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «قال الله تعالى: كذّبني ابن آدم)؛ من التكذيب، وهو نسبة المتكلم إلى أن خبره خلاف الواقع، والمراد: البعض من بني آدم، (ولم يكن له ذلك، وشتمني)؛ من الشتم، وهو توصيف الشخص بما فيه إزراءٌ ونقص، تعالى اللهُ عن ذلك علواً كبيراً.

(ولم يكن له ذلك) التكذيبُ والشتم، (فأمّا تكذيبه إيّاي، فزعم

أنّي لا أقدر أن أعيده كما كان).

وفي رواية الأعرج في سورة الإخلاص: وليس أول الخلق أهون علي من إعادته.

(وأمّا شتمه إيّاي، فقوله: لي ولد)، وإنما كان شتماً؛ لما فيه من التنقيص؛ لأن الولد إنما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه، ويستلزم ذلك سبق النكاح، والناكح يستدعي باعثاً له على ذلك، والله سبحانه منزه عن جميع ذلك.

(فسبحاني)؛ أي: تنزَّهت (أن أتّخذ صاحبةً أو ولداً»)؛ أي: من اتخاذي الزوجة والولد، لما كان الباري ـ سبحانه وتعالى ـ واجبَ الوجود لذاته، قديماً موجوداً قبل وجود الأشياء، وكان كل مولود محدثاً، انتفت عنه الوالدية، ولما كان لا يشبهه أحد من خلقه، ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالد، انتفت عنه الولدية، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ﴾[الأنعام: ١٠١].

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥])

بالأمر، وبصيغة الماضي؛ أي: اتخذ الناس مقامه الموسوم به ـ يعني: الكعبة ـ قبلة يصلون إليها.

١٦٦٥ ـ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: وَافَقْتُ اللهَ فِي ثَلاثٍ، أَوْ: وَافَقَنِي رَبِي فِي ثَلاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيْمَ مُصَلًّى.

وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَدْخُلُ عَلَيْكَ البَرُّ وَالفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِيْنَ بِالحِجَابِ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الحِجَابِ.

قَالَ: وبَلَغَنِي مُعَاتَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَ نِسَائِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنِ انتُهَيْتُنَّ، أَوْ لَيُبَدِّلَنَّ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ خَيْراً مِنْكُنَّ، حَتَّى أَتَيْتُ إِحْدَى نِسَائِهِ، قَالَتْ: يَا عُمَرُ! أَمَا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَعِظُ نِسَاءَهُ حَتَّى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ؟!، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبۡدِلَهُۥٓ أَزۡوَٰجًا خَيۡرًا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٍ﴾ [التحريم: ٥] الآية.

(عن أنس، قال: قال عمر) ابن الخطاب (ـ رضي الله عنه ـ:

وافقت الله) ربي (في ثلاث): قضايا، (أو: وافقني ربي في ثلاث) بالشك، وذكر الثلاث لا يقتضي نفي غيرها؛ فقد روي عنه موافقات بلغت خمسة عشر؛ كقصة الأساري، وللسيوطي رساله مستقلة في ذلك.

(قلت: يا رسول الله! لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى) بين يدي القبلة يقوم الإمام عنده.

قال ابن الجوزي: ولم تزل آثار قدمي إبراهيم ظاهرة في المقام، معروفة عند أهل الحرم.

وفي «موطأ ابن وهب» عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس، قال: رأيت المقام فيه أصابع إبراهيم، وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسحُ الناس بأيديهم.

وأخرج الطبري في «تفسيره» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذه الآية، قال: إنما أمروا أن يصلوا، ولم يؤمروا بمسحه.

قال: ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها، فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانمحى.

وفي «الفتح»: كان المقام من عهد إبراهيم لزقَ البيت إلى أن أَخَّرَه عمر ـ رضي الله عنه ـ إلى المكان الذي هو فيه الآن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح عن عطاء، وغيره، وعن مجاهد أيضاً.

وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسند قوي، ولفظه: إن المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر.

وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله.

والأول أصح.

وقد أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة، قال: كان المقام في سفع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحوله عمر، فجاء سيل فذهب به، فرده عمر إليه، قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بالبيت، أم لا؟ ولم ينكر الصحابة فعل عمر، ولا من جاء بعدهم، فصار إجماعاً.

وكأنَّ عمر رأى أن إبقاءه يلزم منه التضييق على الطائفين، أو على المصلين، فوضعه في مكان يرتفع به ذلك الحرج، وتهيأ له ذلك؛ لأنه الذي كان أشار باتخاذه مصلى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن.

(وقلت: يا رسول الله! يدخل عليك)؛ أي: في حُجَر أمهات المؤمنين (البر والفاجر)؛ أي: الفاسق، وهو مقابل البر، (فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب)، وهو واجب في حقهن، مستحب لغيرهن من نساء الأمة؛ كما حققنا ذلك في كتابنا «هداية السائل إلى أدلة المسائل».

(قال)؛ أي: عمر: (وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بعض نسائه): حفصة، وعائشة، (فدخلت عليهن، فقلت: إن انتهيتن، أو ليبدلن الله رسوله صلى الله عليه) وآله (وسلم خيراً منكن،

حتى أتيت إحدى نسائه، قالت: يا عمر! أما في رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت؟!)، والقائلة هذا هي أم سلمة؛ كما في سورة التحريم؛ بلفظ: فقالت أم سلمة: عجباً لك يا بن الخطاب! دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه؟!

وقال الخطيب: هي زينب بنت جحش، وتبعه النووي.

(فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ﴾[التحريم: ٥] الآية).

وهذا الحديث رواه أيضاً في باب: ما جاء في القبلة من الصلاة.

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾[البقرة: ١٣٦] الآية)

١٦٦٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَقْرَؤُونَ التَّوْرَاةَ بِالعِبْرَانِيَّةِ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الكِتَابِ، وَلا تُكَذِّبُوهُمْ، وَ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان أهل الكتاب): اليهود (يقرؤون التّوراة بالعبرانيّة، ويفسّرونها بالعربيّة لأهل الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لا تصدّقوا أهـل الكتاب، ولا تكذّبوهم)؛ يعني: إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً؛ لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً، فتكذبوه، أو كذباً، فتصدقوه، فتقعوا في الحرج، (و﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾[البقرة: ١٣٦]») الآية.

قال في «الفتح»: ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه، ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه، نبه على ذلك الشافعي.

ويؤخذ من هذا الحديث: التوقف عن الخوض في المشكلات، والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف من ذلك.

(قَوْلُهُ: ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[البقرة: ١٤٣])

أي: خياراً، أو عدولاً، وجعل بمعنى: صير والوَسَط ـ بالتحريك ـ: اسم لما بين الطرفين، ويطلق على خيار الشيء، وقيل: كل ما صلح فيه لفظ «بين»، يقال بالسكون، وإلا، فبالتحريك، تقول: جلست وسط القوم ـ بالتحريك ـ، وقيل: المفتوح في الأصل مصدر، والساكن ظرف.

﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يومَ القيامة، (الآية)؛ أي: ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[البقرة: ١٤٣].

١٦٦٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَارَبِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّـدٌ وَأُمَّتُـهُ، فَيَشْهَدُونَ لَـهُ أَنَّـهُ قَـدْ بَلَّغَ، وَيَكُونُ الرَّسُـولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً، فَذَلِكَ قَوْلُهُ ـ جَلَّ ذِكْرُهُ ـ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[البقرة: ١٤٣]».

(عن أبي سعيد) سعدِ بنِ مالك بن سنان (الخدريّ ـ رضي الله تعالى عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يدعى نوح يوم القيامة، فيقول: لبّيك وسعديك ياربّ، فيقول: هل بلّغت؟ فيقول: نعم، فيقال لأمّته: هل بلّغكم؟ فيقولون: ما أتانا من نذير، فيقول: من يشهد لك؟ فيقول:) يشهد لي (محمّد وأمّته، فيشهدون له أنّه قد بلغ).

زاد أبو معاوية عن الأعمش عند النسائي: فقال: وما علمكم؟ فيقولون: أخبرنا نبينا: أن الرسل قد بلغوا، فصدَّقْناه.

(ويكون الرّسول عليكم شهيداً، فذلك قوله ـ جلّ ذكره ـ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة: ١٤٣]»).

وهذا الحديث رواه أيضاً في: كتاب الأنبياء.

وأخرج ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية، عن أبي بن كعب في هذه الآية: قال: لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة، قالوا: كانوا شهداء على قوم نوح، وقوم هود، وقوم صالح، وقوم شعيب، وغيرهم: أن رسلهم بلغتهم، وأنهم كذبوا رسلهم.

ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما من رجل من الأمم إلا ودَّ أنه مِنَّا ـ أيتها الأمة ـ، ما من نبي كذبه قومه، إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن بلغ رسالةَ الله، ونصح لهم».

* * *

قوله ـ عزّ وجلّ ـ:

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦])

شامل لمن أحرم بهما، أو أحرم بالعمرة أولاً، فلما فرغ من العمرة، أحرم بالحج، وهذا هو التمتع الخاص، وهو المعروف في كلام الفقهاء، والتمتع العام يشمل القسمين.

١٦٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ: الحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ، أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، ثُمَّ يَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كانت قريش ومن دان دينها)، وهم: بنو عامر بن صعصعة، وثقيف، وخزاعة ـ فيما قاله الخطابي ـ (يقفون بالمزدلفة)، ولا يخرجون من الحرم إذا وقفوا، ويقولون: نحن أهل الله، فلا نخرج من حرم الله، (وكانوا يسمّون: الحُمْس) ـ بضم الحاء وسكون الميم ـ: جمع أَحْمَس، وهو الشديد الصلب، وسموا بذلك؛ لتصلبهم فيما كانوا عليه، (وكان سائر العرب)؛

أي: باقيهم (يقفون بعرفات، فلمّا جاء الإسلام، أمر الله) ـ عز وجل ـ (نبيّه صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يأتي عرفات، ثمّ يقف بها، ثم يفيض منها، فكذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة: ١٩٩]): سائر العرب غير قريش ومن دان دينهم.

وقيل: المراد بالناس: إبراهيم، وقيل: آدم ـ عليه السلام ـ، والمعنى: أن الإفاضة من عرفة شرع قديم، فلا تغيروه.

وهذا الحديث رواه أيضاً في: الحج.

* * *

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[البقرة: ٢٠١] الآية)

أي: ﴿وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[البقرة: ٢٠١].

١٦٦٩ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: كان النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: اللّهم ربّنا آتنا في الدّنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النّار) اختلف قول المفسرين في معنى الحسنتين، كما ذكرنا ذلك في تفسير[نا] «فتح البيان».

قال ابن كثير: جمعت هذه الدعوة كل خير في الدنيا، وصرفت كل شر؛ فإن الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي؛ من عافية، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، إلى غير ذلك، وأما الحسنة في الآخرة، فأعلى ذلك: دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب، وغير ذلك، وأما النجاة من النار، فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا؛ من اجتناب المحارم والآثام، وترك الشبهات.

وهـذا الحديث أخرجـه أيضاً في : الدعـوات، وأبو داود في : الصلاة .

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:
﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣])

أي: إلحاحاً قاله أبو عبيدة.

يقال: أَلْحَفَ عَلَيَّ، وأَلَحَّ عَلَيَّ، وأَحفاني بالمسألة؛ أي: بالغ فيها، كلٌّ بمعنى واحد، والمفهوم: أنهم يسألون، لكن لا بالإلحاف.

ويجوز أن يراد: أنهم لا يسألون، ولا يلحفون.

قال الإمام الشوكاني في «تفسيره»: معناه: أنهم لا يسألون البتة، لا سؤال إلحاح، ولا غير إلحاح، وبه قال الطبري، والزجاج، وإليه ذهب جمهور المفسرين، ووجهه: أن التعفف صفة ثابتة لهم لا تفارقهم، ومجرد السؤال ينافيها.

وقيل: المراد: أنهم إذا سألوا، سألوا بتلطف، ولا يلحفون في سؤالهم، وهذا، وإن كان هو الظاهر من توجه النفي إلى القيد دون المقيد، لكن صفة التعفف تنافيه، وأيضاً كونُ الجاهل بهم يحسبهم أغنياء لا يكون إلا مع عدم السؤال البتة، انتهى.

* * *

١٦٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلا اللُّقْمَةُ وَلا اللُّقْمَتَانِ، إِنَّمَا المِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ»، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ؛ يَعْنِي: قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البقرة: ٢٧٣].

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ليس المسكين): الكاملُ في المسكنة (الّذي تردّه التّمرة والتّمرتان، ولا اللّقمة واللّقمتان) عند دورانه على الناس للسؤال؛ لأنه قادر على تحصيل قوته، وقد تأتيه الزيادة عليه، فتزول حاجته، ويسقط اسم المسكنة، (إنّما المسكين) الكاملُ (الّذي يتعفّف») عن المسألة، فيحسبه الجاهل غنياً، (واقرؤوا إن شئتم؛ يعني: قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾)، وقائل يعني هو شيخ البخاري سعيد بن أبي مريم؛ كما وقع مبيناً عند الإسماعيلي.

وهذا الحديث رواه أيضاً في: كتاب الزكاة.

وروى أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، مرفوعاً: «من سأل وله قيمة أوقية، فقد ألحف»، وفي رواية ابن خزيمة: «فهو ملحف»، والوقية أربعون درهماً.

ولأحمد من حديث عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، رفعه: «من سأل وله أوقية، أو عَدْلُها، فقد سأل إلحافاً».

ولأحمـد، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، رفعه: «من سأل وله أربعون درهماً، فهو ملحف».

* * *

(قوله ـ عزّ وجلّ ـ:

﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾[آل عمران: ٧] الآية)

١٦٧١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ٧]، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: تلا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾)، قال الزمخشري: أي: أصل الكتاب، تُحمل المشتبهات عليها.

قال الطيبي: وذلك أن العرب تسمي كل جامع يكون مرجعاً لشيء: أُمّاً.

قال البيضاوي: والقياس: أمهات الكتاب، وأفرد على أن الكل بمنزلة آية واحدة، أو على تأويل كل واحدة.

(﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[آل عمران: ٧])، قال أبو البقاء: أصل المتشابه:

أن يكون بين اثنين، فإذا اجتمعت الأشـياء المتشابهة، فكان كل منها مشابهاً للآخـر، فصح وصفها بأنها متشابهـة، وليس المراد بأن الآيـة وحـدها متشابهة في نفسها.

وحاصله: أنـه ليس من شـرط صحـة الوصف في الجمع صحـةُ انبساط مفـردات الأوصاف، على مفـردات الموصوفات، وإن كـان الأصل ذلك.

(إلى قوله) ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[آل عمران: ٧]، (﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[آل عمران: ٧]، قالت) عائشة: (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «فإذا رأيت الّذين يتّبعون ما تشابه منـه، فأولئك الّذين سمّى الله، فاحذروهم»)، المراد: التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابـه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود؛ كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة، وأن عددها بالجُمَّل مقدارُ هذه الأمة.

ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج، حتى جاء عن ابن عباس: أنه فسر بهم الآية.

وقصة عمـر في إنكـاره على صبيغ لما بلغـه أنـه يتبع المتشابـه، فضربه على رأسه حتى أدماه، أخرجها الدارمي وغيره.

وقال الخطابي: المتشابه على ضربين:

أحدهما: ما إذا رد إلى المحكم، واعتبر به عرف معناه.

والآخر: ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ، فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنهه، فيرتابون فيه، فيفتنون، انتهى.

قلت: الأول: كآيات الصفات وأحاديثها، مع آيات المعية والقرب. والثاني: كالحروف المقطعة وما ضاهاها، فترد الأول إلى المحكم، والثاني يتبعه أهل التأويل، ولا يهتدون إلى الحقيقة المرادة سبيلاً.

قال الطبري: قيل: إن هذه الآية نزلت في أمر عيسى، وقيل: في أمر هذه الأمة، والثاني أولى؛ لأن أمر عيسى قد بينه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم، فهو معلوم لأمته؛ بخلاف أمر هذه الأمة؛ فإن أمره خفي عن العباد.

وقال غيره: المحكم من القرآن: ما وضح معناه، والمتشابه: نقيضُه، وسمي المحكم بذلك؛ لوضوح مفردات كلامه، وإتقان تركيبها؛ بخلاف المتشابه.

وقيل: المحكم: ما عرف المراد منه، إما بالظهور، وإما بالتأويل، والمتشابه: ما استأثر الله بعلمه؛ كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور.

وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذا نحو العشرة، ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب.

وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي: أن الأخير هو الصحيح عندنا، وابن السمعاني: أنه أحسن الأقوال، والمختار على طريقة أهل السنة،

وعلى القول الأول جرى المتأخرون، والله أعلم.

وقال الطيبي: المراد بالمحكم: ما اتضح معناه، والمتشابه بخلافه؛ لأن اللفظ الذي يقبل معنى إما أن يحتمل غيره، أو لا، والثاني إما أن يكون مساويه، أو لا، والأول هو المجمل، والثاني المؤول، فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم، والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه.

ويؤيد هذا التفسير: أنه ـ سبحانه وتعالى ـ أوقع المحكم موافقاً للمتشابه، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله، ويعضد ذلك أسلوب الآية، وهو الجمع مع التقسيم؛ لأنه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بأن قال: ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾[آل عمران: ٧]، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[آل عمران: ٧]، أراد أن يضيف إلى كل منهما ما شاء منهما من المحكم، فقال أولاً: فأما الذين في قلوبهم استقامة، فيتبعون المحكم، لكن وضع موضع ذلك الراسخون في العلم؛ لإتيان لفظ الرسوخ؛ لأنه لا يحصل إلا بعد التتبع التام، والاجتهاد البليغ، فإذا استقام القلب على طريق الرشاد، ورسخ القدم في العلم، أفصح صاحبه النطق بالقول الحق، وكفى بدعاء الراسخين في العلم: ربَّنا لا تُزِغ قلوبَنا... إلى آخره شاهداً على أن الراسخين في العلم مقابل لقوله: الذين في قلوبهم زيغ، وفيه إشارة إلى أن الوقف على قوله: ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾[آل عمران: ٧] تام، وإلى أن علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى، وأن من حاول معرفته هو الذي أشار إليه في الحديث بقوله: «فاحذروهم».

وحديث الباب أخرجه مسلم في: القدر، وأبو داود في: السنة، والترمذي في: التفسير.

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[آل عمران: ٧٧]

١٦٧٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ بِإِشْفًى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ، وَأَمْوَالُهُمْ»، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ، وَاقْرَؤُوا عَلَيْهَا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾[آل عمران: ٧٧]، فَذَكَّرُوهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ».

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه اختصم إليه امرأتان).

قال القسطلاني: لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمهما.

وفي «الفتح»: سيأتي تسميتهما في كتاب: الأيمان والنذور، مع شرح الحديث، انتهى.

(كانتا تخرزان)؛ من: خرز الخف ونحوه، يَخرِزه ـ بضم الراء وكسرها ـ (في بيت، أو في الحجرة)؛ أي: الموضع المنفرد من الدار.

قال الحافظ: كذا للأكثر بعطف الواو، وللأصيلي وحده: في بيت،

أو في الحجرة بـ «أو»، والأول هو الصواب، وسبب الخطأ في رواية الأصيلي: أن في السياق حذفاً بينه ابن السكن في روايته؛ حيث جاء فيها: في بيت، وفي الحجرة حُدَّاث، فالواو عاطفة، أو الجملة حالية، لكن المبتدأ محذوف، و«حُدَّاث» ـ بضم المهملة والتشديد وآخره مثلثة ـ؛ أي: ناس يتحدثون.

وحاصله: أن المرأتين كانتا في البيت، وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون، فسقط المبتدأ من الرواية، فصار مشكلاً، فعدل الراوي عن الواو إلى «أو» التي للترديد؛ فراراً من استحالة كون المرأتين في البيت، وفي الحجرة معاً، على أن دعوى الاستحالة مردودة بأن لها وجهاً، ويكون من عطف الخاص على العام؛ لأن الحجرة أخص من البيت، لكن رواية ابن السكن أفصحت عن المراد، فأغنت عن التقدير، وكذا ثبت مثله في رواية الإسماعيلي، انتهى.

وتعقبه العيني: بأن كون «أو» للشك مشهور في كلام العرب، وليس فيه مانع هنا، وبأن كون «أو» للعطف غير مسلم؛ لفساد المعنى، وبأنه لا دلالة هنا على حذف المبتدأ، وكون الحجرة كانت مجاورة للبيت فيه نظر؛ إذ يجوز أن تكون داخلة فيه، وحينئذ فلا استحالة في أن تكون المرأتان فيهما معاً، انتهى.

فليتأمل ما في الكلامين، مع ما في رواية ابن السكن من الزيادة المشار إليها الدافعة للإشكال، والروايات يفسر بعضها بعضاً، والعجب من الاعتراض بما لا يسمن ولا يغني من جوع، والله أعلم.

(فخرجت إحداهما)؛ أي: إحدى المرأتين من البيت، أو الحجرة، (وقد) للتحقيق (أُنْفِذ) ـ بضم الهمزة وسكون النون ـ (بإِشْفًى) ـ بكسر الهمزة والفاء المنونة، وبترك التنوين ـ: آلة الخرز للإسكاف (في كفّها، فادّعت على الأخرى) أنها أنفذت الإشفى في كفها، (فرفع) أمرُهما (إلى ابن عباس) ـ رضي الله عنهما ـ، (فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم)؛ أي: بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم، (لذهب دماء قوم، وأموالهم»)، ولايتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله.

ووجه الملازمة في هذا القياس الشَّرْطي: أن الدعوى بمجردها إذا قبلت، فلا فارق فيها بين الدماء والأموال وغيرهما، وبطلانُ اللازم ظاهر؛ لأنه ظلم.

ثم قال ابن عباس: (ذكّروها بالله)؛ أي: خَوِّفوا المرأة الأخرى المدعى عليها من اليمين الفاجرة وما فيها من الاستحقاق، (واقرؤوا عليها) قولَه تعالى: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾[آل عمران: ٧٧]) الآية، (فذكّروها، فاعترفت) بأنها أنفذت الإشفى في كف صاحبتها، (فقال ابن عباس: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «اليمين على المدّعى عليه»)؛ أي: إذا لم تكن بينة لدفع ما ادُّعي به عليه.

وعند البيهقي بإسناد جيد: «لو يُعطى الناس بدعواهم، لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البينةُ على المدعي، واليمين على من أنكر».

قال القسطلاني: نعم، قد تجعل اليمينُ في جانب المدعي في

مواضع تستثنى لدليل؛ كالقسامة؛ كما وقع التصريح باستثنائها في حديث عمرو بن سعيد عن أبيه، عن جده عند الدارقطني، والبيهقي.

قال في «الفتح»: إنما أورد هـذا الحديث هنا؛ لقول ابن عباس: اقرؤوا عليها؛ فإن فيها إشـارة إلى العمل بما دل عليـه عمـوم الآيـة، لا خصوص سبب نزولها.

وفيه: أن الذي يتوجـه عليـه اليمين يوعظ بهذه الآيـة ونحوها، انتهى.

وهذا الحـديث رواه أيضاً في: الرهن، والشركة مختصراً، وقد أخرجه بقية الجماعة.

وفي فتاوى الشوكاني المسماة بـ «الفتح الرباني» بحث جيد محقق في معنى حديـث الباب، فراجعـه، يتضح لك الخطأ من الصواب، ولا يتسع المقام لذكره هنا.

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾[آل عمران: ١٧٣] الآية)

١٦٧٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[آل عمران: ١٧٣]: قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحمدٌ ﷺ حينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ): أنه (قال) في قوله تعالى: (﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾: قالها إبراهيم) الخليلُ (ـ عليه السّلام ـ حين ألقي في النّار).

وفي الرواية الأخرى: أَن ذلك آخر ما قال.

وكذا وقع في رواية الحاكم.

ووقع عند النسائي من طريق يحيى بن بكير عن أبي بكر، كذلك.

وعند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق عبيدالله بن موسى عن إسرائيل بهذا الإسناد أنها أول ما قال، قال الحافظ: فالله أعلم، ويمكن أن يكون أول شيء قال، وآخر شيء قال، انتهى.

وفي حديث أبي هريرة عند ابن مردويه مرفوعاً: «إذا وقعتم في

الأمر العظيم فقولوا حسبنا الله ونعم الوكيل».

(وقالها محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم حين قالوا:) له صلى الله عليه وآله وسلم (﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ﴾[آل عمران: ١٧٣]) أبا سفيان وأصحابه، وقال الحافظ أبو ذر: هو عروة بن مسعود الثقفي.

(﴿قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾) يقصدون غزوكم، وكان أبو سفيان نادى عند انصرافه من أحد: يا محمد! موعدنا موسم بدر لقابل إن شئت، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن شاء الله»، فلما كان القابل خرج أهل مكة حتى نزل مرَّ الظهران فأنزل الله الرعب في قلبه، وبدا له أن يرجع، فمرَّ به ركب من عبد قيس يريدون المدينة للميرة، فشرط لهم حمل بعير من زبيب إن ثبطوا المسلمين، وقيل: لقي نعيم بن مسعود وقد قدم معتمراً فسأله ذلك، والتزم له عشراً من الإبل، فخرج نعيم فوجد المسلمين يتجهزون فقال لهم: إن أتوكم في دياركم، فلم يفلت أحد منكم إلا شريد، أفترون أن تخرجوا وقد جمعوا لكم (﴿فَٱخْشَوْهُمْ﴾) ولا تخرجوا إليهم.

(﴿فَزَادَهُمْ﴾) أي: القول (﴿إِيمَـٰنًا﴾) فلم يلتفتوا إليه بل ثبت به يقينهم بالله، وأخلصوا النية في الجهاد، وفي ذلك دليل على أن الإيمان يزيد وينقص.

(﴿وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾) أي: كافينا (﴿وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾) ونعم الموكول إليه.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في التفسير.

(قوله ـ عز وجل ـ: ﴿وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ أَذٗى كَثِيرٗا﴾[آل عمران: ١٨٦])

(قوله عز وجل: ﴿وَلَتَسۡمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾) يعني اليهود (﴿أَذٗى كَثِيرٗا﴾) باللسان والفعل من هجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والطعن في الدين، وإغراء الكفرة على المسلمين، أخبره تعالى بذلك عند مقدمه المدينة، قبل وقعة بدر، مسلياً له عما يناله من الأذى.

١٦٧٤ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضيَ الله عَنْهُما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، أَرْدَفَ ابْنَ زَيْدٍ وَراءَهُ، يَعُودُ سَعْدَ ابْنَ عُبادَةَ في بَنِي الحارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سلول، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَإِذا فِي المَجْلِسِ أَخْلاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ وَالمُسْلِمِينَ، وَفِي المَجْلِسِ عَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ المَجْلِسَ عَجاجَةُ الدابَّة خَمَّرَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِردائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لا تُغَبِّرُوا عَلَيْنا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنزَلَ، فَدَعاهُمْ إِلَى اللهِ، وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّها

الْمَرْءُ! إِنَّهُ لا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ، إِنْ كَانَ حَقًّا فَلا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا، ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشَنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى كَادُوا يَتَثَاوَرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، لَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبُحَيْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا أَبَى اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا﴾[آل عمران: ١٨٦] الآيَةَ، وَقَالَ اللَّهُ ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾[البقرة: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الآيَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَأَوَّلُ الْعَفْوَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ اللَّهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللَّهُ بِهِ صَنَادِيدَ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايِعُوا الرَّسُولَ ﷺ

عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَسْلَمُوا.

(عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركب على حمار على قطيفة) كساء غليظ.

(فدكية) منسوبة إلى فدك؛ بلد مشهور على مرحلتين من المدينة.

(وأردف ابن زيد وراءه) حال كونه (يعود سعد بن عبادة) الأنصاري، أحد النقباء (في) منازل (بني الحارث بن الخزرج) وهم قوم سعد.

(قبل وقعة بدر) وفيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره.

(حتى مر بمجلس فيه عبدالله بن أبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم) أي: يظهر الإسلام (عبدالله بن أبي) ولم يسلم قط.

(فإذا في المجلس أخلاط) أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين) بذكر المسلمين أولاً وآخراً، والأولى حذف أحدهما، وسقطت الثانية من رواية مسلم.

(وفي المجلس عبدالله بن رواحة) ابن ثعلبة بن امرىء القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر، أحد السابقين، شهد بدراً، واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها في جمادى الأولى سنة ثمان.

(فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) أي: غبارها (خمر عبدالله ابن أبي أنفه) وجهه (بردائه ثم قال: لا تغبروا) بالموحدة (علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عليهم) ناوياً المسلمين، أو قال السلام على من اتبع الهدى.

(ثم وقف فنزل) عن الدابة.

(فدعـاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبدالله بن أبي ابن سلول) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (أيها المرء! إنه لا) شيء (أحسن مما تقول إن كان حقاً) شرط قدم جزاؤه (فلا تؤذينا به في مجلسنا ارجع إلى رحلك) أي: منزلك (فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبدالله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغشنا به في مجلسنا، فإنا نحب ذلك، فاستب المسلون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون) أي: قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا، يقال: ثار إذا قام بسرعة وانزعاج.

(فلم يزل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يخفضهم) أي: يسكتهم (حتى سكنوا) من السكون أو من السكوت.

(ثم ركب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دابته، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: يا سعد! ألم تسمع ما قال أبو حباب) بضم الحاء (ـ يريد عبدالله بن أبي ـ قال كذا وكذا، قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! اعف عنه، واصفح عنه، فو) الله (الذي أنـزل عليك الكتاب بالحـق، لقـد اصطلح أهل هـذه البحيرة) مصغراً، أي: البليدة، والمراد المدينة النبوية.

(على أن يتوجوه) بتاج الملك (فيعصبونـه بالعصابة) أي: فيعممونه بعمامة الملوك، وقال في الكواكب: أي: يجعلونـه رئيساً لهم ويسودونه عليهم، وكان الرئيس معصباً لما يعصب برأيه من الأمر، وقيل: كان الرؤساء يعصبون رؤوسهم بعصابة يعرفون بها.

(فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك) الحق الذي أعطاك الله، وشرق معناه: غص به، وهو كناية عن الحسد، يقال: غص

بالعظام، وشجى بالعظم، وشرق بالماء: إذا اعترض شيء من ذلك في الحلق فمنع الإساغة.

(فذلك) الحق الذي أتيت بـه (فعل به ما رأيت) من فعله وقوله القبيح.

(فعفا عنه رسـول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، وكـان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمـرهم الله ويصبـرون على الأذى [1]حتى أذن الله فيهم) أي: في قتالهم فترك العفـو عنهم؛ أي: بالنسبة للقتال، وإلا، فكم عفا عن كثير من اليهود والمشركين بالمن والفداء، وغير ذلك.

(فلمّا غزا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه) وآله (وسلم بدراً، فقتل الله به صناديد): جمع صنديد، وهو الكبير في قومه (كفّار قريش، قال ابن أبيّ ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان: هذا أمر قد توجه)؛ أي: ظهر وجهه، (فبايعوا الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم على الإسلام، فأسلموا)، و«بايَعوا» بلفظ الماضي، وبلفظ الأمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولما لم يقف العيني كابن حجر على هذه الرواية، قال: ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الجهاد مختصراً، وفي: اللباس، والأدب، والطب، والاستئذان، ومسلم في: المغازي، والنسائي في: الطب.

---

(١) كذا في الأصل، وقد سقط عند الشارح ـ رحمه الله ـ قوله: «قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ . . .﴾» إلى قوله «ما أمره الله به».

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا ﴾[آل عمران: ١٨٨])

١٦٧٥ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رِجَالاً مِنَ المُنَافِقِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الغَزْوِ، تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرِحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلافَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، اعْتَذَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ.

(عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رجالاً من المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا خرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى الغزو، تخلّفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم): مصدر ميمي، أي: بقعودهم (خلاف رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فإذا قدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من غزوه إلى المدينة، (اعتذروا إليه) عن تخلفهم، (وحلفوا، وأحبّوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا، فنزلت هذه الآية فيهم).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: التوبة.

* * *

١٦٧٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِىءٍ فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَمَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ؟ إِنَّمَا دَعَا النَّبِـيُّ ﷺ يَهُودَ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَأَرَوْهُ أَنْ قَـدِ اسْتَحْمَدُوا إِلَيْهِ بِمَا أَخْبَرُوهُ عَنْهُ فِيمَا سَأَلَهُمْ، وَفَرِحُوا بِمَا أُوتُوا مِنْ كِتْمَانِهِمْ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، وقـد قيل له: لئن كان كل امرىء فرح بما أوتي)؛ أي: أعطي، (وأحـبّ أن يحمـد بما لم يفعل معذباً، لنعذبّن أجمعون)؛ لأن كلنا يفرح بما أوتي، ويحب أن يحمد بما لم يفعل، (فقال ابن عبّاس) منكِراً عليهم السؤال عن ذلك: (وما لكم ولهذه) المسألة؟ (إنّما دعا النّبيّ صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم يهـود، فسألهم عن شيء)، قيل: عن صفتـه عندهم بإيضاح، (فكتموه إيـاه، وأخبروه بغيره)؛ أي: بصفته صلى الله عليـه وآلـه وسـلم في الجملة، (فأَرَوه) ـ بفتح الهمزة والراء ـ (أن قـد اسـتَحمدوا إليه) ـ بفتح الفوقية مبنياً للفاعل ـ؛ أي: طلبوا أن يحمدهم.

قال في «الأساس»: استحمد اللهُ إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم.

(بما أخبروه عنه) على الإجمال (فيما سألهم، وفرحوا بما أُوتوا) ـ بضم الهمزة وسكون الواو وضم التاء ـ؛ أي: أُعطوا، وروي: بما أَتوا ـ بفتح الهمزة والتـاء ـ؛ أي: بما جاؤوا بـه (من كتمانهم) للعلم، ثم قـرأ ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

﴿ٱلۡكِتَٰبَ﴾[آل عمران: ١٨٧]؛ أي: العلماء كذلك، حتى قوله: ﴿يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾[آل عمران: ١٨٨] من الوفاء بالميثاق، وإظهار الحق، والإخبار بالصدق.

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ﴾ [النساء: ٣])

أي: لا تعدلوا؛ من أقسط، و«لا» نافية؛ أي: وإن حذرتم عدم الإقساط؛ أي: العدل ﴿فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

١٦٧٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا سَأَلَهَا عُرْوَةُ عَنْ قَوْلِ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٣]، فَقَالَتْ: يَا بْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلاَّ أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ.

قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَمَّنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاتِ المَالِ وَالجَمَالِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّها سألها عروة) ابن الزبير (عن قول الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾[النساء: ٣]، فقالت) عائشة: (يا بن أختي) أسماء! (هذه اليتيمة): التي مات أبوها (تكون في حجر وليها) القائمِ بأمورها (تشركه في ماله، ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليّها أن يتزوّجها بغير أن يقسط): أن يعدل.

يقال: قسط: إذا جار، وأقسط: إذا عدل.

وقيل: الهمزة فيه للسلب؛ أي: أزال القسط، ورجحه ابن التين بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[البقرة: ٢٨٢]؛ لأن «أفعل» في أبنية المبالغة لا يكون ـ في المشهور ـ إلا من الثلاثي.

نعم، حكى السيرافي في جواز التعجب بالرباعي، وحكى غيره: أن قسط من الأضداد، والله أعلم.

(في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره)؛ يعني: يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثلَ ما يعطيها غيرُه؛ أي: ممن يرغب في نكاحها، ويدل على ذلك قوله: (فنهوا عن أن ينكحوهن إلاّ ان يقسطوا لهنّ، ويبلغوا لهنّ أعلى سنّتهن)؛ أي: طريقتهن (في الصّداق)، وعادتهن في ذلك، (فأمروا أن ينكحوا ما طاب): ما حَلَّ (لهم من النّساء سواهنّ)؛ أي: سوى اليتامى من النساء بأيِّ مهر تَوافقوا عليه.

وتأويل عائشة هذا جاء عن ابن عباس مثله، أخرجه الطبري.

(قالت عائشة: وإنّ النّاس استفتوا رسول الله صلى الله عليه) وآله **(وسلم)**: طلبوا منه الفتيا في أمر النساء **(بعد)** نزول **(هذه الآية)**، وهي: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ إلى: ﴿وَرُبَٰعَ﴾[النساء: ٣]، **(فأنزل الله)** تعالى: **(**﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ١٢٧]**)** الآية.

(قالت عائشة: وقول الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾[النساء: ١٢٧]: رغبة أحدكم عن يتيمته)؛ بأن لم يردها **(حين تكون)**؛ أي: اليتيمةُ **(قليلة المال والجمال، قالت: فنهوا أن ينكحوا عمّن رغبوا في ماله وجماله في يتامى النّساء إلاّ بالقسط)**: بالعدل **(من أجل رغبتهم عنهنّ إذا كنّ قليلات المال والجمال)**، فينبغي أن يكون نكاح الغنية الجميلة، ونكاح الفقيرة الدميمة على السواء في العدل.

وهذا الحديث رواه في: باب شركة اليتيم أيضاً.

وفيه ـ كما في «الفتح» ـ: اعتبار مهر المثل في المحجورات، ـ وأن غيرهن يجوز نكاحها بغير ذلك.

وفيه: أن للولي ان يتزوج من هي تحت حجره، لكن يكون العاقد غيره.

وفيه: جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ؛ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن: يتيمات، إلا أن يكون أطلق استصحاباً لهن.

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١])

أي: يأمركم، ويفرض لكم في شأن ميراثهم العدل؛ فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة.

واستنبط بعضهم من الآية: أن الله تعالى أرحمُ بخلقه من الوالد بولده؛ حيث وصى الوالدين بأولادهم.

١٦٧٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلِمَةَ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي النَّبِيُّ ﷺ لا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي مَالِي يَارَسُولَ اللهِ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾[النساء: ١١].

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: عادني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأبو بكر) الصدِّيقُ من مرض (في بني سلِمة) بكسر اللام: قوم جابر، بطن من الخزرج، حالَ كونهما (ماشيين، فوجدني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا أعقل)؛ أي: لا أفهم، زاد أبو ذر

عن الكشميهني: شيئاً.

وفي الاعتصام: فأتاني، وقد أُغمي عليَّ، (فدعا بماء، فتوضأ منه، ثم رش علي)؛ أي: نفسَ الماء الذي توضأ به.

(فأفقت) من الإغماء، (فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟)، وفي رواية: فقلت: يارسول الله! لمن الميراث؟ إنما يرثني كلالة، (فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[النساء: ١١])، كذا لابن جريج.

قال الدمياطي: وهو وهم؛ والذي نزل في جابر: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[النساء: ١٧٦]، والكلالة: من لا والدَ له ولا ولدَ.

وهذا الحديث رواه أيضاً في: الطهارة.

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠])

أي: لا ينقص من ثواب أعمالهم ذرة؛ يعني: زنتها.

والذرة في الأصل: أصغر النمل التي لا وزن لها.

وقيل: ما ترفعه الريح من التراب.

وقيل: كل جزء من أجزاء الهباء في الكوة ذرة.

ويقال: زنتها ربع ورقة نخالة، وورقة النخالة وزن ربع خردلة، ووزن الخردلة ربع سمسمة.

ويقال: لا وزن لها، وإن شخصاً ترك رغيفاً حتى علاه الذر، فوزنه، فلم يزد شيئاً، حكاه الثعلبي.

١٦٧٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أَتَى نَاسٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نعمْ»، فَذَكَر حَدِيثَ الرُّؤْيَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ: تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللهِ مِنَ الأَصْنَامِ، والأَنْصَابِ إِلاَّ يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ،

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْـقَ إِلاَّ مَنْ يَعْبُـدُ اللهَ؛ مِنْ بَـرٍّ، أَوْ فَاجِـرٍ، وَغُبَّرَاتُ أَهْلِ الكِتَابِ.

فَيُدْعَى اليَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْـتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْراً ابْنَ اللهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ فَقَالُوا: عَطِشْنَا رَبَّـنَا! فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ: أَلا تَرِدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً؛ فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَـالُ لَهُمْ: مَا كُنْـتُمْ تَعْبُـدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّـا نَعْبُـدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ، فَيُقَـالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّخَـذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَـةٍ وَلا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَكَذَلِكَ مِثْلَ الأَوَّلِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمِينَ فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، فَيُقَالُ: مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتْبَعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنيَا عَلَى أَفْقَرِ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، وَنَحْنُ نَـنْتَظِرُ رَبَّنَا الَّذِي كُنَّـا نَعْبُـدُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّـكُمْ، فَيَقُولُونَ، لا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثـاً.

(عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتى ناس النبي صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فقالوا: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم: «نعم») ترونه، وهـذه رؤية الامتحان المميزة بين مَنْ عبدَاللهَ، وبين من عبد غيره، لا رؤيـة الكرامة التي هي ثواب أوليائه في الجنة.

(فذكر حديث الرؤية، وقد تقدم بكماله، ثم قال: إذا كان يوم القيامة، أذن مؤذن)؛ أي: نادى منادٍ: (تتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام): جمع صَنَم: ما عُبد من دون الله، (والأنصاب): جمع نصب: حجارة كانت تُعبد من دون الله (إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبق إلا من يعبد الله من بر): مطيع لربه، (أو فاجر): منهمك في المعاصي والفجور، (وغبرات)؛ أي: بقايا (أهل الكتاب، فيدعى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيراً ابن الله، فيقال لهم: كذبتم) في كونه ابن الله، ويلزم منه نفي عبادة: ابن الله، (ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟)؛ أي: تطلبون (فقالوا: عطشنا ربنا! فاسقنا، فيشار)؛ أي: إليهم (ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب): هو الذي تراه نصف النهار في الأرض القفراء والقاع المستوي في الحر الشديد لامعاً مثلَ الماء ﴿يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾[النور: ٣٩] (يحطم بعضها بعضاً)؛ أي: يكسر؛ لشدة اتقادها، وتلاطم أمواج لهبها، (فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فكذلك مثل الأول)؛ أي: فقالوا: عطشنا ربَّنا. . . إلخ.

(حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر أو فاجر، أتاهم رب العالمين)؛ أي: ظهر لهم، وأشهدهم رؤيته من غير تكييف ولا حركة ولا انتقال (في أدنى صورة)؛ أي: أقرب صفة (من التي رأوه)؛ أي:

عرفوه (فيها) بأنه لا يشبه شيئاً من المحدَثات، (فيقال: ماذا تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: فارقنا الناس) الذين زاغوا عن الطاعة (في الدنيا على أفقر)؛ أي: أحوج (ما كنا إليهم) في معايشنا، ومصالح دنيانا، (ولم نصاحبهم)، بل قاطعناهم، (ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد) في الدنيا، (فيقول: أنا ربكم، فيقولون).

زاد مسلم في روايته: نعوذ بالله منك.

(لا نشرك بالله شيئاً، مرتين، أو ثلاثاً)، وإنما قالوا ذلك؛ لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ تجلَّى لهم بصفة لم يعرفوها.

وقال الخطابي: قيل: إنما حجبهم عن تحقيق الرؤية في هذه الكَرَّة من أجل مَنْ معهم من المنافقين الذين لا يستحقون الرؤية، وهم عن ربهم محجوبون، فإذا تميزوا عنهم، رفعت الحجب، فيقولون عندما يرونه: أنت ربنا.

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾[النساء: ٤١])

استفهام توبيخ؛ أي: فكيف حال هؤلاء الكفار، أو صنيعُهم إذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم، وآخر الآية: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾[النساء: ٤١].

١٦٨٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ»، قُلْتُ: آقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾[النساء: ٤١]؛ قَالَ: «أَمْسِكْ»، فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

(**عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال لي النبي صلى الله عليه**) وآله (**وسلم: «اقرأ علي»، قلت: آقرأ عليك**) ـ بمد الهمزة ـ، (**وعليك أنزل؟! قال: «فإني أحب أن أسمعه من غيري»**).

قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحبَّ أن يسمعه من غيره؛ ليكون عرضُ القرآن سُنَّةً، أو ليتدبره ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على

التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارىء؛ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته صلى الله عليه وآله وسلم على أبي بن كعب؛ فإنه أراد أن يعلمه كيف أداء القراءة ومخارج الحروف.

(فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ بِشَهِيدٍ﴾[النساء: ٤١])؛ أي: فكيف حال هؤلاء الكفار، أو صنيعُهم إذا جئنا من كل أمة بنبيهم يشهد على كفرهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾[المائدة: ١١٧]، (﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾) يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم (﴿عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾)؛ أي: تشهد على صدق هؤلاء الشهداء؛ لحصول علمك بعقائدهم؛ لدلالة كتابك وشرعك على قواعدهم.

وقال أبو حيان: أي: فكيف يصنعون في وقت المجيئين؟

(قال: «أمسك»)، وفي رواية: كُفَّ، أو أمسكْ، على الشك، (فإذا عيناه تذرفان)؛ أي: تطلقان دمعهما، وبكاؤه على المفرِّطين، أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع، وشدة الأمر، أو هو بكاء فرح، لا بكاء جزع؛ لأنه تعالى جعل أمته شهداء على سائر الأمم؛ كما قال الشاعر:

طَفَحَ السُّرُورُ عَلَيَّ حَتَّى إِنَّهُ ... مِنْ عُظْمِ مَا قَدْ سَرَّنِي أَبْكَانِي

وهذا الأخير نقله صاحب «فتوح الغيب» عن الزمخشري.

وفي هذا الحديث ثلاثة من التابعين على نسق واحد، وأخرجه أيضاً في: فضائل القرآن، وكذا النسائي.

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾[النساء: ٩٧])

ملك الموت وأعوانه، وهم ستة: ثلاثة لقبض أرواح المؤمنين، وثلاثة للكفار، أو المراد: ملك الموت وحده، وذكر بلفظ الجمع للتعظيم؛ أي: توفاهم الملائكة بقبض أرواحهم حال كونهم (﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[النساء: ٩٧]).

١٦٨١ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ نَاساً مِنَ المُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ المُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ المُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ، فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[النساء: ٩٧] الآيَةَ.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: أن ناساً من المسلمين) سمَّى ابنُ أبي حاتم في «تفسيره» من طريق ابن جريج عن عكرمة، ومن طريق ابن عيينة عن ابن إسحاق: عمرو بن أمية بن خلف، والعاص بن منبه ابن الحجاج، والحارث بن زمعة، وأبا قيس بن الفاكه.

وعند ابن جريج: أبا قيس بن الوليد بن المغيرة.

وعند ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن

عباس: الوليد بن عتبة بن ربيعة، والعلاء بن أمية بن خلف.

(كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

قال في «الفتح»: وذكر في شأنهم: أنهم خرجوا إلى بدر، فلما رأوا قلة المسلمين، دخلهم شك، وقالوا: غَرَّ هؤلاء دينُهم، فقتلوا ببدر، أخرجه ابن مردويه، وابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة، نحوه.

(يأتي السهم، فَيُرْمَى به) ـ مبنياً للمفعول ـ، **(فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يُضْرَب فيُقْتَل)** بضم حرف المضارعة من الفعلين وفتح ثالثهما.

قال في «الكواكب الدراري»: وغرض عكرمة: أن الله ذَمَّ من كَثَّرَ سواد المشركين، مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم، فكذلك أنت لا تكثر سواد هذا الجيش، وإن كنت لا تريد موافقتهم؛ لأنهم لايقاتلون في سبيل الله، **(فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾** [النساء: ٩٧] **الآية)**؛ أي: بخروجهم مع المشركين، وتكثير سوادهم، حتى قتلوا معهم.

قال في «الفتح»: هكذا جاء في سبب نزولها، ثم ذكر سبباً آخر أيضاً.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾
إلى قوله: ﴿وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾[النساء: ١٦٣])

١٦٨٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ: قال: «مَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «من قال: أنا خير)؛ يعني: نفسه، أو النبي صلى الله عليه وآله وسلم (من يونس بن متى، فقد كذب»)، ولعله قال ذلك زجراً عن توهم حط مرتبة يونس؛ لما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾[القلم: ٤٨]، فقاله سداً للذريعة، وهذا هو السبب في تخصيص يونس بالذكر من بين سائر الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

وقال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد: أن العبد القائل هو الذي لا ينبغي له أن يقول ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: أنا: رسول الله، وقاله تواضعاً.

ودل حديث أبي هريرة ثاني حديث الباب على: أن الاحتمال الأول أولى، انتهى.

وهذا الحديث قد ذكره في: أحاديث الأنبياء.

(قَوْلُهُ ـ عزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧] الآية)

١٦٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّداً ﷺ كتَمَ شَيْئاً مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، فَقَدْ كَذَبَ، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٧] الآية.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: من حدثك أن محمداً صلى الله عليه) وآله (وسلم كتم شيئاً مما أنزل عليه، فقد كذب، والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ﴾) جميعَ (﴿مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ﴾[المائدة: ٦٤] الآية) إلى كافة الناس، مجاهراً به، غيرَ مراقب أحداً، ولا خائف مكروهاً.

قال مجاهد: لما نزلت، قال: يارب! كيف أصنع وأنا وحدي، يجتمعون عليَّ، فنزلت: ﴿وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[المائدة: ٦٧]؛ أي: فإن أهملت شيئاً من ذلك، فما بلغت رسالته؛ لأن ترك إبلاغ البعض محبط للباقي؛ لأنه ليس بعضه أولى من بعض، وبهذا تظهر المغايرة بين الشرط والجزاء، وهذا بخلاف ما قالت الشيعة: إنه قد كتم أشياء على سبيل التقية، وعن بعض الصوفية ما يتعلق به مصالح العباد، وأمر باطلاعهم عليه، فهو منزه عن كتمانه، وأما ما خص به

من الغيب، ولم تتعلق[1] به مصالح أمته، فله، بل عليه كتمانه.

* * *

(١) في الأصل: «يتعلق»، والصواب ما أثبت.

(قَوْلُهُ ـ عزَّ وَجلَّ ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧])

١٦٨٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتزَوَّجَ المَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: ٨٧].

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم، وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي)؛ أي: ألا نستدعي من يفعل بنا الخِصاءَ، أو نعالج ذلك بأنفسنا؟

والخصاء: الشق على الأنثيين، وانتزاعهما.

(فنهانا عن ذلك) نهي تحريم؛ لما فيه من تغيير خلق الله، وقطع النسل، وكفر النعمة؛ لأن خلق الشخص رجلاً من النعم العظيمة، وقد يفضي ذلك بفاعله إلى الهلاك.

(فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب) إلى أجل، وهو نكاح المتعة، وليس قوله: بالثوب قيداً، فيجوز بغيره مما يتراضيان عليه.

(ثم قرأ) ابن مسعود: (﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[المائدة: ٨٧]).

قال النووي: في استشهاد ابن مسعود بالآية: أنه كان يعتقد إباحة المتعة كابن عباس، ولعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ، ثم بلغه، فرجع عنه.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: النكاح، وكذا مسلم، وأخرجه النسائي في: التفسير.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] الآية)

١٦٨٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: مَا كَانَ لَنَا خَمْرٌ غَيْرُ فَضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ: الفَضِيخَ؛ فَإِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَفُلاناً وَفُلاناً، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: وَهَلْ بَلَغَكُمُ الخَبَرُ؟ فَقَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: حُرِّمَتْ الخَمْرُ، قَالُوا: أَهْرِقْ هَذِهِ القِلالَ يَا أَنَسُ. قَالَ: فَمَا سَأَلُوا عَنْهَا، وَلا رَاجَعُوهَا بَعْدَ خَبَرِ الرَّجُلِ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: ما كان لنا خمر غير فضيخكم): شراب يُتخذ من البُسْر وحدَه من غير أن تمسه النار.

والفضخ: الكسر؛ لأن البسر يُشدخ، ويُترك في وعاء حتى يغلي.

(هذا الذي تسمونه: الفضيخ؛ فإني لقائم أسقي أبا طلحة): زيدَ ابنَ سهل الأنصاري زوجَ أم أنس، (وفلاناً وفلاناً) وقع من تسمية مَنْ كان مع أبي طلحة عند مسلم: أبو دجانة، وسهيل بن بيضاء، وأبو عبيدة، وأُبي بنُ كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو أيوب.

(إذ جاء رجل) لم يسمَّ، (فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حرمت الخمر)، أي: حرمها الله تعالى على لسان

رسـولـه صلى الله عليه وآلـه وسلم، (قالوا: أهرق): أمرٌ من أَهَراق؛ أي: صُبَّ (هذه القِلال يا أنس)؛ أي: الجِرارَ التي لا يُقِلُّ إحداها[1] إلا القويُّ من الرجال.

(قال)؛ أي: أنس: (فما سـألوا عنها، ولا راجعوها بعـد خبـر الرجل).

ففيه: قبول خبر الواحد.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأشربة.

* * *

(١) في الأصل: «أحدها»، والصواب ما أثبت.

(قَوْلُهُ تعَالَى :

﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١])

١٦٨٦ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». قَالَ: فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «فلان»، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

(عن أنس ـ رضي الله عنـه ـ، قال: خطب رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط)، وكان ـ فيما رواه النضر ابن شميل عن شعبة عند مسلم ـ قد بلغه عن أصحابه شيء، فخطب بسبب ذلك.

(قال: «لو تعلمون) من عظمة الله، وشدة عقابـه بأهل الجرائم، وأهوال القيامـة (ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»، قال) أنسٌ: (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وجوههم لهم خنين) ـ بالخاء المعجمة ـ؛ أي: صوت مرتفع من الأنـف بالبكاء مـع غنة، و ـ بالحاء المهملة ـ؛ أي: صوت مرتفع من البكاء من الصدور،

وهو دون الانتحاب.

(فقال رجل): هو عبدالله بن حذافة، أو قيس بن حذافة، أو خارجة ابن حذافة، وكان يُطعن فيه: (من أبي؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم: أبوك («فلان»)؛ أي: حذافة، (فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ﴾[المائدة: ١٠١])؛ أي: تظهر لكم (﴿تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١]).

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الرقاق، والاعتصام، ومسلم في: فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والترمذي في: التفسير، والنسائي في: الرقائق.

* * *

١٦٨٧ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتِهْزَاءً، فَيَقُولُ الرَّجُلَ: مَنْ أَبِي؟ وَيَقُولُ الرَّجُلُ تَضِلُّ نَاقَتُهُ: أَيْنَ نَاقَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١] حَتَّى فَرَغَ مِنَ الآيَةِ كُلِّهَا.

(عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: كان ناس يسألون رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم استهزاء، فيقول الرجل) له ـ عليه السلام ـ: (من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة: ١٠١] حتى فرغ من الآية كلها).

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

وقيل: نزلت في شأن الحج، فعن عليٍّ: لما نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[آل عمران: ٩٧]، قالوا: يا رسـول الله! أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسـول الله! أفي كل عام؟ قال: «لا، ولو قلت: نعم، لوجبت»، فأنزل الله ـ عز وجل ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾، رواه الترمذي، وقال: حديث غريب.

* * *

(قوله ـ عز وجل ـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ [الإنعام: ٦٥])

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾) كما فعل بقوم نوح، ولوط، وأصحاب الفيل، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾.

كما أغرق فرعون، وخسف بقارون.

وعند ابن مردويه من حديث أُبَيِّ بن كعب: عذاباً من فوقكم، قال: الرجم، أو من تحت أرجلكم: الخسف.

وقيل: من فوقكم: أكابركم وحكامكم، أو من تحت أرجلكم: سفلتكم وعبيدكم.

وقيل: المراد بالفوق: حبس المطر، وبالتحت: منع الثمرات.

والأول هو المعتمد.

١٦٨٨ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»، ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَهْوَنُ، أَوْ: هَذَا أَيْسَرُ».

(عن جابر ـ رضي الله عنـه ـ، قال: لمّـا نزلت هذه الآية: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ﴾[الأنعام: ٦٥]، قال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «أعوذ بوجهك»)؛ أي: بذاتك.

زاد الإسماعيلي من طريق حماد بن زيد عن عمرو: «الكريمِ»، في الموضعين، (﴿أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ﴾، قال: «أعوذ بوجهك»، ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ﴾): يخلطكم في ملاحم القتال (﴿شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾)؛ أي: يقاتل بعضكم بعضاً.

وقال مجاهد: يعني: أهواء متفرقـة، وهو ما كان فيهم من الفتن والاختلاف.

وقال بعضهم: هو ما فيه الناس الآن من الاختلاف والأهواء وسفك الدماء، (قال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «هذا أهـون)؛ لأن الفتن بين المخلوقين وعذابهم أهون من عذاب الله، فابتليت هذه الأمة بالفتن؛ ليكفر بها عنهم، (أو) قال: (هذا أيسر»): شكُّ الراوي، والضمير يعود على الكلام الأخير.

ووقع في: الاعتصام: «هاتان أهونُ وأيسر»؛ أي: خصلة الالتباس، وخصلة إذاقة بعضهم بأس بعض.

وقد روى ابن مردويه من حديـث ابن عباس ما يفسر بـه حديـث جابر، ولفظه: عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، قال: «دعوت الله أن يرفـع عن أمتي أربعاً، فرفع عنهم اثنتين، وأبى أن يرفع عنهم اثنتين»؛ دعـوت الله أن يرفـع عنهم الرجم من السـماء، والخسف من الأرض،

وأن لا يلبسهم شيعاً، ولا يذيق بعضهم بأس بعض، فرفع الله عنهم الرجم والخسف، وأبى أن يرفع عنهم الأخيرتين»، فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله: من فوقكم، أو من تحت أرجلكم، ويستأنس له بقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ ٱلْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا﴾[الإسراء: ٦٨].

وفي الحديث دليل على: أن الخسف والرجم لا يقعان في هذه الأمة.

قال في «الفتح»: وفيه نظر؛ فقد روى أحمد، والطبري من حديث أبيّ بن كعب في هذه الآية، قال: هن أربع، وكلهن واقع لا محالة، فمضت اثنتان بعد وفاة نبيهم بخمس وعشرين سنة؛ أُلبسوا شيعاً، وذاق بعضهم بأس بعض، وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة: الخسف، والرجم، وقد أُعل هذا الحديث بأن أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين من الوفاة النبوية، فكأن حديثه انتهى عند قوله: لا محالة، والباقي كلام بعض الرواة، وأُعل أيضاً بأنه مخالف لحديث جابر وغيره.

وأجيب: بأن طريق الجمع أن الإعاذة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص، وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك، فيجوز وقوع ذلك فيهم.

وقد روى أحمد، والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾[الأنعام: ٦٥] إلى آخر الآية، فقال: أما إنها لكائنة، ولم يأت

تأويلها بعد، وهذا يحتمل أن لا يخالف حديث جابر بأن المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها.

وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث صُحار العبدي، رفعه، قال: «لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل. . .» الحديث، وسيأتي في كتاب: الأشربة في الكلام على حديث أبي مالك الأشعري ذكرُ الخسف والمسخ أيضاً.

وللترمذي من حديث عائشة، مرفوعاً: «يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف».

وفي حديث ربيعة الجرشي عن أبيه عن جده عند ابن أبي خيثمة، رفعه: «يكون في أمتي الخسف والقذف والمسخ».

ويحتمل في طريق الجمع أيضاً: أن يكون المراد: أن ذلك لا يقع لجميعهم، وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان؛ كما في خصلة العدو الكافر، والسنة العامة، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين، لكنه لا يقع عموماً، فكذلك الخسف والقذف.

ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبري من مرسل الحسن، قال: لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ﴾[الأنعام: ٦٥] الآية، سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه، فهبط جبريل، فقال: يا محمد! إنك سألت ربك أربعاً، فأعطاك اثنتين، ومنعك اثنتين: أن يأتيهم عذاب من فوقهم، أو من تحت أرجلهم، فيستأصلهم كما استأصل الأمم الذين كذبوا أنبياءهم، ولكنه يلبسهم شيعاً، ويذيق بعضهم بأس بعض، وهذان عذابان لأهل

الإقرار بالكتب، والتصديق بالأنبياء، انتهى.

وقوله: وهذان عذابان... إلخ من كلام الحسن.

وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى:

منها: عن ابن عباس عند ابن مردويه، مرفوعاً: «سألت ربي لأمتي أربعاً، فأعطاني اثنتين، ومنعني اثنتين؛ سألته أن يرفع عنهم الرجم من السماء، والغرق من الأرض، فرفعهما...» الحديث.

ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم مرفوعاً: «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يهلكهم بسنة، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها».

وعند الطبري من حديث جابر بن سمرة نحوه، لكن بلفظ: «أن لا يهلكوا جوعاً»، وهذا أيضاً مما يقوي الجمع المذكور؛ فإن الغرق والجوع قد يقع ببعض دون بعض، لكن الذي حصل منه الأمان أن يقع عاماً.

وعند الترمذي، وابن مردويه من حديث حباب، نحوه، وفيه: «أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا».

وكذا في حديث نافع بن خالد الخزاعي عن أبيه عند الطبري.

وعند أحمد من حديث أبي نضرة، نحوه، لكن قال بدل خصلة الإهلاك: «أن لا يجمعهم على ضلالة».

وكذا للطبري من مرسل الحسن.

ولابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة، رفعه: «سألت ربي لأمتي أربعاً، فأعطاني ثلاثاً، ومنعني واحدة؛ سألته أن لا تكفر أمتي جملة، فأعطانيها، وسألته أن لا يُظهر عليهم عدواً من غيرهم، فأعطانيها، وسألته أن لا يعذبهم بما عذب به الأمم، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم، فمنعنيها».

وللطبري من طريق السدي مرسلاً، نحوه، ودخل في قوله: «بما عذب به الأمم قبلهم»: الغرق؛ كقوم نوح وفرعون، والهلاك بالريح؛ كعاد، والخسف؛ كقوم لوط وقارون، والصيحة؛ كثمود، وأصحاب مدين، والرجم؛ كأصحاب الفيل، وغير ذلك مما عذبت به الأمم عموماً.

وإذا جمعت الخصال المستعاذ منها، بلغت نحو العشرة.

وحديث الباب أخرجه البخاري أيضاً في: التوحيد، والنسائي في: التفسير.

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٩٠])

قال في «الفتح»: وقد اختلف هل كان ـ عليه السلام ـ متعبداً بشرع مَنْ قبله حتى ينزل عليه ناسخه؟

فقيل: نعم، وحجتهم هذه الآية، ونحوها.

وقيل: لا، وأجابوا عن الآية؛ بأن المراد: اتباعهم فيما أنزل عليه وفاقه، ولو على طريق الإجمال، فيتبعهم في التفصيل، وهذا هو الأصح عند كثير من الشافعية، واختاره إمام الحرمين ومن تبعه.

واختار الأول ابنُ الحاجب، والله أعلم، انتهى.

وقال القسطلاني: وفي هذه الآية دلالة: على فضل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على سائر الأنبياء؛ لأنه سبحانه أمره بالاقتداء بهداهم، ولابد من امتثاله لذلك الأمر، فوجب أن يجتمع فيه جميع فضائلهم وأخلاقهم المتفرقة، فثبت بهذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الأنبياء، وتقديم قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ﴾[الأنعام: ٩٠] يفيد حصر الأمر في هذا الاقتداء، وأنه لا هدى غيره، والمراد: أصول الدين، وهو الذي يستحق أن يسمى الهدى المطلق؛ فإنه لا يقبل النسخ، وكذا في مكارم

الأخلاق، والصفات الحميدة المشهورة عن كل واحد من هؤلاء الأنبياء، ولو أمر بالاقتداء في مشروع تلك الأديان، لم يكن ديناً ناسخاً، وكان يجب محافظة كتبهم ومراجعتها عند الحاجة، وبطلان اللازم بالاتفاق يدل على بطلان الملزوم، انتهى.

* * *

١٦٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَفِي ص سَجْدَةٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ تَلا: ﴿وَوَهَبْنَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[الأنعام: ٨٤ ـ ٩٠]، ثُمَّ قَالَ: هُوَ مِنْهُمْ، نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه سئل: أفي) سورة (ص سجدة؟ فقال: نعم، ثمّ تلا)؛ أي: قرأ: (﴿وَوَهَبْنَا﴾ إلى قوله: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾، ثمّ قال: هو منهم)؛ أي: داود من الأنبياء المذكورين في هذه الآية، وفي رواية: (نبيّكم صلى الله عليه) وآله (وسلم ممّن أمر أن يقتدي بهم)؛ أي: وقد سجدها داود، فسجدها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتداء به.

واستدل بهذا على: أن شرع مَنْ قبلنا شرع لنا، وهي مسألة مشهورة في الأصول.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[الأنعام: ١٥١])

أي: لا تقربوا ظاهرها، وباطنها، وهو الزنا، سراً، أو جهراً، أو عمل الجوارح والنية، أو عموم الآثام.

١٦٩٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لا أَحَدَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلا شَيْءَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ.

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: لا أحد أغير من الله): أفعل تفضيل من الغيرة، وهي الأَنَفَةُ والحمية في حق المخلوق، وفي حق الخالق تحريمه ومنعه أن يأتي المؤمن ما حرمه الله عليه، (ولذلك حرّم الفواحش)؛ أي: لأجل غيرته.

والفواحش: الكبائر، أو الزنا.

(ما ظهر منها وما بطن).

وعن ابن عباس ـ فيما رواه ابن جرير ـ، قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية.

(ولا شيء أحبّ إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه) بالرفع والنصب في أَحَبّ، وهو أفعل تفضيل بمعنى المفعول، والمدح فاعله؛ نحو: ما رأيت رجلاً أحسن في عينه الكحلُ منه في عين زيد.

ونقل البرماوي؛ كالزركشي: أن عبد اللطيف البغدادي استنبط من هذا: جواز قول: مدحت الله، قال: وليس صريحاً؛ لاحتمال أن يكون المراد: أن الله يحب أن يمدح غيره ترغيباً للعبد في الازدياد مما يقتضي المدح، ولذلك مدح نفسه، لا أن المراد: يحب أن يمدحه غيره.

قال في «المصابيح»: وما اعترض به الزركشي على عدم الصراحة بإبداء الاحتمال المذكور ليس من قِبَل نفسه، بل ذكره الشيخ بهاء الدين السبكي في أول «شرح الملخص»، انتهى.

قال القسطلاني: وهذا الذي قاله عبد اللطيف هو في «شرحه على الخطب النباتية»، وعبارة «شرح التلخيص» المذكور: ومراد عبد اللطيف بقوله: قد يطلق المدح على الله تعالى: أنك تقول: مدحت الله، وما ذكره هو ما فهمه النووي، وليس صريحاً؛ لاحتمال أن يكون المراد... إلخ.

قال في «المصابيح»: الظاهر: الجواز، ولذلك مدح نفسه شاهد صدق على صحته، وحبه تعالى المدح ليثيب عليه، فينتفع المكلف، لا لينتفع هو بالمدح، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى :

﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩])

العفو : الفضل، وما أتى من غير كلفة، والعرف : المعروف.

(الآية)؛ أي : ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ ؛ كأبي جهل وأصحابه، وكان هذا قبل الأمر بالقتال.

١٦٩١ ـ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ : أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلاقِ النَّاسِ.

(عن ابن الزّبير ـ رضي الله عنهما ـ، قال : أمر الله نبيّه صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق النّاس)، أو كما قال؛ أي : يأخذ الفضلَ من أخلاقهم بسهولة من غير تشديد، ويدخل فيه : تركُ التشدد بما يتعلق بالحقوق المالية، وكان هذا قبل الزكاة.

وروى ابن جرير، وابن أبي حاتم جميعاً، وابن مردويه من حديث جابر، وغيره، قال : لما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] الآية، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما هذا يا جبريل؟ قال : إن الله أمرك أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك. وهو مرسل، له شواهد من

وجوه أخر؛ كما قال الحافظ ابن كثير، وهو مطابق للفظ؛ لأن وصل القاطع عفو، عنه، وإعطاء من حرم أمر بالمعروف، والعفو عن الظالم إعراض عن الجاهل، فالآية مشتملة على مكارم الأخلاق فيما يتعلق بمعاملة الناس، ولذا قال جعفر الصادق ـ عليه السلام ـ: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها.

قال في «الفتح»: ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية: عقلية، وشهوية، وغضبية، فللعقلية الحكم، ومنها الأمر بالمعروف، وللشهوية العفة، ومنها أخذ العفو، وللغضبية الشجاعة، ومنها الإعراض عن الجاهلين، انتهى.

قال بعض الكبراء: الناس رجلان: محسن، فخذ ما عفا لك من إحسانه، ولا تكلفه فوق طاقته، ومسيء، فمره بالمعروف، فإن تمادى على ضلاله، واستعصى عليك، واستمر في جهله، فأعرض عنه، فلعل ذلك يرده كما قال تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾[فصلت: ٣٤].

* * *

قوله تعالى: (﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾[البقرة: ١٩٣])

(قَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ﴾) حث للمؤمنين على قتال الكفار (﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ﴾)؛ أي: إلى أن لا يوجد فيهم شرك قطُّ، (﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾[البقرة: ١٩٣])، ويضمحل عنهم كل دين باطل.

١٦٩٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَيْفَ تَرَى فِي قِتَالِ الفِتْنَةِ؟ فَقَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ؟ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ، وَكَانَ الدُّخُولُ عَلَيْهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّه قيل له) القائل هو حبان صاحب الدثنية، أو العلاء بن عرار، أو نافع بن الأزرق، أو الهيثم بن حنش.

(كيف ترى في قتال الفتنة؟ فقال: وهل تدري ما الفتنة؟ كان محمّد صلى الله عليه) وآله (وسلم يقاتل المشركين، وكان الدّخول عليهم فتنة، وليس) القتال معه (كقتالكم على المُلك) ـ بضم الميم ـ، بل كان قتالاً على الدين؛ لأن المشركين كانوا يفتنون المسلمين، إما بالقتل، وإما بالحبس.

والأحاديث في الفتن كثيرة يظهر منها حكمها، وما ينبغي للمسلم عند وجودها.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٢])، ولم يعتذروا من تخلفهم بالمعاذير الكاذبة، (الآيةَ)

أي: خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؛ أي: الجهاد والتخلف عنه، أو إظهار الندم والاعتراف بآخر سيىء، وهو التخلف، وموافقة أهل النفاق، ومجرد الاعتراف ليس بتوبة، ولكن روي أنهم تابوا، وكان الاعتراف مقدمة التوبة، وكل منهما مخلوط بالآخر.

١٦٩٣ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنَا: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، فَابْتَعَثَانِي، فَانْتَهَيَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالا لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالا لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالا: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً، تَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُمْ».

(عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لنا) في حكاية منامه الطويل: («أتاني الليلة

آتيان)؛ أي: ملكان، (فابتعثاني) من النوم، (فانتهيا) وأنا معهما (إلى مدينة مبنيّة بلبن ذهب، ولبن فضّة، فتلقّانا رجال شطر): نصفٌ (من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء، قالا) المَلَكان (لهم) للرجال: (اذهبوا فقعوا في ذلك النّهر، فوقعوا فيه، ثمّ رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السّوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة، قالا) المَلَكان (لي: هذه جنّة عدن، وهذاك منزلك، قالا: أمّا القوم الّذين كانوا شطر منهم حسن، وشطر منهم قبيح، فإنّهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم»)، كذا أورده في «صحيح البخاري» مختصراً هنا، وتمامه في التعبير.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧])

أي: قبل خلق السموات والأرض.

وعن ابن عباس: وكان الماء على متن الريح.

١٦٩٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ»، وَقَالَ: «يَدُ اللهِ مَلأَى لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءُ، وَبِيَدِهِ المِيزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: أنفق أنفق عليك»، وقال: «يد الله ملأى) كناية عن خزائنه التي لا تنفد بالعطاء (لا يغيضها)؛ أي: لا ينقصها (نفقة، سحّاء اللّيل والنهار»)، وسحاء ـ بسين وحاء مشددة مهملتين، ممدوداً ـ، يقال: سح يسح فهو ساحٌّ، وهي سَحَّاء، وهي فعلاءُ لا أفعلَ لها؛ كهطلاء، ويروى: سَحّاً ـ على المصدر ـ؛ أي: دائمة الصب والهطل بالعطاء، ووصفها بالامتلاء؛ لكثرة منافعها، فجعلها كالعين

التي لا يغيضها الاستقاء، ولا ينقصها الامتياح، قاله ابن الأثير.

ولفظ: «بيده» على ظاهره، وقيل: حكمه حكم سائر المتشابهات تأويلاً وتفويضاً.

(وقال: «أرأيتم ما أنفق)؛ أي: أخبروني الذي أنفقه (منذ خلق السّماء والأرض، فإنّه لم يغض): لم ينقص (ما في يده، وكان عرشه على الماء، وبيده الميزان): كناية عن العدل بين الخلق.

(يخفض ويرفع») من باب مراعاة النظير؛ أي: يخفض من يشاء، ويرفع من يشاء، ويوسع الرزق على من يشاء، ويقتره على من يشاء.

وهذا الحديث أخرجه في: التوحيد، والنسائي في: التفسير.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى: (﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ﴾ الآية)
﴿وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢]

١٦٩٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ، حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ، لَمْ يُفْلِتْهُ»، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ ﷺ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾[هود: ١٠٢].

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ الله ليملي للظّالم، حتّى إذا أخذه، لم يُفلته») ـ بضم أوله ـ؛ أي: لم يخلصه أبداً؛ لكثرة ظلمه بالشرك، وإن فسر بما هو أعم، فيحمل على كل ما يليق به، قاله في «الفتح».

فإن كان مؤمناً، لم يخلصه مدة طويلة بقدر جنايته.

(قال: ثم قرأ صلى الله عليه) وآله (وسلم: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الأدب، والترمذي، والنسائي في: التفسير، وابن ماجه في: الفتن.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ ﴾ [الحجر: ١٨] الآية)

أي: ﴿فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾ [الحجر: ١٨].

١٦٩٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِـيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانـاً لِقَوْلِهِ كَالسِّلْسِلَةِ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا لِلَّذِي قَالَ: الحَقَّ، وَهُوَ العَلِيُّ الكَبِـيرُ، فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا، وَاحِدٌ فَوْقَ آخَرَ»، وَوَصَفَ سُـفْيَانُ بِيَـدِهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِـعِ يَـدِهِ اليُمْنَى نَصَبَهَـا بَعْضَهَـا فَـوْقَ بَعْضٍ، «فَرُبَّمَا أَدْرَكَ الشِّهَابُ المُسْتَمِعَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى صَاحِبِـهِ، فَيُحْرِقُهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي يَلِيهِ إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ حَتَّى يُلْقُوهَا إِلَى الأَرْضِ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الأَرْضِ، فَـتُلْقَى عَلَى فَمِ السَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَـةَ كَذْبَـةٍ، فَيُصَدَّقُ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا يَكُونُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْنَاهُ حَقّاً؛ لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، يبلغ به النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، لم يقل: سمعت بدل: يبلغ؛ لاحتمال الواسطة، أو: نسي كيفية التحمل: أنه (قال: «إذا قضى الله الأمر)؛ أي: إذا حكم بأمر من الأمور (في السّماء، ضربت الملائكة بأجنحتها خُضعاناً) ـ بضم الخاء ـ؛ بمعنى: خاضعين؛ أي: منقادين طائعين (لقوله) تعالى (كالسّلسلة)؛ أي: القول المسموع يشبه صوت رفع السلسلة (على صفْوان) ـ بسكون الفاء ـ، وهو الحجر الأملس.

وفي حديث ابن مسعود، مرفوعاً عند ابن مردويه: «إذا تكلم الله بالوحي، يسمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان، فيفزعون، ويرون أنه من أمر الساعة».

(فإذا فزّع)؛ أي: أزيل الخوفُ (عن قلوبهم، قالوا)؛ أي: الملائكة: (ماذا قال ربّكم؟ قالوا)؛ أي: المقربون من الملائكة؛ كجبريل وميكائيل مجيبين (للّذي قال): يسأل: قال الله القولَ (الحقّ، وهو العليّ الكبير).

وفي حديث النواس بن سمعان عند الطبراني، مرفوعاً: «إذا تكلم الله بالوحي، أخذت السماءَ رجفةٌ شديدة من خوف الله، فإذا سمع بذلك أهل السماء، صعقوا، وخروا سجداً، فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، فينتهي به على الملائكة، كلما مر بسماء، سأله أهلها: ماذا قال ربنا؟ قال: الحق، فينتهي به حيث أمر».

(فيسمعها)؛ أي: تلك الكلمة، وهي القول الذي قاله الله (مسترقو السّمع، ومسترقو السّمع هكذا، واحد فوق آخر»، ووصف سفيان) ابنُ عيينة كيفية المستمعين بركوب بعضهم على بعض (بيده، وفرّج بين أصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض، «فربّما أدرك الشّهاب المستمع قبل أن يرمي بها)؛ أي: بالكلمة (إلى صاحبه، فيحرقه، وربّما لم يدركه) الشهابُ (حتّى يرمي بها إلى الّذي يليه إلى الّذي هو أسفل منه حتّى يلقوها إلى الأرض»، وربّما قال سفيان: «حتّى تنتهي إلى الأرض، فتلقى على فم السّاحر)، وهو المنجم، (فيكذب معها)؛ أي: مع تلك الكلمة الملقاةِ (مئة كَذْبة) ـ بفتح الكاف وسكون المعجمة ـ، (فيصدّق)؛ أي: الساحر في كذباته، (فيقولون)؛ أي: السامعون منه: (ألم يخبرنا) الساحرُ (يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا)؛ كناية عن الخرافات التي أخبر بها الساحر، (فوجدناه)؛ أي: الخبرَ الذي أخبر به (حقّاً؛ للكلمة)؛ أي: لأجل الكلمة (الّتي سمعت من السّماء»).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في: التفسير أيضاً، وفي: التوحيد، وأبو داود في: الحروف، والترمذي في: التفسير، وأخرجه ابن ماجه في: السنة.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى :

﴿وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ﴾ [النحل : ٧٠])

أي : أردئه، أو تسعون سنة، أو ثمانون، أو خمس وتسعون، أو خمس وثمانون، أو خمس وسبعون.

وروى ابن مردويه من حديث أنس : أنه مئة سنة.

وقال السدي : أرذل العمر هو الخرف.

١٦٩٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو : «أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَالكَسَلِ، وَأَرْذَلِ العُمْرِ، وَعَذَابِ القَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يدعو : «أعوذ بك من البخل)؛ أي : في حقوق المال.

(و) من (الكسل)، وهو التثاقل عَمَّا لا ينبغي التثاقلُ عنه، ويكون لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة.

(و) من (أرذل العمر)؛ أي : أخسه، وهو الهرم الذي يشابه الطفولية في نقصان القوة والعقل، وإنما استعاذ منه؛ لأنه من الأدواء

التي لا دواء لها، والحاصل: أن كبـر السن ربما يورث نقص العقل، وتخابط الرأي، وغير ذلك مما يسوء به الحال.

(و) أعوذ بك من (عذاب القبر)؛ أي: من العـذاب في القبـر، والأحاديث الصحيحة في إثباته متظاهرة، فالإيمان به واجب.

(و) من (فتنة الدجال)، في حديث أبي أمامة عند أبي داود، وابن ماجه: خطبنا رسـولُ الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم، فذكر الحديث، وفيه: أنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال.

(و) من (فتنة المحيا والممات»)؛ أي: زمان الحيـاة والمـوت، وهو من أول النزع، وهَلُمَّ جَرّاً.

وأصل الفتنـة: الامتحان والاختبار، واسـتعملت في الشـرع في اختبار كشـف ما يكره، يقال: فتنتُ الذهبَ: إذا أدخلتـه النار لتختبر جودته.

وفتنة المحيا: ما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وأعظمُها ـ والعياذ بالله تعالى ـ أمرُ الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات، قيل: كسؤال المَلَكين، ونحـو ذلك مما يقـع في القبر، والمراد: من شـر سؤالهما، وإلا، فأَصل السـؤال واقع لا محالة، فلا يدعى برفعه، فيكون عذاب القبر مسبباً عن ذلك، والسبب غير المسبب.

وقيل: المراد: الفتنة قُبيل الموت، وأضيفت إليه؛ لقربها منه.

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من المذكورات؛ دفعاً عن أمته، وتشريعاً لهم؛ ليبين لهم صفة المهم من الأدعية، جزاه الله عنا ما هو أهله.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الدعوات.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣])

قال الحافظ ابن كثير: وقد ورد في الحديث والأثر عن السلف: أن نوحاً ـ عليه السلام ـ كان يحمد الله على طعامه، وشرابه، ولباسه، وشأنه كله، فلهذا سمي عبداً شكوراً.

وصحح ابن حبان من حديث سلمان: كان نوح إذا طعم أو لبس، حمد الله، فسمي عبداً شكوراً.

وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس.

وفيه: تهييج على الشكر على النعم، لا سيما نعمة الإسلام، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦٩٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَلِكَ، يُجْمَعُ النَّاسُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الغَمِّ وَالكَرْبِ مَا لا يُطِيقُونَ وَلا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ؟ أَلا تَنْظُرُونَ مَنْ

يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ ـ عَلَيْهِ السَّلامُ ـ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو البَشَرِ، خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ، فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحاً، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللهُ عَبْداً شَكُوراً، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ! أَنْتَ نَبِيُّ اللهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلاثَ كَذَبَاتٍ»، فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَيَّانَ فِي الحَدِيثِ، «نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُون: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، فَضَّلَكَ اللهُ

بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْساً لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى.

فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً، فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْباً، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، وَخَاتَمُ الأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَأَنْطَلِقُ، فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِداً لِرَبِّي ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ! أُمَّتِي يَا رَبِّ! فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحِمْيَرَ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: أتي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بلحم، فرفع إليه الذراع)، قال السفاقسي: الصواب: فرفعت، (وكانت تعجبه)؛ لزيادة لذتها، (فنهس منها نهسة) ـ بالسين المهملة ـ؛ أي: أخذ منها بأطراف أسنانه، وروي: نهشة ـ بالمعجمة ـ؛ أي: بأضراسه، أو بجميع أسنانه، (ثّم قال) إعلاماً لأمته بقدره عند الله؛ ليؤمنوا به؛ كغيره مما جاء به من الواجبات: («أنا سيّد النّاس): آدم وجميع ولده (يوم القيامة)، وتخصيصه بالقيامة يلزم منه ثبوت سيادته في الدنيا بطريق الأولوية، ونهيُه عن التفضيل على طريق التواضع.

(وهل تدرون ممّ ذلك: يجمع النّاس)، وفي لفظ: يجمعُ اللهُ الناس (الأوّلين والآخرين في صعيد واحد): أرضٍ واسعة مستوية (يُسمعهم) ـ بضم الياء ـ؛ من الإسماع (الدّاعي، وينفذهم البصر)؛ أي: يحيط بهم، لا يخفى عليه منهم شيء؛ لاستواء الأرض، وعدم الحجاب، (وتدنو الشّمس).

وفي: الزهد لابن المبارك، و«مصنف ابن أبي شيبة»، واللفظُ له، بسند جيد عن سلمان، قال: تُعطى الشمسُ يوم القيامة حرَّ عشر سنين، ثم تدنو من جماجم الناس، حتى تكون قابَ قوسين، فيعرقون حتى يرشح العرق في الأرض قامةً، ثم يرتفع حتى يغرغر الرجل، زاد ابن المبارك في روايته: ولا يضرُّ حرُّها يومئذٍ مؤمناً ولا مؤمنة.

(فيبلغ النّاس من الغمّ والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول النّاس: ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربّكم؟

فيقول بعض النّاس لبعض: عليكم بآدم، فيأتون آدم ـ عليه السّلام ـ، فيقولون له: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه)، قال الكرماني: الإضافة إلى الله تعالى لتعظيم المضاف وتشريفه، (وأمر الملائكة فسجدوا لك)، وزاد في رواية همام في: التوحيد: «وأسكنك جنته، وعلمك أسماء كل شيء».

(اشفع لنا إلى ربّك) حتى يريحنا مما نحن فيه، (ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغَنا؟) ـ بفتح الغين[1] ـ، (فيقول آدم: إنّ ربّي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله)، والمراد من الغضب ـ كما قال الكرماني ـ: لازمه، وهو إرادة إيصال العذاب.

وقال النووي: المراد بغضب الله: ما يظهر من انتقامه فيمن عصاه، وما يشاهده أهل الجمع من الأهوال التي لم تكن، ولا يكون مثلها.

(وإنّه نهاني عن الشّجرة)؛ أي: عن أكلها (فعصيته)، وأكلتها، (نفسي نفسي نفسي)، كررها ثلاثاً؛ أي: هي التي تستحق أن يشفع لها، (اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح، فيأتون نوحاً، فيقولون: يا نوح! إنّك أنت أوّل الرّسل إلى أهل الأرض)، استُشكلت هذه الأولية بأن آدم نبي مرسل، وكذا شيث، وإدريس، وهم قبل نوح.

وأجيب: بأن الأولية مقيدة بأهلِ الأرض؛ لأن آدم ومن ذُكر معه

---

(١) في الأصل: «بفتح اللام»، والصواب ما أثبت.

لم يرسلوا إلى أهل الأرض.

ويشكل عليه حديث جابر: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة».

وأجيب: بأن بعثته إلى أهل الأرض باعتبار الواقع؛ لصدق أنهم قومه.

أو أن المراد بالبعثة: البعثة إلى الأصناف والأقوام وأهل الملل المختلفة، وآدم ونوح ليسا كذلك؛ لأن بني آدم لم يكن ثم غيرهم، ونوح لم يكن عند الإرسال إلا قومُه، فالبعثة خاصة بهم، وعامة في الصورة؛ لضرورة الانحصار في الموجودين؛ بخلاف بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقومه وغيرهم.

أو الأولية مقيدة بكونه أهلك قومه.

أو أن الثلاثة كانوا أنبياء، ولم يكونوا رسلاً.

لكن في «صحيح ابن حبان» من حديث أبي ذر ما يقضي أنه كان مرسلاً، والتصريح بإنزال الصحف على شيث.

(وقد سمّاك الله)؛ أي: في القرآن في سورة بني إسرائيل: (عبداً شكوراً)، وهذا موضع الترجمة، (اشفع لنا إلى ربّك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إنّ ربّي ـ عزّ وجلّ ـ قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنّه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي): هي التي أغرق بها أهل الأرض، يعني: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاها بدعائه على أهل الأرض،

فخشي أن يطلب، فلا يُجاب.

وفي حديث أنس عند الشيخين: «ويذكر خطيئته التي أصاب: سؤاله ربه بغير علم»، فيحتمل أن يكون اعتذر بأمرين:

أحدهما: أنه استوفى دعوته المستجابة.

وثانيهما: سؤاله ربه بغير علم؛ حيث قال: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾[هود: ٤٥]، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، (نفسي نفسي نفسي)، ثلاثاً؛ أي: هي التي تستحق أن يشفع لها، (اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم)، زاد في رواية أنس: خليلِ الرحمنِ.

(فيأتون إبراهيم، فيقولون: يا إبراهيم! أنت نبيّ الله وخليله من أهل الأرض) لا ينفي وصفَ نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بمقام الخلة الثابت له على وجه أعلى من إبراهيم، (اشفع لنا إلى ربّك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟) من الكرب، (فيقول لهم: إنّ ربّي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنّي قد كنت كذبت ثلاث كَذَبَات) ـ بفتحات ـ، (فذكرهن أبو حيان) يحيى ابنُ سعيد التيمي الراوي عن أبي زرعة (في الحديث)، واختصرهنَّ مَنْ دونه، وهي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾[الصافات: ٨٩]، و﴿بَلۡ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمۡ﴾[الأنبياء: ٦٣]، وقوله لسارة: هي أختي.

والحق أنها معاريض، لكن لما كانت صورتها صورة كذب، سماها به، وأشفق منها؛ استقصاراً لنفسه عن مقام الشفاعة مع وقوعها؛ لأن من كان بالله أعرف وأقرب منزلة، كان أعظم خطراً وأشد

خشية، قاله البيضاوي.

(نفسي نفسي نفسي) ثلاثاً، (اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى، فيقولون: يا موسى! أنت رسول الله، فضّلك الله برسالته) ـ بالإفراد ـ (وبكلامه على النّاس) عام مخصوص على ما لا يخفى، فقد ثبت أنه تعالى كلم نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المعراج، ولا يلزم من قيام وصف التكلم به أن يشتق منه اسم الكليم كموسى؛ إذ هو وصف غلب على موسى؛ كالحبيب لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان شارك الخليل في الخلة على وجه أكمل منه.

(اشفع لنا إلى ربّك، ألا ترى إلى ما نحن فيه) من الكرب والبلاء؟ (فيقول: إنّ ربّي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنّي قتلت نفساً لم أومر بقتلها)، يريد: قتلَه القبطي المذكور في آية القصص، وإنما استعظمه، واعتذر به؛ لأنه لم يؤمر بقتل الكفار، أو لأنه كان مؤمَّناً فيهم، فلم يكن له اغتياله، ولا يقدح في عصمته؛ لكونه خطأً، وعَدَّهُ من عمل الشيطان في الآية، وسماه ظلماً، واستغفر منه؛ على عادتهم في استعظام محقرات فرطت منهم، (نفسي نفسي نفسي) ثلاثاً، (اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى، فيأتون عيسى، فيقولون: يا عيسى! أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم)؛ أي: أوصلها إليها، وحصلها فيها، (وروح منه)؛ أي: وذو روح صدر منه، لا بتوسط ما يجري مجرى الأصل والمادة له، (وكلّمت النّاس في المهد صبيّاً)؛ أي: طفلاً.

والمهد مصدر سمي به ما يمهد للصبي من مضجعه.

(اشفع لنا)؛ أي: إلى ربك حتى يريحنا مما نحن فيه، (ألا ترى إلى ما نحن فيه) من الكرب؟ (فيقول عيسى: إنّ ربّي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله)، زاد أبو ذر: قَطُّ، (ولن يغضب بعده مثله، ولم يذكر ذنباً).

وفي رواية أحمد، والنسائي من حديث ابن عباس: إني اتُّخذت إلهاً من دون الله.

وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه، وزاد: وأن يغفر لي اليوم حسبي.

(نفسي نفسي نفسي) ثلاثاً، (اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى محمّد صلى الله عليه) وآله (وسلم)، زاد في حديث أنس الطويل في: الرقاق: فقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

(فيأتون محمداً صلى الله عليه) وآله (وسلم، فيقولون: يا محمّد! أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر)؛ يعني: أنه غير مؤاخذ بذنب، ولو وقع.

قال في «الفتح»: ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا، ومن قول موسى: إني قتلت، وأن يغفر الله لي اليوم حسبي، مع أن الله قد غفر له بنص القرآن، التفرقةُ بين من وقع منه شيء، ومن لم يقع منه شيء أصلاً؛ فإن موسى ـ مع وقوع المغفرة له ـ لم يرتفع إشفاقه من

المؤاخذة بذلك، أو رأى في نفسه تقصيراً عن مقام الشفاعة، مع وجود ما صدر منه؛ بخلاف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك كله، ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة؛ لأنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، بمعنى: أن الله أخبر أن لا يؤاخذه بذنب، ولو وقع منه.

قال: وهذا من النفائس التي فتح الله بها في «فتح الباري»، فله الحمد.

وقال القاضي عياض: يحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد صلى الله عليه وآله وسلم معيناً، وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إليه صلى الله عليه وآله وسلم؛ إظهاراً لشرفه في ذلك المقام العظيم.

(اشفع لنا إلى ربّك، ألا ترى إلى ما نحن فيه) من الكرب؟ (فأنطلق، فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربّي ـ عزّ وجلّ ـ)، زاد في حديث أبي بكر الصديق عند أبي عوانة: قدرَ جمعة، (ثمّ يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي).

وفي حديث أبي بن كعب عند أبي يعلى، رفعه: «يعرفني الله نفسه، فأسجد له سجدة يرضى بها عني، ثم أمتدحه بمدحة يرضى بها عني».

(ثمّ يقال: يا محمّد! ارفع رأسك، سل تعطهْ) ـ بسكون الهاء ـ، (واشفع تشفّع) ـ مبني للمفعول من التشفيع ـ؛ أي: تقبل شفاعتك، (فأرفع رأسي فأقول: أمّتي يا ربّ! أمّتي يا ربّ!) مرتين، ولأبي ذر:

أمتي يا رب، فزاد ثالثة، (فيقال: يا محمّد! أدخل من أمّتك): أمر من الإدخال؛ أي: الجنةَ (من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنّة)، وهم سبعون ألفاً، وهم أول من يدخلها، (وهم) أيضاً (شركاء النّاس فيما سوى ذلك من الأبواب»، ثم قال: «و) اللهِ (الّذي نفسي بيده! إنّ ما بين المصراعين من مصاريع الجنّة)، وهما جانبا الباب (كما بين مكّة وحمير)؛ أي: صنعاء؛ لأنها بلد حمير، (أو: كما بين مكّة وبُصرى») ـ بضم الباء الموحدة ـ: مدينة بالشام، بينها وبين دمشق ثلاث مراحل، والشك من الراوي.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: أحاديث الأنبياء.

* * *

يحمده فيه الأولون والآخرون، والمشهور أنه مقام الشفاعة للناس؛ ليريحهم الله من كرب ذلك اليوم وشدته.

١٦٩٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ جُثًا كُلُّ أُمَّةٍ تَتْبَعُ نَبِيَّهَا، يَقُولُونَ: يَا فُلانُ! اشْفَعْ حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمَ يَبْعَثُهُ اللهُ المَقَامَ المَحْمُودَ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إنّ النّاس يصيرون يوم القيامة جُثًا) ـ بضم الجيم وفتح المثلثة المخففة منوناً مقصوراً ـ: جمع جثوة؛ كخطوة، وخُطاً؛ أي: جماعات، (كلّ أمّة تتبع نبيّها، يقولون: يا فلان! اشفع)؛ أي: لنا (حتّى تنتهي الشّفاعة إلى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم)، زاد في الرواية المعلقة في: الزكاة: فيشفع ليقضى بين الخلق، (فذلك)؛ أي: مقام الشفاعة (يوم يبعثه الله المقام المحمود).

وفي المقام المحمود أقوال:

روى النسائي بإسناد صحيح من حديث حذيفة، قال: يجمع الناس

في صعيد واحد، فأول مدعو محمد، فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، المهدي مَنْ هديتَ، أنا عبدك وابن عبدك، وبك وإليك، ولا ملجأ ولا منجا إلا إليك، تباركت وتعاليت، فهذا قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾[الإسراء: ٧٩]، وصححه الحاكم.

قال في «الفتح»: ولا منافاة بينه وبين حديث ابن عمر في الباب؛ لأن هذا الكلام كان مقدمة الشفاعة.

وروى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن هلال: أنه بلغه أن المقام المحمود الذي ذكره الله: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل ـ عليه السلام ـ، فيغبطه لمقامه ذلك أهلُ الجمع، ورجاله ثقات، لكنه مرسل.

ومن طريق علي بن الحسين بن علي: أخبرني رجل من أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تُمد الأرض مدَّ الأديم...» الحديث، وفيه: «ثم يؤذن لي في الشفاعة، فأقول: أي رب! عبادك عبدوك في أطراف الأرض، قال: فذلك المقام المحمود»، ورجاله ثقات، وهو صحيح إن كان الرجل صحابياً.

وقد تقدم في: كتاب الزكاة: أن المراد بالمقام المحمود: أخذُه بحلقة باب الجنة.

وقيل: إعطاؤه لواء الحمد.

وقيل: جلوسه على العرش، أخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد.

وقيل: شفاعته رابع أربعة، انتهى.

وتمام بيانه ذكره الحافظ في: كتاب الرقاق، وكذا القسطلاني فيه.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء: ١١٠])

١٧٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ، كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ المُشْرِكُونَ، سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا القُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ، فَلا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء: ١١٠].

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مختف بمكّة)؛ يعني: أول الإسلام، (كان إذا صلّى بأصحابه، رفع صوته بالقرآن، فإذا سمع المشركون، سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه) وآله وسلم: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أي: بقراءتك)؛ أي: بقراءة صلاتك، فهو على حذف المضاف، (فيسمع المشركون، فيسبّوا القرآن).

وللطبري من وجه عن سعيد بن جبير: فقالوا له؛ أي: المشركون: لا تجهر، فتؤذي آلهتنا، فنهجو إلهك.

ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا جهر بالقرآن وهو يصلي، تفرق عنه أصحابه، وإذا خفض صوته، لم يسمعه من يريد أن يسمع قراءته، فنزلت.

(﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾[الإسراء: ١١٠]): لا تخفض صوتك (﴿بِهَا﴾ عن أصحابك فلا تسمعهم)، وإنما حذف المضاف؛ لأنه لا يلبس من قبل أن الجهر والمخافتة صفتان تعتقبان على الصوت لا غير، والصلاة أفعال وأذكار، (﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾): الجهر والمخافتة (﴿سَبِيلًا﴾)؛ أي: طريقاً وسطاً.

* * *

قوله تعالى: (﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾[الكهف: ١٠٥]، الآية)

(قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ﴾)؛ أي: بالقرآن، أو به وبالإنجيل، أو بمعجزات الرسول، (﴿وَلِقَآئِهِۦ﴾)؛ أي: بالبعث، أو بالنظر إلى وجه الله الكريم، أو لقاء جزائه، ففيه حذف، وقد كذب اليهود بالقرآن والإنجيل، والنصارى بالقرآن، وقريشٌ بلقاء الله والبعث، (﴿فَحَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾): بطلت بكفرهم وتكذيبهم، فلا ثواب لهم عليها (الآيـة)؛ أي: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾[الكهف: ١٠٥]، وهذا هو المراد لما سيورده من الحديث.

١٧٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ: أَنَّـهُ قَالَ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ العَظِيمِ، السَّمِينِ، يَوْمَ القِيَامَةِ لا يَزِنُ عِنْدَ اللهِ جَنَاحَ بَعُوضَـةٍ»، وَقَـالَ: اقْـرَؤُوا إِنْ شِئْـتُـمْ: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَزۡنٗا﴾[الكهف: ١٠٥].

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنّه قال: «يؤتى بالرّجل العظيم)؛ في الطول، أو في الجـاه (السّمين).

ولابن مردويه من وجه آخر عن أبي هريرة: الطويلِ العظيمِ، الأكولِ الشروبِ (يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة»).

وعند ابن أبي حاتم من طريق صالح مولى التوءمة عن أبي هريرة، مرفوعاً: «فيوزن بحبة، فلا يزنها».

(وقال)؛ أي: النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو أبو هريرة: (اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾[الكهف: ١٠٥])؛ أي: لا نجعل لهم مقداراً أو اعتباراً، ولا نضع لهم ميزاناً توزن به أعمالهم؛ لأن الميزان إنما يُنصب للذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، أو لا نقيم لأعمالهم وزناً؛ لحقارتها.

وفي هذه الآية من أنواع البديع: التجنيس المغاير.

وفيها أيضاً: الاستعارة، فاستعار إقامة الوزن التي هي حقيقة في اعتداله لعدم الالتفات إليهم، وإعراض الله عنهم، كما استعار الحبوط في قوله: ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾[الكهف: ١٠٥] الذي هو حقيقة في البطلان لذهاب جزاء أعمالهم الصالحة، والحذف في ﴿فَحَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ﴾؛ أي: ثمرات أعمالهم؛ إذ ليس لهم عمل فنقيم لهم وزناً.

واستدل به على: أن الكفار لا يحاسبون؛ لأنه إنما يحاسَب من له حسنات وسيئات، والكافر ليس له في الآخرة حسنات فتوزن.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى:

﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾[مريم: ٣٩]، الآية)

(قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾) الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ أي: أنذر جميع الناس (الآية)؛ أي: ﴿إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ﴾؛ أي: فُصل بين أهل الجنة والنار، ودخل كلٌّ إلى ما صار إليه مخلَّداً فيه، ﴿وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾؛ أي: وهؤلاء في غفلة؛ أي: أهل الدنيا؛ إذ الآخرة ليست دار غفلة، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ نفى عنهم الإيمان على سبيل الدوام مع الاستمرار في الأزمنة الماضية والآتية، على سبيل التأكيد والمبالغة.

١٧٠٢ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِالمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ، فَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، ثُمَّ يُنَادِي: يَا أَهْلَ النَّارِ! فَيَشْرَئِبُّونَ، وَيَنْظُرُونَ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا المَوْتُ، وَكُلُّهُمْ قَدْ رَآهُ، فَيُذْبَحُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ! خُلُودٌ فَلا مَوْتٌ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ فَلا مَوْتٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ

قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾، وَهَـؤُلاءِ فِـي غَفْـلَـةٍ: أَهْـلُ الـدُّنْـيَـا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[مريم: ٣٩]».

(عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم: «يؤتى بالمـوت) الذي هـو عَـرَض من الأعراض جسماً (كهيئة كبش أملح) فيه بياضٌ وسواد، لكن سواده أقل.

قال القرطبي: الحكمة في ذلك: أن يجمع بين صفتي أهل الجنة والنـار السـواد والبياض، (فينادي مناد) لم يسـمَّ: (يا أهـل الجنّـة! فيشرئبّون)؛ أي: يمدون أعناقهم، ويرفعون رؤوسهم، (وينظرون).

وعند ابن حبان في «صحيحه»، وابن ماجه عن أبي هريرة: فيطلعون خائفين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه.

(فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلّهم قد رآه)؛ أي: وعرفه؛ بما يلقيه الله في قلوبهم أنه الموت، (ثمّ ينادي)؛ أي: المنادي: (يا أهل النّار! فيشرئبّون وينظرون).

وعند ابن حبان، وابن ماجه: فيطلعون فرحين مستبشرين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه.

(فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكلّهم قد رآه، فيذبح)، وفي باب: صفة الجنة والنار من كتاب: الرقاق: جيء بالموت حتى يُجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح.

وعند ابن ماجه: فيذبح على الصراط.

وعند الترمذي في باب: خلود أهل الجنة من حديث أبي هريرة: فيضجع، فيذبح ذبحاً على السور الذي بين أهل الجنة وأهل النار.

وفي «تفسير إسماعيل بن زياد الشامي» أحد الضعفاء في آخر حديث السور الطويل: أن الذابح له جبريل ـ عليه السلام ـ؛ كما نقله عنه الحافظ ابن حجر.

وذكر صاحب «خلع النعلين» فيما نقله في «التذكرة»: أن الذابح له يحيى بن زكريا بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال قوم: المذبوح متولي الموت، وكلهم يعرفه؛ لأنه الذي تولى قبض أرواحهم في الدنيا.

فإن قلت: ما الحكمة في مجيء الموت في صورة الكبش دون غيره؟

أجيب بأن ذلك إشارة إلى حصول الفداء لهم به؛ كما فدي ولد الخليل بالكبش.

(ثمّ يقول) ذلك المنادي: (يا أهل الجنّة! خلود) أبدَ الآبدين، (فلا موت، ويا أهل النّار! خلود) أبدَ الآبدين، (فلا موت)، زاد في الرقاق: فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم.

وعند الترمذي: فلو أن أحداً مات فرحاً، لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً، لمات أهل النار.

(ثمّ قرأ) النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو أبو سعيد: (﴿وَأَنذِرْهُمْ

﴿يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِى غَفْلَةٍ﴾، وهؤلاء في غفلة)؛ أي: (أهل الدّنيا، ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[مريم: ٣٩]»).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: صفة النار، والترمذي، والنسائي في: التفسير.

وفيه: دليل على خلود أهل الدارين: الجنة، والنار، وما قيل من فناء النار يرده هذا الحديث، وأدلة الكتاب العزيز.

وللشوكاني، وللسيد محمد بن إسماعيل الأمير اليماني رسائل مستقلة في ذلك، وفيها: ردُّ أدلة فناء النار، وإثبات الخلود، على ما نطقت به نصوص القرآن، والأحاديث الظاهرة.

ولشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله ـ، وتلميذه الحافظ ابن القيم ـ رحمه الله ـ ميل إلى مسألة فناء النار، وليست أدلتها بواضحة صريحة كما يظهر بالنظر في حجج الفريقين.

وأيضاً: يخالف ظاهر النظم القرآني، والأحاديث الصحيحة الكثيرة الطيبة الواردة في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

* * *

(قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[النور: ٦])

(قَوْلُـهُ تعَالَـى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾)؛ أي: يقذفـونهم بالزنـا، (﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ﴾) يشهدون على صحة ما قالوا (﴿إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾).

١٧٠٣ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ عُوَيْمِراً أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ سَـيِّدَ بَنِي عَجْلانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُـونَ فِي رَجُلٍ وَجَـدَ مَعَ امْرَأَتِـهِ رَجُلاً؟ أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَـهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَلْ لِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللهِ! لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَـهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ القُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمُلاعَنَةِ بِمَا سَمَّى اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَلاعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ! إِنْ حَبَسْتُهَا، فَقَدْ ظَلَمْتُهَا، فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُـنَّةً لِمَنْ كَـانَ بَعْدَهُمَا فِي المُتَلاعِنَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْظُرُوا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ، أَدْعَجَ العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الأَلْيَـتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَلا

أَحْسَبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلا أَحْسَبُ عُوَيْمِراً إِلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَصْدِيقِ عُوَيْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ.

(عن سهل بن سعد) الساعديِّ الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ عويمراً) ـ تصغير عامر ـ ابنَ الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان.

وفي رواية القعنبي، عن مالك: عويمر بن أشقر.

وكذا أخرجه أبو داود، وأبو عوانة.

وفي «الاستيعاب»: عويمر بن أبيض.

قال الحافظ ابن حجر: فلعل أباه كان يلقب أشقر، أو أبيض، وفي الصحابة عويمر بن أشقر آخر، وهو مازني، أخرج له ابن ماجه.

(أتى عاصم بن عديّ) العجلانيَّ، (وكان سيّد بني عجلان)، وهو ابن عم والد عويمر، (فقال) له: (كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً؟ أيقتله، فتقتلونه) قصاصاً؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥].

وفي قصة العجلاني من حديث ابن عمر المروي في «مسلم»: فقال: أرأيت إن وجد مع امرأته رجلاً، فإن تكلم به، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سكت على مثل ذلك.

وفي حديث ابن مسعود عنده أيضاً: إن تكلم، جلدتموه، وإن قتل، قتلتموه، وإن سكت، سكت على غيظ.

وفي رواية عن ابن عباس: لما نزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور: ٤] الآية، قال عاصم بن عدي: إن دخل رجل منا بيته، فرأى رجلاً على بطن امرأته، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك، فقد قضى الرجل حاجته، وذهب، وإن قتله، قُتل به، وإن قال: وجدت فلاناً معها، ضُرب، وإن سكت، سكت على غيظ.

(أم كيف يصنع؟) «أم» يحتمل أن تكون متصلة؛ يعني: إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع، والأمر الفظيع، وثارت عليه الحمية أيقتله، فتقتلونه، أم يصبر على ذلك الشنار والعار؟

ويحتمل أن تكون منقطعة، فسأل أولاً عن القتل مع القصاص، ثم أضرب عنه إلى سؤاله؛ لأن أم المنقطعة متضمنة لـ «بل»، والهمزة، فـ «بل» يضرب الكلام السابق، والهمزة تستأنف كلاماً آخر، والمعنى: كيف يصنع؟ أيصبر على العار، أو يحدث الله له أمراً آخر؟ فلذا قال: (سل لي) يا عاصم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، عن ذلك فأتى عاصم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال: يا رسول الله!) حذف المقول؛ لدلالة السابق عليه؛ أي: كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟

(فكره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم المسائل) المذكورة؛ لما فيها من البشاعة والإشاعة على المسلمين والمسلمات، وتسليط العدوِّ في الدين بالخوض في أعراضهم، وزاد في: اللعان والطلاق من طريق مالك عن ابن شهاب: وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما رجع عاصم إلى أهله، (فسأله عويمر)، فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ (فقال) عاصم: لم تأتني بخير، (إنّ رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم كره المسـائل وعابها، قال عويمـر: والله! لا أنتهي حتّى أسأل رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم عن ذلك، فجاء عويمر) إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، (فقال: يا رسول الله! رجل وجد مع امرأته رجلاً) يزني بها، (أيقتله فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك»): هي زوجته خولة بنت قيس فيما ذكره مقاتل.

وذكر ابن الكلبي: أنها بنت عاصم المذكـور، واسمها خولـة، والمشهور أنها بنت قيس.

وأخرج ابن مردويـه من طريق الحكم عن عبـد الرحمن بن أبي ليلى: أن عاصم بن عدي لما نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[النور: ٤]، قال: يا رسول الله! أين لأحدنا أربعة شهداء؟! فابتلي بـه في بنت أخيه، وفي سنده مع إرساله ضعف.

وأخرج ابن أبي حاتم في: التفسير عن مقاتل بن حيان، قال: لما سأل عاصم عن ذلك، ابتلي به في أهل بيته، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه، رماها بابن عمه، المرأةُ والزوجُ والخليلُ ثلاثتُهم بنو عم عاصم.

وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى: أن الرجل الذي رمى عويمرُ امرأتَه به هو شريك بن سحماء، وهو يشهد لصحة هذه الرواية؛

لأنه ابن عم عويمر؛ لأنه شريك بن عبدة بن مغيث بن الجد ابن العجلان.

وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبي حاتم: فقال الزوج لعاصم: يا بن عم! أقسم بالله! لقد رأيت شريك بن سحماء يلي بطنها، وإنها لَحُبلى، وما قربتها منذ أربعة أشهر.

وفي حديث عبدالله بن أبي جعفر عند الدارقطني: لاعَنَ بين عويمر العجلاني وامرأته، فأنكر حملَها الذي في بطنها، وقال: هو لابن سحماء.

وإذا جاء الخبر من طرق متعددة، فإن بعضها يعضد بعضاً، وظاهر السياق يقتضي أنه كان تقدم من عويمر إشارة إلى خصوص ما وقع له مع امرأته، والظاهر: أن في هذا السياق اختصاراً يوضحه ما في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله: إن تكلم، تكلم بأمر عظيم، وإن سكت، سكت على مثل ذلك، فسكت عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان بعد ذلك، أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فدل على أنه لم يذكر امرأته إلا بعد أن انصرف، ثم عاد.

(فأمرهما رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالملاعنة) ـ بضم الميم ـ.

قال في «المغرب»: لعنه لعناً، ولاعنه ملاعنة، ولعاناً، وتلاعنوا: لعن بعضهم بعضاً، وهو لغة: الطرد والإبعاد، وشرعاً: كلمات معلومة جُعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه، وألحق العار به، أو إلى نفي ولد.

قال النووي: إنما سمي لعاناً؛ لأن كلاً من الزوجين يبعد عن صاحبه.

(بما سمّى الله في كتابه) في هذه الآية؛ بأن يقول الزوج أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتُ به هذه من الزنا، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ويشير إليها في الحضور، ويميزها في الغيبة، ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم، فيقول: لعنة الله عليَّ إن كنتُ... إلخ، وإن كان ولداً ينفيه، ذكره في الكلمات الخمس؛ لينتفي عنه، فيقول: إن الولد الذي ولدته، أو هذا الولد من زنا ليس مني.

(فلاعنها)؛ أي: لاعَنَ عويمر زوجته خولةَ بعد أن قذفها، وأتت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسألها، فأنكرت، وأصرا، في السنة الأخيرة من زمانه صلى الله عليه وآله وسلم.

وجزم الطبري، وأبو حاتم، وابن حبان بأنها في شعبان سنة تسع.

وعند الدارقطني من حديث عبدالله بن جعفر: أنها كانت مُنْصَرَفَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تبوك. ورجح بعضهم: أنها كانت في شعبان سنة عشر، لا سنة تسع.

وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: أنها كانت ليلة جمعة.

(ثمّ قال) عويمر: (يا رسول الله! إن حبستها، فقد ظلمتها، فطلّقها)، زاد في «البخاري» في باب: من أجاز الطلاق الثلاث من طريق مالك عن ابن شهاب: ثلاثاً.

وتمسك به من قال: لا تقع الفرقة بين المتلاعنين إلا بإيقاع الزوج، وهو قول عثمان الليثي، واحتج بأن الفرقة لم تذكر في القرآن، وأن ظاهر الأحاديث: أن الزوج هو الذي طلق ابتداء.

وقال الشافعي، وسحنون من المالكية: تقع بعد فراغ الزوج من اللعان؛ لأن التعان المرأة إنما شُرع لدفع الحد عنها؛ بخلاف الرجل؛ فإنه يزيد على ذلك في حقه: نفي النسب، وإلحاق الولد، وزوال الفراش.

وقال مالك: بعد فراغ المرأة.

وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدُهما عقبَ فراغ الرجل، وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى، ثم لاعن الأخرى.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: لا تقع حتى يوقعها الحاكم؛ لظاهر ما وقع في أحاديث اللعان، وتكون فرقة طلاق.

وعن أحمد روايتان.

وقول النووي في «شرح مسلم»: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها هو كلام مستقل، وقوله: فطلقها؛ أي: ثم عقب ذلك بطلاقها، وذلك أنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه، فأراد تحريمها بالطلاق، فقال: هي طالق ثلاثاً، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا سبيل لك عليها»؛ أي: لا ملك لك عليها، فلا يقع طلاقاً، تعقبه في «الفتح» بأنه يوهم أن قوله: «لا سبيل لك عليها» وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم عقب قول الملاعِن: هي طالق ثلاثاً، وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه، وليس كذلك؛ فإن قوله: لا سبيل لك عليها

لم يقع في حديث سهل، وإنما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله: «الله أعلمُ أن أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها».

وقال الخطابي: لفظ: فطلقها يدل على وقوع الفرقة باللعان، ولولا ذلك، لصارت في حكم المطلقات، وأجمعوا على أنها ليست في حكمهن، فلا يكون له مراجعتها إن كان الطلاق رجعياً، ولا يحل له أن يخطبها إن كان بائناً، وإنما اللعان فرقة فسخ، هكذا ذكر القسطلاني.

قال الشوكاني في «الدرر البهية»: ويفرق الحاكم بينهما، وتحرم عليه أبداً، انتهى.

وهذا المذهب أرجح المذاهب، وأولاها بالتحقيق.

(فكانت)؛ أي: الفُرقةُ بينهما (سنّة لمن كان بعدهما في المتلاعنين)، فلا يجتمعان بعد الملاعنة.

وقال ابن عبد البر: أبدى له بعض أصحابنا فائدة، وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون؛ لأن أحدهما ملعون في الجملة؛ بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعِن؛ فإنه لا يتحقق، وعورض بأنه لو كان كذلك، لامتنع عليهما معاً التزويجُ؛ لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون.

ويمكن أن يجاب: بأن في هذه الصورة افتراقاً في الجملة.

وفي رواية في «البخاري» من طريق فليح عن الزهري: فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، فأنكر حملَها.

(ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «انظروا، فإن جاءت به)؛ أي: بالولد؛ لدلالة السياق عليه (أسحم)؛ أي: أسود (أدعج

العينين)؛ أي: شديد سواد الحدقة (عظيم الأليتين) ـ بفتح الهمزة ـ؛ أي: العجز (خدلّج الساقين)؛ أي: عظيمَهما، (فلا أحسب عويمراً إلاّ قد صدق عليها، وإن جاءت به أحيمر) ـ مصغر أحمر ـ، (كأنّه وحرة) دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده، وهي من أنواع الوزغ، وشبهه بها؛ لحمرتها وقصرها، (فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها»، فجاءت به على النّعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من تصديق عويمر).

وفي رواية في باب: التلاعن في المسجد من طريق ابن جريج عن الزهري: فجاءت به على المكروه من ذلك.

(فكان)؛ أي: الولد (بعدُ ينسب إلى أمّه)، فاعتبر الشبه من غير حكم به؛ لأجل ما هو أقوى من الشبه، وهو الفراش؛ كما فعل في وليدة زمعة، وإنما يحكم بالشبه، وهو حكم القيافة إذا استوت العلائق؛ كسيدين وَطِئا في طُهر.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الطلاق، والتفسير، والاعتصام، والأحكام، والمحاربين أيضاً، ومسلم في: اللعان، وأبو داود في: الطلاق، وكذا النسائي، وابن ماجه.

* * *

(قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨])

(قَوْلُهُ تعالَى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا﴾)؛ أي: عن المقذوفة (﴿الْعَذَابَ﴾)؛ أي: الحدَّ (﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾) فيما رماني به.

١٧٠٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ هِلالَ بْنَ أُمَيَّـةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّـنَةَ، أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّـنَةَ؟! فَجَعَلَ النَّبِـيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّـنَةَ، وَإِلاَّ حَـدٌّ فِي ظَهْـرِكَ»، فَقَالَ هِلالٌ: وَالَّذِي بَعَثَـكَ بِالْحَـقِّ! إِنِّي لَصَـادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّىءُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ، وَأَنْـزَلَ عَلَيْـهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩]، فَانْصَرَفَ النَّبِـيُّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلالٌ، فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ، وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، فَتَلَكَّأَتْ، وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ

العَيْنَيْنِ، سَابِـغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّـاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَـحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «لَوْلا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ هلال بن أميّـة) الواقِفِيَّ الأنصاريَّ أحدَ الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك، وتِيبَ عليهم (قذف امرأته) خولةَ بنتَ عاصم كما رواه ابن منده، وكانت حاملاً (عند النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم بشريك بن سحماء): اسم أمه.

وفي تفسير مقاتل: أنها كانت حبشية، وقيل: يمانية، واسم أبيه عبدة بن معتب، أو مغيث.

ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بهذه المرأة، وامرأة عويمر معاً.

وأما قول ابن الصباغ في «الشامل»: إن المزني ذكر في «المختصر»: أن العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء، وهو سهو في النقل، وإنما القاذف لشريك هلالُ بن أمية، فلعله لم يعرف مستند المزني في ذلك، وقد سبق مستنـد ذلك قريباً، فليلتفت إليـه، والجمع ممكن، فيتعين المصير إليه، وهو أولى من التغليط على ما لا يخفى.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «البيّنة)؛ أي: أحضـر البينة، (أو حـدّ)؛ أي: أو يقع حـد (في ظهرك»)؛ أي: على ظهرك؛ كقوله: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[طه: ٧١].

(فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأتـه رجلاً، ينطلق) حالَ كونه (يلتمس البيّنة؟!)؛ أي: يطلبها.

(فجعل النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «البيّنة، وإلا حدّ في ظهرك»، فقال هلال: والّذي بعثك بالحقّ! إنّي لصادق، فلينزلنّ الله ما يبرّىء ظهري من الحدّ، فنزل جبريل، وأنزل عليه) صلى الله عليـه وآلـه وسـلم: (﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، فقـرأ حتّى بلـغ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[النور: ٦ ـ ٩])؛ أي: فيما رماها الزوج به.

(فانصرف النبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأرسل إليها)؛ أي: إلى خولة بنت عاصم زوجِ هلال، فحضرت بين يديه، (فجاء هلال فشهد) أربعَ شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في الرمي.

(والنبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟») عرض لهما بالتوبة بلفظ الاستفهام؛ لإبهام الكاذب منهما، فلذلك لم يقل لهما: توبا، ولا لأحدهما بعينه: تُبْ، ولا قال: ليتب الكاذب منكما.

وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس عند الطبري، والحاكم، والبيهقي: فقال هلال: والله إني لصادق.

(ثمّ قامت)؛ أي: الزوجة، (فشهدت)؛ أي: أربع شهادات بالله إنـه لمن الكاذبين فيما رماني بـه، (فلما كانت عند) المرة (الخامسة، وقفوها) ـ بتشديد القاف وتخفيفها ـ، (وقالوا: إنّها موجبة) للعذاب

الأليم إن كنتِ كاذبة، (فتلكّأت)؛ أي: تباطأت عن ذلك، (ونكصت)؛ أي: أحجمت (حتّى ظننّا أنّها ترجع) عن مقالتها في تكذيب الزوج، ودعوى البراءة عما رماها به، (ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم)؛ أي: جميع الأيام، أيام الدهر، أو فيما بقي من الأيام؛ بالإعراض عن اللعان، والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد باليوم: الجنس، ولذلك أجراه مجرى العام، (فمضت)؛ أي: في تمام اللعان.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أبصروها، فإن جاءت به)؛ أي: الولدِ (أكحل العينين)؛ أي: شديد سواد جفونهما خِلْقَة من غير اكتحال، (سابغ الأليتين)؛ أي: غليظهما، (خدلّج السّاقين): عظيمَهما، (فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «لولا ما مضى من كتاب الله) في آية اللعان، (لكان لي ولها شأن») في إقامة الحد عليها.

وفي ذكر الشأن وتنكيره تهويل عظيم لما كان يفعل بها؛ أي: لفعلت بها لتضاعفِ ذنبها ما يكون عبرة للناظرين، وتذكرة للسامعين.

قال الكرماني: فإن قلت: الحديث الأول يدل على أن عويمراً هو الملاعن، والآية نزلت فيه، والولد شابهه، والثاني: أن هلالاً هو الملاعن، والولد شابهه.

وأجاب: بأن النووي قال: اختلفوا في نزول آية اللعان، هل هو بسبب عويمر، أم بسبب هلال؟ والأكثرون على أنها نزلت في هلال، وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعويمر: إن الله قد أنزل فيك وفي

صاحبتك، فقالوا: معناه: الإشارة إلى ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسبق هلال باللعان، انتهى.

قال في «الفتح»: ويؤيد التعدد: أن القائل في قصة هلال سعد بن عبادة؛ كما أخرجه أبو داود، والطبري، والقائل في قصة عويمر عاصم ابن عدي؛ كما في حديث سهل السابق، ولا مانع أن تتعدد القصص، ويتحد النزول.

وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين، قال: وهذه الاحتمالات، وإن بعدت، أولى من تغليط الرواة الحفاظ، وأنكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن، والصحيح ثبوت ذلك، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في «الصحيحين»، مع إمكان الجمع بمجرد دعوى لا دليل عليها؟!

وقول النووي في «تهذيبه»: اختلفوا في الذي وجد مع امرأته رجلاً، وتلاعنا، على ثلاثة أقوال: هلال بن أمية، أو عاصم بن عدي، أو عويمر العجلاني.

قال الواحدي: أظهرُ هذه الأقوال أنه عويمر؛ لكثرة الأحاديث.

واتفقوا على أن الموجود زانياً شريك بن سحماء، تعقبوه بأن قصتي ملاعنة عويمر وهلال ثبتتا، فكيف يختلف فيهما؟ وإنما المختلف فيه سبب نزول الآية في أيهما، وقد سبق تقريره، وبأن عاصماً لم يلاعن قط، وإنما سأل لعويمر العجلاني عن ذلك، وبأن قوله: واتفقوا على

أن الموجود زانياً شريك، ممنوع؛ إذ لم يوجد زانياً، وإنما هم اعتقدوا ذلك، ولم يثبت ذلك في حقه في ظاهر الحكم، فصواب العبارة أن يقال: واتفقوا على أن المرمي به شريك ابن سحماء.

وفصل القول في ذلك الحافظ في «الفتح»، فراجعه.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾ [الفرقان: ٣٤]، الآية)

(قَوْلُـهُ تعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ﴾)؛ أي: مقلوبين، أو مسحوبين إليها (الآية)؛ أي: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾.

١٧٠٥ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ أَنَّ رَجُـلاً قَالَ: يَا نَبِـيَّ اللهِ! يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ القِيَامَـةِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَـا قَـادِراً عَلَى أَنْ يُمْشِيَـهُ عَلَى وَجْهِـهِ يَـوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّنَا!

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنّ رجلاً)، قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسم القائل (قال: يا نبيّ الله! يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟) استفهام حذفت منه الأداة.

وللحاكم من وجـه آخـر عن أنس: كيف يحشـر أهـل النار على وجوههم؟

(قال: أليس الّذي أمشـاه على الرّجلين في الدّنيـا قـادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامـة؟)، وظاهره: أن المـراد: مشيـه على

وجهه حقيقة، فلذلك استغربوه حتى سألوا عنه.

(قال قتادة) ابن دعامةَ الراوي: (بلى وعزّة ربّنا!)؛ أي: إنه لقادر على ذلك، قاله تصديقاً لقوله: أليس؟

وحكمةُ حشره على وجهه: معاقبتُه على تركه السجود في الدنيا؛ إظهاراً لهوانه وخساسته؛ بحيث صار وجهه مكان يديه ورجليه في التوقي عن المؤذيات.

وفي حديث أبي هريرة المروي عند أحمد: قالوا: يا رسول الله! وكيف يمشون على وجوههم؟ قال: «إن الذي أمشاهم على أرجلهم قادر أن يمشيهم على وجوههم، أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك».

قال في «الفتح»: ويؤخذ من مجموع الأحاديث: أن المقربين يحشرون ركباناً، ومَنْ دونهم من المسلمين على أقدامهم، وأما الكفار، فيحشرون على وجوههم.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى:

﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾[الروم: ١ ـ ٢])

أي: غَلبت فارسُ الروم.

وهذا عَلَم من أعلام نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما فيه من الإخبار بالغيب، والروم قد مضى.

١٧٠٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، وَقَـدْ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ، فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَـوْمَ القِيَامَـةِ، فَيَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ المُنَافِقِينَ وَأَبْصَارِهِمْ، يَأْخُذُ المُؤْمِنَ كَهَيْئَةِ الزُّكَامُ، فَفَزِعْنَا، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ حِينَ بَلَغَهُ مُتَّـكِئاً، فَغَضِـبَ، فَجَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ عَلِمَ، فَلْيَقُلْ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ: لا أَعْلَمُ؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ لِنَبِـيِّـهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦]، وَإِنَّ قُـرَيْشـاً أَبْطَـؤُوا عَنِ الإِسْـلامِ، فَدَعَـا عَلَيْهِمُ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اللَّهُـمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ»، فَأَخَذَتْهُمْ سَنَـةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا، وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ، وَيَرَى الرَّجُلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! جِئْتَ تَأْمُرُنَا بِصِلَةِ الرَّحِمِ، وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللهَ، فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ

يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَآئِدُونَ﴾[الدخان: ١٠ ـ ١٥]، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ عَذَابُ الآخِرَةِ إِذَا جَاءَ، ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ؟! فَذَلِكَ قَوْلُـهُ تَعَالَى: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٦]: يَـوْمُ بَـدْرٍ، وَلِزاماً يَوْمُ بَدْرٍ.

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنـه ـ، وقـد بلغـه أن رجلاً)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه (يحدث في كِنْدَة) ـ بكسر الكاف وسكون النون ـ، (فقال: يجيء دخان يـوم القيامـة، فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، يأخذ المؤمن كهيئة الزّكام، ففزعنا)؛ من الفزع.

(وكان ابن مسعود حين بلغه متّـكئاً، فغضب) لذلك، (فجلس، فقال: من علم، فليقل) ما يعلمه إذا سئل، (ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم؛ فإنّ من العلم أن يقول لما لا يعلم: لا أعلم)؛ لأن تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم، وليس المراد أن عدم العلم يكون علماً؛ (فإنّ الله) تعالى (قال لنبيّه صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: ﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ﴾[ص: ٨٦])، والقـولُ فيمـا لا يعلم قسـم من التكلـف، وفيـه تعـريـض بالرجـل القائـل: يجيء دخـان. . . إلخ، وإنكارٌ عليه.

ثم بين قصةَ الدخان، فقال: (وإنّ قريشاً أبطؤوا عن الإسلام)؛ أي: تأخروا عنه، (فدعا عليهم النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: «اللّهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف») الصدِّيقِ ـ عليه السلام ـ التي أخبر الله عنها في التنزيل بقوله ﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ﴾[يوسف: ٤٨]،

(فأخذتهم سَنة) ـ بفتح السين ـ: قحط، وهم بمكة (حتّى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، ويرى الرّجل ما بين السّماء والأرض كهيئة الدّخان)؛ من ضعف بصره بسبب الجوع، (فجاءه أبو سفيان) صخرُ ابن حرب بمكة، أو المدينة، (فقال: يا محمّد! جئت تأمرنا بصلة الرّحم، وإنّ قومك): ذوي رحمك (قد هلكوا) من الجدب والجوع؛ بدعائك عليهم، (فادع الله) لهم بأن يكشف عنهم، فإن كشف، آمنوا، (فقرأ) ـ عليه السلام ـ: (﴿فَٱرۡتَقِبۡ﴾)؛ أي: انتظر (﴿يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ مُّبِينٖ﴾)؛ أي: بين واضح يراه كلُّ أحد (إلى قوله: ﴿عَآئِدُونَ﴾[الدخان: ١٠ ـ ١٥])؛ أي: إلى الكفر، أو إلى العذاب.

قال ابن مسعود: (أفيكشف عنهم عذاب الآخرة إذا جاء، ثمّ عادوا إلى كفرهم؟!) غبَّ الكشف، (فذلك قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَبۡطِشُ ٱلۡبَطۡشَةَ ٱلۡكُبۡرَىٰٓ﴾[الدخان: ١٦]: يوم بدر)؛ يريد: القتل فيه.

وهذا الذي قاله ابن مسعود وافقه عليه جماعة؛ كمجاهد، وأبي العالية، وإبراهيم النخعي، والضحاك، وعطية العوفي، واختاره ابن جرير.

لكن أخرج ابن أبي حاتم عن الحارث عن علي بن أبي طالب، قال: لم تمض آية الدخان بعدُ، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام، وينفخ الكافر حتى ينقدَّ.

وأخرج أيضاً عن عبدالله بن أبي مليكة، قال: غدوت على ابن عباس ذات يوم، فقال: ما نمت الليلة حتى أصبحت، قلت: لم؟ قال: قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب، فخشيت أن يكون الدخان قد طرق،

فما نمت حتى أصبحت.

قال الحافظ ابن كثير: وإسناده صحيح إلى ابن عباس حبر الأمة وترجمانِ القرآن، ووافقه عليه جماعة من الصحابة والتابعين، مع الأحاديث المرفوعة من الصحاح والحسان؛ مما فيه دلالة ظاهرة على أن الدخان من الآيات المنتظرة، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾[الدخان: ١٠]؛ أي: بيِّن واضح، وعلى ما فسره ابن مسعود إنما هو خيال رأوه في أعينهم من شدة الجوع والجهد، وكذا قوله تعالى: ﴿يَغْشَى ٱلنَّاسَ﴾[الدخان: ١١]؛ أي: يعمهم، ولو كان خيالاً يخص مشركي مكة، لما قيل: يغشى الناس، وأما قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ﴾[الدخان: ١٥]؛ أي: ولو كشفنا عنكم العذاب، ورجعناكم إلى الدنيا، لعدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والتكذيب؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا۟﴾[المؤمنون: ٧٥]، ﴿وَلَوْ رُدُّوا۟ لَعَادُوا۟ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾[الأنعام: ٢٨].

وقال آخرون: لم يمض الدخان بعدُ، بل هو من أمارات الساعة، وفي حديث حذيفة بن أسيد الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها، والدخان، والدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج عيسى، والدجال، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تحشر الناس، تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا» انفرد بإخراجه مسلم، هكذا في «القسطلاني».

وقد حققت ما هو الحق في ذلك في تفسيري «فتح البيان»، فراجعه، يتجلى لك حقيقة الحق الأحق بالاتباع.

(ولزاماً يوم بدر) أيضاً.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ ﴾[السجدة: ١٧])

أي: مما تقر بـه عيونهم، و«نفس» نكرةٌ في سـياق النفي، فتعم جميـعَ الأنفـس؛ أي: لا يعلم الـذي أخفـاه الله لهم لا مَلَـك مقـرَّب، ولا نبيٌّ مرسَل.

قال بعضهم: أخفوا أعمالهم، فأخفى الله ثوابهم.

١٧٠٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللهُ ـ تبَارَكَ وتَعَالَى ـ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْراً مِنْ بَلْهَ مَا اطَّلَعْتُمْ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ فَلَا تَعۡلَمُ نَفۡسٞ مَّآ أُخۡفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعۡيُنٖ جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[السجدة: ١٧].

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: أعددت لعبادي الصّالحين) في الجنـة (مالا عين رأت) «عين» وقعـت في سـياق النفي، فأفادت[1]

---

(١) في الأصل: «فأفاد»، والصواب ما أثبت.

الاستغراق؛ أي: ما رأت العيون كلها، ولا عين واحدة منهن، والأسلوب من باب قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غافر: ١٨]، فيحتمل نفي الرؤية والعين معاً، أو نفي الرؤية فحسب؛ أي: لا رؤية، ولا عين، أو: لا رؤية، وعلى الأول الغرض منه: نفي العين، وإنما ضمت إليه الرؤية؛ ليؤذن بأن انتفاء الموصوف أمر محقق لا نزاع فيه، وبلغ في تحققه إلى أن صار كالشاهد على نفي الصفة وعكسه، ومثله قوله: (ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر)؛ من باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ﴾[غافر: ٥٢]؛ أي: لا قلب، ولا خطور، أو: لا خطور، فعلى الأول ليس لهم قلب يخطر، فجعل انتفاء الصفة دليلاً على انتفاء الذات؛ أي: إذا لم يحصل ثمرة القلب، وهو الإخطار، فلا قلب؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ﴾[قٓ: ٣٧].

وخص البشر هنا دون القرينتين السابقتين؛ لأنهم الذين ينتفعون بما أعد لهم، ويهتمون لشأنه ببالهم؛ بخلاف الملائكة.

زاد ابن مسعود في حديثه: «ولا يعلمه ملَك مقرب، ولا نبي مرسل» أخرجه ابن أبي حاتم، وهو يدفع قول من قال: إنما قيد بالبشر؛ لأنه يخطر بقلوب الملائكة، والأولى حملُ النفي على عمومه؛ فإنه أعظم في النفس، كذا في «الفتح».

(ذخراً) قال في «الصحاح»: ذَخَرْت الشيء أذخَرُه ذخراً، وكذلك اذخرته، وهو افتعلت.

قال القسطلاني: وقول الحافظ ابن حجر: ـ بضم المهملة وسكون المعجمة ـ سهو، أو سبق قلم، قال الحافظ: أي: جعلت لهم ذلك مذخوراً.

(من بله ما اطّلعتم عليه»)، قال الخطابي: كأنه يقول: دع ما اطلعتم عليه؛ فإنه سهل في جنب ما اذخر لهم.

قال الحافظ: وهذا لائق بشرح «بَلْهَ» بغير تقدم «مِنْ» عليها، وأما إذا تقدمت عليها، فقد قيل: هي بمعنى: كيف، ويقال: هي بمعنى أجل، ويقال: بمعنى غير، أو سوى، وقيل: بمعنى: فصل.

لكن قال الصغاني: اتفقت نسخ الصحيح على «من بله»، والصواب إسقاط كلمة «من».

وتعقب: بأنه لا يتعين إسقاطها إلا إذا فسرت بمعنى: دع، وأما إذا فسرت بمعنى: من أجل، أو من غير، أو سوى، فلا.

وقد ثبت في عدة مصنفات خارج الصحيح بإثبات «من».

وأخرجه سعيد بن منصور، ومن طريق ابن مردويه من رواية ابن معاوية عن الأعمش كذلك.

وقال ابن مالك: المعروف بَلْهَ: اسم فعل بمعنى: اترك، ناصباً لما يليها بمقتضى المفعولية، واستعماله مصدراً بمعنى الترك مضافاً إلى ما يليه، والفتحة في الأولى بنائية، وفي الثانية إعرابية، وهو مصدر مهمل الفعل، ممنوع الصرف.

وقال الأخفش: «بله» هنا: مصدر كما تقول: ضربَ زيدٍ، وندر دخول «من» عليه زائدة.

ووقع في «المغني» لابن هشام: أن «بله» استعملت معربة مجرورة، وأنها بمعنى غير، ولم يذكر سواه.

وفيه نظر؛ لأن ابن التين حكى رواية: من بلهَ ـ بفتح الهاء ـ مع وجود «من»، فعلى هذا فهي مبنية، و«ما» مصدرية، وهي وصلتها في موضع رفع على الابتداء، والخبر هو الجار والمجرور المتقدم، ويكون المراد ببله: كيف، التي يُقصد بها الاستبعاد، والمعنى: من أين اطلاعكم على هذا القدر الذي نقص عقول البشر عن الإحاطة به، ودخول «من» على «بله» إذا كانت بهذا المعنى جائز؛ كما أشار إليه الشريف في «شرح الحاجبية»، وأوضح التوجيهات لخصوص سياق حديث الباب؛ حيث وقع فيه: «ولا خطر على قلب بشر ذخراً من بله ما اطلعتم عليه»: أنها بمعنى غير، وذلك بين لمن تأمله، انتهى.

وقال أبو السعادات في «نهايته»: بله: اسم من أسماء الأفعال بمعنى: دع، واترك، تقول: بله زيداً، وقد توضع موضع المصدر، وتضاف، تقول بلهَ زيدٍ؛ أي: تركُ زيد، أو المعنى: دع ما اطلعتم عليه من نعيم الجنة، وعرفتموه من لذاتها، انتهى.

(ثمّ قرأ) صلى الله عليه وآله وسلم: (﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءً بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[السجدة: ١٧]) جزاء: مفعول له؛ أي: أخفي للجزاء؛ فإن إخفاءه لعلو شأنه، أو مصدر مؤكد لمعنى الجملة

قبله؛ أي: جُزوا جزاء.

وقولُ الزمخشري: فحسمَ أطماعَ المتمنين بقوله: جزاء بما كانوا يعملون نزغةٌ اعتزاليـة، ومراده بالمتمنين: أهـل السنـة القائلين بأن المؤمن العاصي موعود بالجنة لا بد له منها؛ وفاء بعهده تعالى؛ لأنه وعده بها، ووعده حق، وجعل العمل كالسبب للوعد، فعبر به في قـولـه: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾[الواقعة: ٢٤] عنـه؛ لصدق الوعـد في النفوس، وتصويره بصورة المستحق بالعمل كالأجرة من مجاز التشبيه.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] الآية)

أي: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١].

١٧٠٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللاَّتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَقُولُ: أَتَهَبُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قُلْتُ: مَا أُرَى رَبَّكَ إِلاَّ يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كنت أغار على اللاّتي وهبن أنفسهنّ لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وأقول: أتهب المرأة نفسها؟!)، وظاهر قوله: وهبن: أن الواهبة أكثر من واحدة، منهن: خولة بنت حكيم، وأم شريك، وفاطمة بنت شريح، وزينب بنت خزيمة.

وعن ابن عباس عند الطبري بإسناد حسن: لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة وهبت نفسها له، والمراد: أنه لم يدخل بواحدة ممن وهبن أنفسهن له، وإن كان مباحاً له؛ لأنه راجع إلى

إرادته؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾[الأحزاب: ٥٠].

(فلمّا أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي﴾)؛ أي: تؤخِّر (﴿مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾)؛ من الواهبات، (﴿وَتُـْٔوِيٓ﴾): وتضمُّ (﴿إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾) منهن، (﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ﴾): ومن طلبت (﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾): رددت أنت منهن فيه بالخيار، إن شئت عدت فيه، فآويته، (﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[الأحزاب: ٥١]، قلت: ما أرى)؛ أي: ما أظن (ربّك إلاّ يسارع في هواك)؛ أي: إلا موجداً لك مرادك بلا تأخير، منزِلاً لما تحب وتختار.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: النكاح، والنسائي فيه، وفي: عشرة النساء، والتفسير.

قال في «الفتح»: وحاصل ما في تأويل ترجىء أقوال:

أحدها: تطلق وتمسك.

ثانيها: تعزل من شئت منهن بغير طلاق، وتقسم لغيرها.

ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات، وترد من شئت.

وحديث الباب يؤيد هذا، والذي قبله، واللفظ محتمل للأقوال الثلاثة، انتهى.

* * *

١٧٠٩ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[الأحزاب: ٥١] الآيَةَ، فَكُنْتُ أَقُولُ لَهُ: إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ،

فَإِنِّي لا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ أُوْثِرَ عَلَيْكَ أَحَداً.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يستأذن في يوم المرأة منّا)؛ أي: يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى (بعد أن أنزلت هذه الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾[الأحزاب: ٥١]، الآية)؛ أي: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[الأحزاب: ٥١]، (فكنت أقول له: إن كان ذاك) الاستئذانُ (إليّ، فإنّي لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً)، ظاهره: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرجىءْ أحداً منهن، وهو قول الزهري: ما أعلم أنه أرجأ أحداً من نسائه، أخرجه ابن أبي حاتم.

وعن قتادة: أطلق له أن يقسم كيف شاء، فلم يقسم إلا بالسوية.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] الآية)

أي: إلا أن يؤذن لكم؛ أي: مصحوبين بالإذن، أو: إلا بسبب الإذن لكم ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]، يقال: أناه: أدركه؛ أي: لا ترقبوا الطعام إذا طبخ، حتى إذا قارب الاستواء، تعرضتم للدخول؛ فإن هذا مما يكرهه الله، ويذمه.

قال ابن كثير: وهذا دليل على تحريم التطفيل.

وقد صنف الخطيب البغدادي كتاباً في ذم الطفيليين ذكر فيه من أخبارهم ما يطول إيراده.

١٧١٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بَعْدَمَا ضُرِبَ الحِجَابُ لِحَاجَتِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً لا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! أَمَا وَاللهِ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي خَرَجْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَقَالَ لِي عُمَرُ كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ: فَأَوْحَى اللهُ

إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ، وَإِنَّ العَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ): أنها (قالت: خرجت سودة) بنتُ زمعةَ أمُّ المؤمنين (بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب) ـ رضي الله عنه ـ، (فقال: يا سودة! أما والله! ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين)، ولعله قصد المبالغة في احتجاب أمهات المؤمنين؛ بحيث لا يبدين أشخاصهن أصلاً، ولو كن مستترات.

(قالت: فانكفأت)؛ أي: انقلبت حالَ كونها (راجعة، ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيتي، وإنه ليتعشّى، وفي يده عرق): العظم الذي عليه اللحم، (فدخلت فقالت: يا رسول الله! إنّي خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت) عائشةُ: (فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه) ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي، (وإنّ العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنّه»؛ أي: إن الشأن (قد أذن لكنّ أن تخرجن لحاجتكنّ»)؛ دفعاً للمشقة، ورفعاً للحرج.

وفيه: تنبيه على أن المراد بالحجاب: الستر، حتى لا يبدو من جسدهن شيء، لا حجب أشخاصهن في البيوت.

والمراد بالحاجة: البراز.

قال في «الفتح»: وفي الحديث: مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال عياض: فرض الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض

عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز.

ثم استدل بما في «الموطأ» أن حفصة لما توفي عمر، سترها النساء عن أن يُرى شخصُها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها لتستر شخصها، انتهى.

وليس فيما ذكر دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحججن، ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان، لا الأشخاص، وقال ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب، أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب، وحديث الباب يرده.



(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ﴾[الأحزاب: ٥٤] الآية)

أي: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾، لا تخفى عليه خافية، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

١٧١١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي القُعَيْسِ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ فِيهِ النَّبِـيَّ ﷺ؛ فَإِنَّ أَخَاهُ أَبَا القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِـيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنُكَ، فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي، عَمُّكِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّـهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: استأذن عليّ أفلح)؛ أي: طلب الإذن في الدخول عليَّ (أخو أبي القعيس)، واسمه وائل الأشعري (بعدما أنزل الحجاب) آخرَ سنة خمس، (فقلت: لا آذن له) ـ بالمد ـ (حتّى أستأذن فيه النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم؛ فإنّ أخاه أبا القعيس

ليس هو) الذي (أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل عليّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقلت: يا رسول الله! إنّ أفلح أخا أبي القعيس استأذن)؛ أي: في الدخول علي، (فأبيت أن آذن) ـ بالمد ـ (حتّى أستأذنك، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «وما منعك أن تأذني[1]، عمّك»)؛ أي: هو عمك، (قلت: يا رسول الله! إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («ائذني له؛ فإنّه عمّك، تربت يمينك»): كلمة تقولها العرب، ولا يريدون حقيقتها؛ إذ معناه: افتقرت يمينك، وقيل: المعنى: ضعف عقلك إذا قلت هذا، أو تربت يمينك إن لم تفعلي.

قال عروة بن الزبير: فلذلك الذي قاله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب.

وكأن البخاري رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها، أو خالها، وهذا من دقائق ما ترجم به البخاري ـ رحمه الله ـ.

* * *

---

(١) في الأصل: «أن تأذنين»، والصواب ما أثبت.

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦] الآية)

١٧١٢ ـ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ، فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّـدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّـدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

(عن كعب بن عجرة ـ رضي الله عنـه ـ): أنـه (قـال: قيـل: يا رسول الله!)، القائل كعب بن عجرة كما أخرجه ابن مردويه.

ووقع السؤال أيضاً عن ذلك لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير؛ كما في حديث ابن مسعود عند مسلم.

(أمّا السّـلام عليك، فـقد عرفناه) بما علَّمتنا من أن نـقول في التحيات: السـلام عليك أيها النبي ورحمـة الله وبركاتـه، وقـد أمرنا الله تعالى في الآية بالصلاة والسلام عليك، (فكيف الصّلاة؟)؛ أي: علِّمنا كيف اللفظُ الذي به نصلي عليك كما علمتنا السلام، فالمراد بعدم علمهم الصلاة: عدم معرفة تأديتها بلفظ لائق به ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وفي حديث أبي مسعود البدري: أنهم قالوا: يا رسـول الله! أما السلام، فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟ أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، ولفظهما: إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا.

وبه استدل الشافعي على الوجوب في التشهد الأخير، وهي الرواية الأخيرة عن الإمام أحمد، وبه قال ابن راهويه، ونصه: إذا تركها عمداً، بطلت صلاته، أو سهواً، رجوت أن تجزئه، وابن المواز من المالكية، واختاره ابن العربي منهم أيضاً، وألزم العراقي القائلُ بوجوبها كلما ذكر؛ كالطحاوي أن يقول به في التشهد؛ لتقدم ذكره في التشهد.

وفيه: رد على من زعم أن الشافعي شـذ في ذلك؛ كأبي جعفـر الطبري، والطحاوي، وابن المنذر، والخطابي؛ كما حكاه القاضي عياض في «الشفاء».

وفي كتاب «المواهب اللدنية» ما يكفي ويشفي.

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («قولوا: اللّهمّ صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد)، والأمر للوجوب، وقال: «قولوا»، ولم يقل: قل؛ لأن الأمر يقع للكل، وإن كان السائل البعض (كما صلّيت على آل إبراهيم إنّك حميد): فعيل من الحمد بمعنى: محمود، وهو من تحمد ذاته وصفاته، أو المستحق لذلك (مجيد): مبالغة بمعنى ماجد؛ من المجد، وهو الشرف.

(اللّهمّ بارك)؛ من البركة، وهي الزيادة من الخير (على محمّد

وعلى آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد»)، لم يقل في الموضعين: على إبراهيم، وهو ثابت في رواية أخرى، بل قال: كما صليت على آل إبراهيم، وكما باركت على آل إبراهيم؛ أي: كما تقدمت منك الصلاة على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، فنسأل منك الصلاة على محمد، وعلى آل محمد بطريق الأولى؛ لأن الذي يثبت للفاضل يثبت للأفضل بطريق الأولى، وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى.

ومحصل الجواب: أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل، بل من باب التهييج ونحوه، أو من بيان حال مالا يُعرف بما يُعرف؛ لأنه فيما يستقبل، والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك أقوى وأكمل.

وأجابوا عن الإيراد المشهور من شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى بأجوبة أخرى لا نطول بذكرها.

وقد انتزع النووي من الآية الجمع بين الصلاة والسلام، فلا يفرد أحدهما من الآخر.

قال الحافظ ابن كثير: والأولى أن يقال: صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً.

قلت: بل الأولى أن يقال: صلى الله عليه وآله وسلم؛ لما في هذا من امتثال ما أمر به صلى الله عليه وآله وسلم من ذكر الآل، ولا يتم الامتثال بإتيان الصلاة المأمور بها إلا بذكرهم.

قال أبو العالية: صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة: الدعاء.

وقال ابن عباس: يصلون: يبركون.

* * *

١٧١٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا التَّسْلِيمُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

(عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: قلنا: يا رسول الله! هذا التّسليم)؛ أي: قد عرفناه، (فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قولوا: اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كما صلّيت على آل إبراهيم) وسقط: كما صليت على آل إبراهيم، (وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم»)، ذكر إبراهيم، وأسقط آل إبراهيم، وذكرها أبو صالح عنه في الحديث.

* * *

(قَوْلُهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ﴾ [الأحزاب: ٦٩])

أي: أظهر ﴿ٱللَّهُ﴾ براءته ﴿مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾؛ أي: كريماً ذا جاه.

١٧١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً حَيِيّاً.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: إن موسى كان رجلاً حييّاً)؛ أي: كثير الحياء.

زاد في: أحاديث الأنبياء: ستِّيراً، لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: وما يستتر موسى هذا التستر إلا بعيب في جلده، إما برص، وإما أُدْرَة، وإما آفة، وإن الله تعالى أراد أن يبرئه مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده، فوضع ثيابه على الحَجَر، ثم اغتسل، فلما فرغ، أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه، فطلب الحجر، فجعل يقول: ثوبي حجر! ثوبي حجر! حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل، فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله، وبرأه مما يقولون، وقام الحجر، فأخذ ثوبه فلبسه،

وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله! إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، وذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟﴾ [الأحزاب: ٦٩].

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ [سبأ: ٤٦]): يوم القيامة

١٧١٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ!»، فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ، قَالُوا: مَا لَكَ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ العَدُوَّ يُصَبِّحُكُمْ أَوْ يُمَسِّيكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ»، فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبّاً لَكَ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١].

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ): أنـه (قال: صعـد النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم الصّفا ذات يوم، فقال: «يا صباحاه!»).

قال أبو السعادات: هذه كلمـة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة؛ لأنهم أكثر ما كانوا يُغيرون عند الصباح، ويسمون يوم الغارة: يوم الصباح، فكأنَّ القائل: يا صباحاه! يقول: قد غشينا العدو.

وقيل: إن المقاتلين كانوا إذا جاء الليل، يرجعـون عن القتال، فإذا عاد النهار، عاودوه، فكأنـه يريد بقوله: يا صباحاه! قد جـاء وقت الصباح، فتأهبوا للقتال.

(فاجتمعت إليه قريش، قالوا: ما لك؟ قال: «أرأيتم)؛ أي: أخبروني (لو أخبرتكم أن العدو يصبّحكم أو يمسّيكم، أما كنتم تصدّقوني؟» قالوا: بلى) نصدقك، (قال: «فإنّي نذير لكم بين يدي عذاب شديد»)؛ أي: قدامه، (فقال أبو لهب: تباً لك، ألهذا جمعتنا؟ فأنزل الله) تعالى: (﴿تَبَّتْ﴾)؛ أي: خسرت، أو هلكت (﴿يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[المسد: ١]).

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى : ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾[الزمر: ٥٣]، الآية)

(قَوْلُـهُ تعَالَى : ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾): في المعاصي (﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾، الآية).

أي: ﴿لَا تَقْنَطُوا۟﴾؛ أي: لا تيئسوا ﴿مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾: الكبائر وغيرها الصادرة عن المؤمنين، ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ﴾ لمن تاب، ﴿ٱلرَّحِيمُ﴾ بعد التوبة لمن أناب.

وهذه الآية عامة للكل، فلا يخرج عنه إلا ما أجمع عليه.

١٧١٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّداً ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ لَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً، فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[الفرقان: ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣].

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ ناساً من أهل الشّرك)

سمَّى الواقدي منهم: وحشي بن حرب قاتل حمزة، وكذا هو عند الطبراني عن ابن عباس من وجه آخر.

(كانوا قد قتلوا وأكثروا) من القتل، (وزنوا وأكثروا) من الزنا، (فأتوا محمّداً صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالوا: إنّ الّذي تقول وتدعو إليه) من الإسلام (لحسن لو تخبرنا أنّ لما)؛ أي: للذي (عملنا) من الكبائر (كفّارة، فنزل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[الفرقان: ٦٨])؛ أي: حرم قتلها (﴿إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾).

قال في «الأنوار»: نفى عنهم أمهات المعاصي بعدما أثبت لهم أصول الطاعات؛ إظهاراً لكمال إيمانهم، وإشعاراً بأن الأجر المذكور موعود؛ للجامع بين ذلك؛ وتعريضاً للكفر بأضداده.

(ونزل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾[الزمر: ٥٣]).

وعند أحمد من حديث ثوبان، مرفوعاً: «ما أحب أن لي الدنيا وما فيها بهذه الآية»، فقال رجل: يا رسول الله! فمن أشرك؟ فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: «ألا ومن أشرك ـ ثلاث مرات ـ».

وعنده أيضاً عن أسماء بنت يزيد، قالت: سمعته صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم! لا تقنطوا من رحمة الله، إن الله يغفر الذنوب جميعاً، ولا يبالي».

قال[1] الحسن البصري: انظروا إلى هذا الكرم والجود، قتلوا أولياءه، وهو يدعوهم إلى التوبة والمغفرة!

ولما أسلم وحشي بن حرب، فقال الناس: يا رسول الله! إنا أصبنا ما أصاب وحشي، فقال: هي للمسلمين عامة.

وقال ابن عباس: قد دعا الله ـ سبحانه وتعالى ـ إلى توبته من قال: أنا ربكم الأعلى، وقال: ما علمت لكم من إله غيري، فمن آيس العباد من التوبة بعد هذا، فقد جحد كتاب الله، ولكن إذا تاب الله على العبد، تاب.

قال في «الفتح»: استدل بعموم هذه الآية على: غفران جميع الذنوب، كبيرها وصغيرها، سواء تعلقت بحق الآدميين، أم لا، والمشهور عند أهل السنة: أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء الله، ولو مات من غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة بالعود، وأما خصوص ما وقع منه، فلابد له من رده لصاحبه، ومحاللته منه، نعم، في سعة فضل الله ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه، ولا يعذب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[النساء: ٤٨]، والله أعلم.

* * *

(١) في الأصل: «قاله»، والصواب ما أثبت.

(قَوْلُهُ تعَالَى:

﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام: ٩١])

أي: ما عظموه حق عظمته حين أشركوا به غيره.

١٧١٧ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا نَجِدُ: إِنَّ اللهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالأَرَضِينَ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى أُصْبُعٍ، وَسَائِرَ الخَلَائِقِ عَلَى أُصْبُعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقاً لِقَوْلِ الحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾[الأنعام: ٩١].

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاء حبر من الأحبار): عالم من علماء اليهود، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: يا محمّد! إنّا نجد)؛ أي: في التوراة: (إن الله يجعل السّموات على أصبع)، وفي رواية: يمسك بدل: يجعل، (والأرضين على أصبع، والشّجر على أصبع، والماء والثّرى على أصبع، وسائر الخلائق على أصبع، فيقول: أنا الملك) المنفردُ بالملك.

(فضحك النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم حتّى بدت نواجذه)؛ أي: أنيابه، وهي الضواحك التي تبدو عند الضحك حالَ كونه (تصديقاً لقول الحبر، ثمّ قرأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ﴾[الأنعام: ٩١])، وقراءته صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية تدل على صحة قول الحبر، كضحكه، قاله النووي.

قال ابن التين: تكلف الخطابي في تأويل الإصبع، وبالغ حتى جعل ضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعجباً وإنكاراً لما قال الحبر.

قال في «الفتح»: والأولى في هذه الأشياء الكف عن التأويل، مع اعتقاد التنزيه؛ فإن كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد، انتهى.

وفي رواية عن ابن مسعود: فضحك صلى الله عليه وآله وسلم تعجباً مما قاله الحبر، وتصديقاً له.

ورواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وعند مسلم: تعجباً مما قال الحبر، وتصديقاً له.

وعند ابن خزيمة من رواية إسرائيل عن منصور: حتى بدت نواجذه؛ تصديقاً له.

قال في «الفتح»: وليس ذلك منافياً للحديث الآخر: أن ضحكه كان تبسماً، انتهى.

وعند الترمذي من حديث ابن عباس، قال: مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: كيف تقول يا أبا القاسم إذا وضع الله

السموات على ذِه، والأرضين على ذه، والماء على ذه، والجبال على ذه، وسائر الخلق على ذه؟ وأشار محمد بن الصلت الراوي لخنصره أولاً، ثم تابع حتى بلغ الإبهام.

قال القسطلاني بعد ما نقل قول الخطابي، والقرطبي: ولا ريب أن الصحابة كانوا أعلم بما رووه، وقد قالوا: إنه ضحك تصديقاً، وقد ثبت في الحديث الصحيح: «ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن» رواه مسلم.

وفي حديث ابن عباس، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أتاني الليلة ربي في أحسن صورة...» الحديث، وفيه: «فوضع يده بين كتفي».

وفي رواية معاذ: «فرأيته وضع كفه بين كتفي، فوجدت برد أنامله بين ثديي».

فهذه روايات متظافرة على صحة ذكر الأصابع، وكيف يطعن في حديث أجمع على إخراجه الشيخان وغيرهما من أئمة النقد والإتقان، لاسيما وقد قال ابن الصلاح: ما اتفق عليه الشيخان، فهو بمنزلة المتواتر، وكيف يسمع صلى الله عليه وآله وسلم وصف ربه تعالى بما لا يرضاه، فيضحك، ولم ينكره أشد الإنكار؟! حاشاه الله من ذلك، وإذا تقرر صحة ذلك، فهو من المتشابه كغيره؛ كالوجه واليدين والقدم والرجل والجنب، واختلف أئمتنا في ذلك، هل نؤوِّل المشكل، أم نفوِّض معناه المراد إليه تعالى، مع اتفاقهم على أن جهلنا بتفصيله

لا يقدح في اعتقادنا المراد منه، والتفويض مذهب السلف، وهو أسلم، والتأويل مذهب الخلف، وهو أعلم؛ أي: أحوج إلى مزيد علم، فتؤول الإصبع هنا بالقدرة؛ إذ إرادة الجارحة مستحيلة، انتهى.

قلت: وفي بعض هذا التقرير نظر، وكم من آية وحديث وردت في صفات الله سبحانه ظاهرُها تشبيهُه، فأولها المتكلمون المتفلسفون بالتأويلات الغثة، والوجوه الرثة، التي ليس عليها أثارة من علم! ومن تأول وتكلف فيها ليس من هذا العلم في عير ولا نفير، ولا يعرف قبيلاً ولا دبير، والحق الذي لا يحق غيره هو الإيمان بصفاته سبحانه كما جاءت في كتابه، أو وصفه بها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من غير تكييف ولا تأويل، ولا تشبيه ولا تعطيل، وليس في إجراء تلك الصفات بألفاظها الواردة في القرآن والحديث تشبيه كما زعم أهل الكلام بعدما قال ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١]، ولم أقف على قول أحد من الصحابة أنه أول تلك الصفات، فمذهبهم الذي هو التفويض أتقنُ المذاهب وأعلمُها، ومذهب الخلف الذي هو التأويل بدعة أحدثها المنتحلون، وتمسك بها المبطلون، ولنعم ما قال بعضهم:

فَإِنْ كَانَ تَشْبِيهاً ثُبُوتُ صِفَاتِهِ لَدَيْكُمْ فَإِنِّي اليَوْمَ عَبْدٌ مُجَسِّمُ

* * *

(قَوْلُهُ ـ عزَّ وَجَلَّ ـ: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[الزمر: ٦٧])

القبضة: ـ بفتح القاف ـ: المرة من القبض، أطلقت بمعنى القُبضة ـ بالضم ـ، وهي المقدار المقبوض بالكف؛ تسمية بالمصدر، أو بتقدير: ذات قبضة.

١٧١٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ؟».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «يقبض الله الأرض، ويطوي السّموات بيمينه) يُطلق الطيُّ على الإدراج؛ كطي القرطاس؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِى ٱلسَّمَآءَ كَطَىِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ﴾[الأنبياء: ١٠٤]، وعلى الإفناء، تقول العرب: طويت فلاناً بسيفي؛ أي: أفنيته.

(ثمّ يقول: أنا الملك، أين ملوك الأرض؟»).

ولمسلم من حديث ابن عمر، مرفوعاً: «يطوي الله السموات يوم القيامة، ثم يأخذهن بيده اليمنى، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون،

أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرض بشماله، ثم يقول: أنا الملك...» الحديث، فأضاف طي السموات وقبضها إلى اليمين، وطي الأرض إلى الشمال؛ تنبيهاً على ما بين المقبوضين من التفاوت والتفاضل، وهذا القبض والطي حقيقة عند أهل الحق، وتخييل وتمثيل عند المتأولين، والأول أولى.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: التوحيد.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى : ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾[الزمر: ٦٨]، الآية)

(قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ﴾)؛ أي: النفخة الأولى، (﴿فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾): خر ميتاً، أو مغشياً عليه (الآية)؛ أي: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾[الزمر: ٦٨]؛ أي: البعث، أو: أمر الله فيهم.

١٧١٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»، قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ يَوْماً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، قَالَ: أَرْبَعُونَ شَهْراً؟ قَالَ: أَبَيْتُ، «وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الإِنْسَانِ إِلا عَجْبَ ذَنَبِهِ، فِيهِ يُرَكَّبُ الخَلْقُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «بين النّفختين أربعون»)؛ أي: نفخة الإماتة، ونفخة البعث، (قالوا)؛ أي: أصحاب أبي هريرة، ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم أحد منهم.

(يا أبا هريرة! أربعون يوماً؟ قال: أبيت)؛ أي: امتنعت عن تعيين

ذلك، (قال) السائلُ: (أربعون سنةً؟ قال: أبيت، قال: أربعون شهراً؟ قال: أبيت)؛ لأني لا أدري الأربعين الفاصلة بين النفختين أأيام، أم سنون، أم شهور؟

وعند ابن مردويه من طريق زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، قال: بين النفختين أربعون، قالوا: أربعون ماذا؟ قال: هكذا سمعت.

وعنده أيضاً من وجه ضعيف عن ابن عباس: بين النفختين أربعون سنة.

وعند ابن المبارك عن الحسن، مرفوعاً: «بين النفختين أربعون، يميت الله تعالى بها كل حي، والأخرى يحيي الله تعالى بها كل ميت».

وقال الحليمي: اتفقت الروايات على أن بينهما أربعين سنة.

وفي «جامع ابن وهب»: أربعين جمعة، وسنده منقطع.

(«ويبلى)؛ أي: يفنى (كلّ شيء من الإنسان إلا عَجْب ذنبه) ـ بفتح العين المهملة وسكون الجيم ـ، ويقال: عجم أيضاً، وهو عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص بين الأليتين.

ولفظ «الفتح»: هو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع.

وعند أبي داود، والحاكم، وابن أبي الدنيا من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً: «إنه مثل حبة الخردل».

ولمسلم من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب».

(فيه يركّب الخلق»).

ولمسلم من طريق همام عن أبي هريرة: إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً، فيه يركب يوم القيامة، قال: أي عظم؟ قال: عجب الذنب.

وهذا الحديث عام يخص منه الأنبياء؛ لأن الأرض لا تأكل أجسادهم.

وقد ألحق ابن عبد البر بهم: الشهداء، والقرطبي: المؤذن المحتسب.

قال ابن الجوزي: قال ابن عقيل: لله في هذا سر لا نعلمه؛ لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى شيء يبني عليه، ويحتمل أن يكون ذلك جعل علامة للملائكة على إحياء كل إنسان بجوهره، ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص؛ ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التي هي جزء منها، ولولا إبقاء شيء منه، لجوزت الملائكة أن الإعادة إلى أمثال الأجساد، لا إلى نفس الأجساد.

* * *

(قَوْلُهُ ـ عزَّ وَجَلَّ ـ:
﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى: ٢٣])

أي: أن تودوني لقرابتي منكم، أو تودوا أهل قرابتي.

١٧٢٠ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلاَ كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فَقَالَ: إِلاَّ أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إلاّ أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة)، فحمل الآية على: أن توادوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أجل القرابة التي بينه وبينكم، فهو خاص بقريش، ويؤيده: أن السورة مكية.

وأما حديث ابن عباس عند ابن أبي حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[الشورى: ٢٣]، قالوا: يا رسول الله! من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: «فاطمة وولدها»، فقال ابن كثير: إسناده ضعيف، فيه متهم لا يُعرف إلا عن شيخ شيعي مخترق، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل، والآية

مكية، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية؛ فإنها لم تتزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة، وتفسير الآية بما فسره حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحقُّ وأولى، ولا تُنكر الوصاةُ بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم؛ إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم؛ كالعباس وبنيه، وعلي وآل بيته وذريته ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين، ونفعنا بمحبتهم، قاله القسطلاني.

وفي «الفتح»: أخرج الطبراني، وابن أبي حاتم من طريق قيس ابن الربيع عن الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزلت، قالوا: يا رسول الله! من قرابتك الذين وجب علينا مودتهم؟ . . . الحديث، وإسناده ضعيف، وهو ساقط؛ لمخالفته هذا الحديث الصحيح، وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين، واستندوا إلى ما ذكرته عن ابن عباس عند الطبراني، وابن أبي حاتم، وسنده واه، فيه ضعيف، ورافضي.

وذكر الزمخشري هنا أحاديث ظاهر وضعها، والمعنى: إلا أن تودوني بقرابتي، فتحفظوني، والخطاب لقريش خاصة، والقربى قرابة العصوبة والرحم، فكأنه قال: احفظوني للقرابة إن لم تتبعوني للإسلام.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى : ﴿رَبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾[الدخان: ١٢])

فيه حديث لابن مسعود المتقدم في سورة الروم، وزاد في هذه الرواية: (قالوا: ربّنا اكشف عنّا العذاب)؛ أي: عذاب القحط والجهد، أو عذاب الدخان الآتي قرب قيام الساعة، أو عذاب النار حين يدعون إليها في القيامة، أو دخان يأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، (فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم: (إنّا إن كشفنا عنهم) ذلك (العذاب، عادوا) إلى كفرهم، (فدعا) صلى الله عليه وآله وسلم (ربّه، فكشف عنهم) ذلك، (فعادوا إلى الكفر، فانتقم الله منهم يوم بدر).

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى :

﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُ﴾ [الجاثية: ٢٤])

أي: إلا مرّ الزمان وطول العمر، واختلاف الليل والنهار، ﴿وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِنۡ هُمۡ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤]؛ إذ لا دليل لهم عليه.

١٧٢١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «قال ـ الله عزّ وجلّ ـ: يؤذيني ابن آدم)؛ أي: يخاطبني من القول بما يتأذى به من يجوز في حقه التأذي، والله تعالى منزه عن أن يصير في حقه الأذى؛ إذ هو محال عليه، وإنما هذا من التوسع في الكلام، والمراد: أن من وقع ذلك منه، تعرض لسخط الله ـ عز وجل ـ.

(يسبّ الدّهر): يقول إذا أصابه مكروه: بؤساً للدهر، وتباً له، (وأنا الدّهر)؛ أي: أنا خالق الدهر، (بيدي الأمر) الذي ينسبونه إلى الدهر، (أقلّب اللّيل والنّهار»)؛ أي: أنا الداهر المصرِّف المدبر المقدر

لما يحدث، فإذا سب ابن آدم الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور، عاد سبه إلي؛ لأني فاعلها، وإنما الدهر زمان جعلته ظرفاً لمواقع الأمور، قاله الشافعي، والخطابي، وغيرهما.

وهذا [يرد] مذهب الدهرية من الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب المنكرين للمعاد، والفلاسفة الدهرية الدورية المنكرين للصانع، المعتقدين أن في كل ستة وثلاثين ألف سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه، وكابروا المعقول، وكذبوا المنقول.

قال ابن كثير: وقد غلط ابن حزم ومن نحا نحوه من الظاهرية في عدهم الدهر من الأسماء الحسنى أخذاً من هذا الحديث.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: التوحيد، ومسلم، وأبو داود في: الأدب، والنسائي في: التفسير.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى : ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾ [الأحقاف : ٢٤] الآية)

أي : ﴿قَالُواْ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَاۚ بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف : ٢٤].

١٧٢٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، وَذَكَرَتْ بَاقِيَ الحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي : بَدْءِ الخَلْقِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ضاحكاً حتّى أرى منه لهَواته) ـ بتحريك الهاء ـ : جمع لَهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في أعلى الحنك.

(إنّما كان يتبسّم، وذكرت باقي الحديث، وقد تقدّم في : بدء الخلق)، وهو : قالت : وكان إذا رأى غيماً، أو ريحاً، عرف في وجهه الكراهية، وذلك لأن القلب إذا فرح، تبلج الجبين، وإذا حزن، اربدَّ الوجه، فعبرت عائشة عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهية؛ لأنه ثمرتها، قالت : يا رسول الله! الناس إذا رأوا الغيم، فرحوا به رجاء أن

يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته، عرف في وجهك الكراهية، فقال: «يا عائشة! ما يؤمنني أن يكون فيه عذاب؟ عُذِّب قوم بالريح»، هم عاد قوم هود؛ حيث أهلكوا بريح صرصر، «وقد رأى قوم العذاب، فقالوا: هذا عارض ممطرنا».

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الأدب، ومسلم في: الاستسقاء، وأبو داود في: الأدب.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد: ٢٢])

قرىء بالتشديد والتخفيف.

١٧٢٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ، قَامَتِ الرَّحِمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ، قَالَ: أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾[محمد: ٢٢].

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾.

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلّى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «خلق الله الخلق، فلمّا فرغ منه)؛ أي: قضاه وأتمه، أو نحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز من القول؛ فإنه ـ سبحانه وتعالى ـ لن يشغله شأن عن شأن، (قامت الرّحم) حقيقةً؛ بأن تجسمت، والأعراض يجوز أن تتجسد وتتكلم بإذن الله، ويجوز أن يكون على حذف؛ أي:

قام ملك فتكلم على لسانها، أو هو على طريقة ضرب المثل والاستعارة، والمراد: تعظيم شأنها، وفضل واصلها، وإثم قاطعها.

(فأخذت بحقو الرّحمن)، وفي رواية الطبري: «بحقوي الرحمن» بالتثنية.

قال القابسي: أبى أبو زيد أن يقرأ لنا هذا الحرف؛ لإشكاله، ومشى بعض الشراح على الحذف، فقال: أخذت بقائمة من قوائم العرش.

قال عياض: الحقو: معقد الإزار، وهو الموضع الذي يستجار به، ويتحزم به، على عادة العرب، وقد يطلق الحقو على الإزار نفسه، كما يطلق على مشد الإزار؛ كما في حديث [أم] عطية: فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه»؛ يعني: إزاره، وهو المراد هنا، وهو الذي جرت العادة بالتمسك به عند الإلحاح في الاستجارة والطلب.

قال في «الفتح»: والمعنى على هذا صحيح، مع اعتقاد تنزيه الله من الجارحة.

قال الطيبي: هذا القول مبني على الاستعارة التمثيلية إلى آخره، انتهى.

(فقال) تعالى (له: مه): اسم فعل؛ أي: اكفف وانزجر.

وقال ابن مالك: هي هنا «ما» الاستفهامية وقف عليها بهاء السكت، والشائع أن لا يفعل ذلك بها إلا وهي مجرورة، ومن استعمالها كما وقع هنا غير مجرورة قولُ أبي ذؤيب الهذلي: قدمت المدينة، ولأهلها ضجيج كضجيج الحجيج، فقلت: مَـهْ؟ فقالوا: قُبض رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم، انتهى.

فإن كان المراد: الزجر، فواضح، وإن كـان الاسـتفهام، فالمراد منه: الأمر بإظهار الحاجة دون الاستعلام؛ فإنه تعالى يعلم السر وأخفى.

(قالت: هذا مقام العائذ)؛ أي: قيامي هذا مقام المستجير (بك من القطيعة).

وفي حديث ابن عمرو عند أحمد: أنها تكلم بلسان طلق ذلق.

(قال) تعالى: (ألا ترضين أن أصـل من وصلك)، بأن أتعطـف عليه، وأرحمه لطفاً وفضلاً، (وأقطع من قطعك؟)، فلا أرحمه، (قالت: بلى يا ربّ)؛ أي: رضيـت، (قال) تعالى: (فذاكِ») ـ بكسر الكـاف ـ إشارة إلى قوله: ألا ترضين، زاد الإسماعيلي: لكِ.

(قال أبو هريرة) ـ رضي الله عنـه ـ: (اقرؤوا إن شـئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾[محمد: ٢٢])؛ أي: فهل يتوقـع منكم (﴿إِن تَوَلَّيْتُمْ﴾) أحكـام الناس، وتأمرتم عليهم، أو أعرضتم عن القرآن، وفارقتم أحكامه (﴿أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾)؛ بالمعصيـة والبغي وسـفك الدمـاء، (﴿وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ﴾).

وهـذا الحديث أخرجه أيضاً في: التوحيد، وفي: الأدب، ومسلم في: الأدب، والنسائي في: التفسير.

(وفي رواية عنه): أي: عن أبي هـريـرة، (قال: قال رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ﴾[محمد: ٢٢]).

(قَوْلُهُ تعَالَى :

﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾[قٓ : ٣٠])

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَقُولُ﴾)؛ أي: جهنم: (﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾؟) سؤال تقرير بمعنى الاستزادة.

١٧٢٤ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّار، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ قَدَمَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «يلقى في النّار) أهلُها، (وتقول) مستفهمةً: (هل من مزيد؟) فِيَّ؛ أي: ألا أسع غيرَ ما امتلأت به؟ أو: هل من زيادة فأُزاد؟

(حتّى يضع).

وعند مسلم: حتى يضع ربُّ العزة.

(قدمه) فيها؛ أي: يذللها تذليلَ من يوضع تحت الرِّجْل، والعرب تضع الأمثال بالأعضاء، ولا تريد أعيانها؛ كقولها للنادم: سُقط في يده.

(فتقول: قط قط») ـ بكسر الطاء وسكونها فيهما ـ، ويجوز التنوين مع الكسر، والمعنى: حسبي حسبي، قد اكتفيتُ.

قال في «الفتح»: واختلف في المراد بالقدم، فطريق السلف في هذا وغيره مشهور، وهو أن يمر كما جاء، ولا نتعرض لتأويله، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله، وخاض كثير من أهل العلم في تأويل ذلك، انتهى.

ثم ذكر بعض تلك التأويلات.

والحق هو عدم التأويل؛ كما مر مراراً.

* * *

١٧٢٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتْ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالمُتَـكَبـِّرِينَ وَالمُتَجَبـِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لا يَدْخُلُنِي إِلاَّ ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ؟ قَالَ اللهُ ـ تَبَارَكَ وَتعَالَى ـ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعـذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَـاءُ مِنْ عِبـادِي، وَلِكُلِّ وَاحِـدةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ، فَلا تَمْتَلِىءُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِىءُ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلا يَظْلِمُ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً، وَأَمَا الجَنَّةُ، فَإِنَّ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ يُنْشِىءُ لَهَا خَلْقاً».

(عن أبي هريرة، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «تحاجّت الجنّة والنّار)؛ أي: تخاصمتا بلسان القال أو الحال، (فقالت النّار: أوثرت) بمعنى: اختصصت (بالمتكبّرين والمتجبّرين) مترادفان لغة، والثاني تأكيد لسابقه.

أو المتكبر: المتعظم بما ليس فيه، والمتجبر: الممنوع الذي لا يوصل إليه، أو الذي لا يكترث بأمر ضعفاء الناس وسقطهم.

(وقالت الجنّة: ما لي لا يدخلني إلاّ ضعفاء النّاس) الذين لا يلتفت إليهم لمسكنتهم (وسَقَطهم) ـ بفتحتين ـ: المحتقرون بين الناس، الساقطون من أعينهم؛ لتواضعهم لربهم، وذلتهم له.

قال النووي: هذا الحديث على ظاهره، وإن الله يخلق في الجنة والنار تمييزاً يدركان به، ويقدران على المراجعة والاحتجاج.

قال في «الفتح»: ويحتمل أن يكون بلسان الحال.

(قال الله ـ تبارك وتعالى ـ للجنّة: أنت رحمتي)، سماها رحمة؛ لأن بها تظهر رحمته تعالى؛ كما قال: (أرحم بك من أشاء من عبادي)، وإلا، فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً.

(وقال للنّار: إنّما أنت عذابي أعذّب بك من أشاء من عبادي، ولكلّ واحدة منهما)، وفي نسخة: «منكما» (ملؤها، فأمّا النّار، فلا تمتلىء حتّى يضع رجله).

في مسلم: يضع الله رجله.

وأنكر ابن فورك لفظ رجله، وقال: إنها غير ثابتة.

وقال ابن الجوزي: هي تحريف من بعض الرواة.

ورد عليهما برواية «الصحيحين» بها، وأولت بالجماعة؛ كرجل من جراد؛ أي: يضع فيها جماعة، وأضافهم إليه إضافة اختصاص.

وقال محيي السنة: القدم والرِّجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[الشورى: ١١].

(فتقول) النارُ إذا وضع رجله فيها: (قط قط، فهنالك تمتلىء ويزوى بعضها إلى بعض)؛ أي: تجتمع، وتلتقي على من فيها، ولا يُنشىءُ الله لها خلقاً.

(ولا يظلم الله ـ عزّ وجلّ ـ من خلقه أحداً) لم يعمل سوءاً، (وأما الجنّة، فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ ينشىء لها خلقاً») لم تعمل خيراً حتى تمتلىء، فالثواب ليس موقوفاً على العمل.

وفي حديث أنس عند مسلم، مرفوعاً: «يبقى من الجنة ما شاء الله، ثم ينشىء الله لها خلقاً مما يشاء».

وفي رواية له: «ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشىء الله لها خلقاً، فيسكنهم فضل الجنة».

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى:

﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٖ مَّسۡطُورٖ﴾[الطور: ١ ـ ٢])

قال مجاهد: الطور: الجبل بالسريانية، وهو طور سينين، جبل بمدين، سمع فيه موسى كلام الله ـ عز وجل ـ.

وقال قتادة: مسطور: مكتوب، والمراد: القرآن، أو ما كتبه الله في اللوح المحفوظ.

١٧٢٦ ـ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَـٰذِهِ الآيَـةَ: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمۡ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمۡ عِندَهُمۡ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمۡ هُمُ ٱلۡمُصَيۡطِرُونَ﴾[الطور: ٣٥ ـ ٣٧]، كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ.

(عن جبير بن مطعم) القرشيِّ النوفليِّ ـ رضي الله عنه ـ، (قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ في المغرب بالطّور، فلمّا بلغ هذه الآية: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ﴾) خلقهم، فوجدوا بلا خالق، (﴿أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ﴾) لأنفسهم، وذلك باطل، (﴿أَمۡ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ﴾) بأنهم خُلقوا؛ أي: هم معترفون، وهو معنى قوله: ﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ﴾[لقمان: ٢٥]، أو لا يوقنون

بأن الله خالق واحد؟ (﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ﴾)؛ أي: خزائن رزق ربك، (﴿أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾[الطور: ٣٧])؛ أي: المتسلطون على الأشياء، يديرونها كيف شاؤوا، (كاد قلبي أن يطير) بما تضمنته من بليغ الحجة.

وفيه: خبر «كاد» مقروناً بأن في غير الضرورة.

قال ابن مالك: وقد خفي ذلك على بعض النحويين، والصحيح جوازه، إلا أن وقوعه غير مقرون بأن أكثر وأشهر من وقوعه بها، انتهى.

* * *

(قَوْلَهُ تعَالَى:

﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴾[النجم: ١٩])

اللات: صنم لثقيف بالطائف، أو لقريش بنخلة.

والعزى: سَمُرَة لغطفان كانوا يعبدونها.

١٧٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللاَّتِ وَالعُزَّى! فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «من حلف)؛ أي: بغير الله، (فقال في حلفه: واللاّت والعزّى!)؛ كيمين المشركين، (فليقل) متداركاً لنفسه: (لا إله إلاّ الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرْك) ـ بالجزم ـ، (فليتصدّق»)؛ أي: بشيء؛ كما في «مسلم»؛ ليكفر عنه ما اكتسبه من إثم دعائه صاحبه إلى معصية القمار المحرم بالاتفاق.

قرن القمار بذكر الحلف باللات والعزى؛ لكونهما من فعل الجاهلية.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: النذور، والأدب، والاستئذان، ومسلم، وأبو داود، والترمذي في: الأيمان والنذور، وابن ماجه في: الكفارات.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى :

﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾[القمر : ٤٦])

أي : يوم القيامة موعد عذابهم، وعذاب الساعة أعظم بلية وأشدُّ مرارة من عذاب الدنيا.

١٧٢٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ : لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ بِمَكَّـةَ وَإِنِّي لَجَارِيَـةٌ أَلْعَبُ : ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾[القمر : ٤٦].

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت : لقد أنزل على محمّد صلى الله عليه) وآله (وسلم بمكّة وإنّي لجارية) : حديثة السن (ألعب : ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾).

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى :

﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[الرحمن: ٦٢])

لأصحاب اليمين، فالأوليـان أفضـل من اللتين بعـدهما، وقيـل بالعكس.

وقال الترمذي الحكيم: المراد بالدون هنا: القرب؛ أي: هما أدنى إلى العرش وأقرب، أو هما دونهما بقربهما من غير تفضيل.

وذهب الحليمي إلى أن الأولتين أفضل من اللتين بعدهما، ويدل عليه تفاوت ما بين الفضة والذهب.

وقد روى ابن مردويـه من طريق حماد عن أبي عمران في هـذا الحديث، قال: من ذَهَبٍ للسابقين، ومن فضة للتابعين.

وفي روايـة ثابـت عن أبي بكر: من ذهب للمقربين، ومن فضـة لأصحاب اليمين.

١٧٢٩ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّـتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّـتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الْكِبْرِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

(عن عبدالله بن قيس ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «جنّتان من فضّة آنيتهما وما فيهما، وجنّتان من ذهب آنيتهما وما فيهما)، فاللتان من ذهب للمقربين، واللتان من فضة لأصحـاب اليمين، (وما بين القـوم وبين أن ينظروا إلى ربّهم إلاّ رداء الكبر على وجهه في جنّة عدن»)، المراد بالوجه: الذات، والرداء: شيء من صفاته اللازمة لذاته المقدسة عما يشبه المخلوقات.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ﴾[الرحمن: ٧٢]): جمع خيمة من دُرٍّ مجوف

١٧٣٠ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ خَيْمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الآخَرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ المَؤْمِنُونَ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الحَدِيثِ آنِفاً.

(عن عبدالله بن قيس: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إنّ في الجنّة خيمةً من لؤلؤة مجوّفة): ذات جوف واسع (عرضها ستّون ميلاً)، والميل ثلث فرسخ: أربعة آلاف خطوة، (في كلّ زاوية منها أهل) للمؤمن (ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمنون»)، وقد تقدّم باقي الحديث آنفاً)، وهو: جنتان من فضة. . . إلى آخره.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١])

أي: كفار مكة (﴿أَوْلِيَآءَ﴾) في العون والنصرة.

١٧٣١ ـ عَنْ عَلِيٍّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرُ، وَالمِقْدَادُ، فَذَكَرَ حَدِيثَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَنَزَلَتْ فِيهِ.

(عن عليّ ـ رضي الله عنـه ـ، قال: بعثني رسـول الله صلى الله عليه) آلـه (وسلم أنا، والزّبير) ابنُ العـوام، (والمقداد) ابنُ الأسـود، (فذكر حديـث حاطب بن أبي بلتعـة، وقال في آخره: فنزلت فيـه)؛ أي: في حاطب بن أبي بلتعـة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى :

﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾[الممتحنة: ١٢])

١٧٣٢ ـ عَنْ أُمِّ عَطِيَّـةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا ـ، قَـالَـتْ: بَـايَعَنَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ، فَقَـرَأَ عَلَيْنَـا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[الممتحنة: ١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدَتْنِي فُلانَةُ، أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِـيُّ ﷺ شَيْئاً، فَانْطَلَقَتْ وَرَجَعَتْ، فَبَايَعَهَا.

(عن أمّ عطيّة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: بايعنا رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ونهانـا عن النّياحة): رفع الصوت على الميت بالندب، وهو عدُّ محاسنه؛ كواكهفاه! واجبلاه! (فقبضت امرأة): هي أم عطية (يدها) عن المبايعة، (فقالت: أسعدتني فلانة)؛ أي: قامت معي في نياحة على ميت تواسيني، قال في «الفتح»: لم أقف على اسم فلانة، (أريد أن أجزيها) بالإسعاد، (فما قال لها النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم شيئاً)، بل سكتَ، (فانطلقت) من عنـده، (ورجعت) إليـه صلى الله عليه وآله وسلم، (فبايعها).

وللنسائي، قال: «اذهبي فأسعديها»، قالت: فذهبت، فساعدتها، ثم جئت فبايعته.

وعند مسلم: أن أم عطية قالت: إلا آل فلان؛ فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إلا آل فلان».

وحمله النووي على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة، قال: ولا تحل النياحة لغيرها، ولا لها في غير آل فلان؛ كما هو صريح الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء، انتهى.

وأورد عليه حديث ابن عباس عند ابن مردويه، وفيه: قال: لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء، فبايعهن ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾[الممتحنة: ١٢] الآية، قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله! كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية، وإن فلانة أسعدتني، وقد مات أخوها... الحديث.

وحديث أم سلمة أسماء بنت يزيد الأنصارية عند الترمذي، قالت: قلت: يا رسول الله! إن بني فلان أسعدوني على عمرو، ولابد لي من قضائهن، فأبى، قالت: فراجعته مراراً، فأذن لي، ثم لم أَنُحْ بعد ذلك.

وعند أحمد، والطبري من طريق مصعب بن نوح، قال: أدركت عجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قالت: فأخذ علينا: «ولا تَنُحْنَ»، فقالت عجوز: يا نبي الله! إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا، وإنهم قد أصابتهم مصيبة، فأنا أريد أن أسعدهم، قال: «اذهبي فكافئيهم»، قالت: فانطلقت فكافأتهم،

ثم إنها أتت فبايعته.

وحينئذٍ فلا خصوصية لأم عطية.

والظاهر: أن النياحة كانت مباحة، ثم كرهت كراهة تنزيه، ثم تحريم، فيكون الإذن لمن ذكر وقع في الحالة الأولى لبيان الجواز مع الكراهة، ثم لما تمت مبايعة النساء، وقع التحريم، فورد حينئذٍ الوعيد الشديد.

وفي حديث أبي مالك الأشعري عند أبي يعلى: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة عليها سربال من قطران، ودرع من جرب».

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الأحكام.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى :

﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة : ٣])

١٧٣٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الجُمُعَـةِ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَلَمْ يُرَاجِعْهُ حَتَّى سَأَلَ ثَلاثاً، وَفِينَا سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ، وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ كَانَ الإِيمانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا، لَنَالَهُ رِجَالٌ، أَوْ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلاءِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنّا جلوساً عند النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فأنزلت عليه سورة الجمعة).

زاد مسلم: فلما قرأ: (﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾، قال: قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه) صلى الله عليه وآله وسلم السائل؛ أي: لم يعد عليه الجواب، قال في «الفتح»: ولم أقف على اسم السائل (حتّى سأل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسيّ، وضع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يده على سلمان)، وفي رواية: على فخذ سلمان، (ثمّ قال: «لو كان الإيمان عند الثّريّا): النجم المعروف، (لناله رجال، أو رجل من هؤلاء») الفرسِ بقرينة سلمان، والشك من سليمان بن بلال؛

للجزم برجال من غير شك في الرواية الأخرى، وهي عند مسلم، والنسائي، وزاد أبو نعيم في آخره: «برقة قلوبهم»، ومن وجه آخر: «يتبعون سنتي، ويكثرون الصلاة عليَّ».

قال القرطبي: وقد ظهر ذلك في العيان؛ فإنه ظهر فيهم الدين، وكثر، وكان وجود ذلك فيهم دليلاً من أدلة صدقه صلى الله عليه وآله وسلم، هذا لفظ القسطلاني.

ولفظ «الفتح»: قال القرطبي: وقع ما قاله صلى الله عليه وآله وسلم عياناً؛ فإنه وجد منهم ممن اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه أحد من غيرهم، انتهى.

قلت: حديث الباب فيه إخبار من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصادقِ المصدوق بإيمان أهل الحديث، والعلماء به، فإنهم الذين ساحوا أقطار الأرض وأقصى أمصارها في طلب الأخبار، وجمع الآثار، حتى رحل بعضهم في طلب حديث واحد من بلد إلى مسافة شهر أو أكثر، كأنهم جهدوا في ذلك من الثرى إلى الثريا، وهذا الوصف لا يوجد في غير هؤلاء العصابة، ولا ينكره إلا جاحد مكابر لا يعرف أحوال الناس وتاريخ العالم.

ويؤيد هذا المفهوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية أخرى: «يتبعون سنتي، ويكثرون الصلاة عليَّ»، وليس هذا الاتباع وهذا الإكثار إلا في زمرة المحدثين، ومن خص حديث الباب برجل من رجال الأمة، أو فقيه من فقهائها، فقد أبعد النجعة.

قال ابن كثير: وفي هذا الحديث دليل على: عموم بعثته صلى الله عليه وآله وسلم إلى جميع الناس؛ لأنه فسر قوله: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ بفارس، ولذا كتب كتبه إلى فارس والروم، وغيرهم من الأمم، يدعوهم إلى الله، وإلى اتباع ما جاء به، انتهى.

وعند ابن أبي حاتم عن سهل بن سعد الساعدي، مرفوعاً: «إن في أصلاب أصلاب أصلاب رجال من أصحابي رجالاً ونساء من أمتي يدخلون الجنة بغير حساب، ثم قرأ: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ﴾[الجمعة: ٣] الآية».

وفي «الفتح»: قيل: إنهم ـ أي: الفرس ـ من ولد إِرَم بن أرفخشذ ابن سام بن نوح، وإنه ولد بضعة عشر رجلاً، كلهم كان فارساً شجاعاً، فسموا الفرس؛ للفروسية.

وقيل في نسبهم أقوال أخرى.

والأشهر عندهم أنه ينتهي نسبهم إلى كيومرت، وهو إرم.

والأرجح عند غيرهم أنهم من ولد يافث بن نوح، كذا في «الفتح»، والله أعلم.

وقال صاعد في «الطبقات»: كان أولهم على دين نوح، ثم دخلوا في دين الصابئة في زمن طهمورت، فداموا على ذلك أكثر من ألفي سنة، ثم تمجسوا على يد زرادشت.

وقد أطنب أبو نعيم في أول «تاريخ أصبهان» في تخريج هذا الحديث ـ أعني: حديث: «لو كان الدين عند الثريا».

ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ: «لو كان العلم عند الثريا».

وفي بعض طرقه عند أبي نعيم عن أبي هريرة: أن ذلك كان عند نزول قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾[محمد: ٣٨]، ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين.

وقد أخرج مسلم الحديث مجرداً عن السبب من رواية يزيد الأصم عن أبي هريرة، رفعه: «لو كان الدين عند الثريا، لذهب رجال من أبناء فارس حتى تناولوه».

وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيمي: حدثني شيخ من أهل الشام عن أبي هريرة.

قلت: وهؤلاء الرجال هم أمثال البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، ومن نحا نحوهم، وحذا حذوهم في طلب الحديث وعلمه وضبطه، وكتبه وروايته ودرايته، في كل قطر وعصر، من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى آخر الدهر، فلله درهم ما أعلى دينهم، وأرفع إيمانهم، وأقوى أركانهم، وأعم إحسانهم! جزاهم الله عنا خير الجزاء، وحشرنا في زمرتهم يوم الجزاء.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى : ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾[المنافقون: ١])

١٧٣٤ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَاللهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ: لا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي، أَوْ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَانِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَبْدِاللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا: مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي البَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي: مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَقَتَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ﴾[المنافقون: ١] فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ فَقَال: «إِنَّ اللهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ».

(عن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ، قال: كنت في غزاة): هي غزوة تبوك كما عند النسائي، وعند أهل المغازي: أنها غزوة بني المصطلق، ورجحه ابن كثير؛ بأن عبدالله بن أبي لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك، بل رجع بطائفة من الجيش.

لكن أيد في «الفتح» القولَ بأنها غزوة تبوك؛ بقوله في رواية زهير: في سفر أصاب الناس فيه شدة.

(فسمعت عبدالله بن أبي) ابنَ سلول رأسَ المنافقين (يقـول: لا تنفقوا على من عند رسول الله) من المهاجرين (حتّى ينفضّوا): يتفرقوا (من حوله)، وسـمعته يقول: (ولئن رجعنا من عنده)؛ أي: إلى المدينة (ليخرجنّ الأعزّ) يريد: نفسَه (منها الأذلّ) يريد: الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه.

قال زيد بن أرقم: (فذكرت ذلك) الذي قاله عبدالله بن أبي (لعمّي): هو سعد بن عبادة كما عند الطبراني، وابن مردويه، وليس هو عمه حقيقة، وإنما هو سيد قومه الخزرج، (أو لعمر) ابنِ الخطاب ـ بالشك ـ، وعند الترمذي كسائر الرواة بلا شـك، (فذكره للنّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فدعاني) صلى الله عليه وآله وسلم، (فحدّثته) بذلك.

(فأرسل رسول الله صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم إلى عبدالله بن أبي وأصحابه)، فسألهم عن ذلك، (فحلفوا: ما قالوا) ذلكَ، (فكذّبني رسـول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم) ـ بتشـديد الذال المعجمة ـ، (وصدّقـه) ـ بتشـديـد الدال المهملـة ـ؛ أي: صـدَّق عبـدالله بن أُبي، (فأصابني همّ لـم يصبني مثله قـطّ) في الزمن الماضي، (فجلست في البيت، فقال لي عمّي: ما أردت إلى أن كذّبـك رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ـ بتشديد المعجمة ـ (ومقتك).

وعند النسائي: ولامني قومي.

(فأنزل الله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾[المنافقون: ١]).

وعند النسائي: فنزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾، حتى بلغ: ﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾[المنافقون: ٧ ـ ٨].

(فبعث إليّ النبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم، فقرأ) ما أنزل الله عليه من ذلك، (فقال: «إنّ الله قد صدّقك يا زيد»).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: التوبة، والترمذي، في: التفسير، وكذا النسائي.

ومن فوائد هذا الحديث: ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات؛ لئلا تنفر أتباعهم، والاقتصار على معاتبتهم، وقبول أعذارهم، وتصديق أيمانهم، وإن كانت القرائن ترشد إلى خلاف ذلك؛ لما في ذلك من التأنيس والتأليف.

وفيه: جواز تبليغ مالا يجوز للمقول فيه، ولا يعد نميمة مذمومة، إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة، فلا.

* * *

١٧٣٥ ـ وَعَنْـهُ فِي رِوَايَـةٍ: قَالَ: فَدَعَاهُـمُ النَّبِـيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، فَلَوَّوْا رُؤُوسَهُمْ.

(وعنه)؛ أي: عن زيد بن أرقم (في رواية: قال: فدعاهم النبيّ

صلى الله عليه) وآله (وسلم ليستغفر لهم) مما قالوا، (فلوّوا رؤوسهم): عطفوها إعراضاً واستكباراً عن استغفار الرسول صلى الله عليه وآله وسلم.

* * *

١٧٣٦ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأَنْصَارِ، وَلأَبْنَاءِ الأَنْصَارِ»، وَشَكَّ الرَّاوِي فِي أَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الأَنْصَارِ.

(وعنه)؛ أي: عن زيد بن أرقم (ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «اللّهمّ اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار»، وشكّ الرّاوي)؛ أي: عبدالله بن الفضل (في أبناء أبناء الأنصار) هل ذكرهم، أم لا؟ وهو ثابت عند مسلم من غير شك.

* * *

(قَوْلُهُ تعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم: ١]) من شرب العسل، أو مارية القبطية

قال ابن كثير: والصحيح الأول.

وقال الخطابي: الأكثر على الثاني.

ورجحه في «الفتح» بأحاديث عن سعيد بن منصور، والضياء في «المختارة»، والطبراني في «عشرة النساء»، وابن مردويه، والنسائي، ولفظه: عن ثابت عن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها، فأنـزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[التحريم: ١].

قال الحافظ: فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً.

١٧٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْـدَ زَيْنَبَ بْنَـةِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا، فَوَاطَأْتُ أَنـا وَحَفْصَةُ عَنْ أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا، فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيـرَ، قَالَ: «لا، وَلَكِنِّي كُنْـتُ أَشْـرَبُ عَسَلاً عِنْـدَ زَيْنَبَ بْنَـةِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لا تُخْبِـرِي بِذَلِكَ أَحَداً».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: كان رسول الله صلى الله

عليه) وآله (وسلم يشرب عسلاً عند) أم المؤمنين (زينب بنة جحش، ويمكث عندها، فواطأت)؛ أي: توافقت (أنا وحفصة) أم المؤمنين بنتُ عمر (عن أيّتنا)؛ أي: زوجةٍ منّا (دخل عليها، فلتقل له: أكلت مغافير؟) جمع مُغفور ـ بضم الميم ـ، وليس في كلامهم مُفعول ـ بالضم ـ إلا قليلاً.

والمغفور: صمغ حلو له رائحة كريهة، ينضحه شجر يسمى العُرْفط.

وزاد في: الطلاق من طريق حجاج عن ابن جريج: فدخل على إحداهما، فقالت له: (إنّي أجد منك ريح مغافير، قال: «لا)؛ أي: ما أكلت مغافير، وكان يكره الرائحة الكريهة، (ولكنّي كنت أشرب عسلاً عند زينب بنة جحش، فلن أعود له، وقد حلفت) على عدم شربه، (لا تخبري بذلك أحداً»).

وقد اختُلف في التي شرب عندها العسل، ففي طريق عبيدالله بن عمير: أنه كان عند زينب، وعند البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة في: الطلاق: أنها حفصة بنت عمر.

وعند ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن شربه كان عند سودة، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تظاهرتا، على وفْقِ ما في رواية عبيد بن عمير، وإن اختلفا في صاحبة العسل، فيحمل على التعدد، أو رواية ابن عمير أثبت؛ لموافقة ابن عباس لها، على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، فلو كانت حفصة صاحبة العسل، لم تقرن في المظاهرة بعائشة.

وفي كتاب: الهبة عن عائشة: أن نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كُنَّ حزبين: أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب، وهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل، ولذا غارت منها؛ لكونها من غير حزبها.

وقد حققنا البحث في ذلك في تفسير هذه الآية في كتابنا «فتح البيان».

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الطلاق، والأيمان والنذور، ومسلم في: الطلاق، وأبو داود في: الأشربة، والنسائي في: الأيمان والنذور، وعشرة النساء، والطلاق، والتفسير.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣])

أي: غليظ جافٍ دَعِيٍّ يُنسب إلى قوم ليس منهم، مأخوذ من زَنمتي الشاة، وهما المتدليتان من أذنيها وحلقها، فاستعير للدعيّ؛ لأنه كالمعلق بما ليس منه.

واختلف في الذي نزلت فيه، فقيل: هو الوليد بن المغيرة، ذكره يحيى بن سلام في «تفسيره».

وقيل: الأسود بن عبد يغوث، ذكره سنيد بن داود في «تفسيره».

وقيل: الأخنس بن شريق، ذكره السهيلي.

وأبعدَ من قال: إنه عبد الرحمن بن الأسود؛ فإنه يصغر عن ذلك، وقد أسلم، وذكر في الصحابة.

١٧٣٨ ـ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ».

(عن حارثة بن وهب الخزاعيّ، قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليه)

وآلـه (وسلم يقول: «ألا أخبركم بأهل الجنّة؟ كلّ ضعيف متضعّف) ـ بكسر العين ـ، أي: متواضع خامل، وـ بفتحها ـ ضبطه الدمياطي.

وقال النووي: إنه رواية الأكثرين، وغلَّط ابن الجوزي من كسر؛ أي: يستضعفه الناس، أو يحتقرونه.

وعند أحمد من حديث حذيفة: «الضعيف المتضعف، ذو الطِّمْرَين لا يؤبَه له».

(لو أقسم على الله لأبرّه)؛ أي: لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله بإبراره، لأبره، أو: لو دعاه، لأجابه.

(ألا أخبركم بأهل النّار؟ كلّ عتلّ): فَظٌّ غليظ، أو شديد الخصومة، أو الفاحش الآثم، أو الغليظ العنيف، أو الجَمـوع المَنـوع، أو القصيـر البطين[1] (جوّاظ مستكبر»): الكثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: الفاجر، وقيل: الأكول.

والمراد ـ كما قال الكرماني وغيره ـ: أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن أغلب أهل النار القسم الآخر، وليس المراد الاستيعاب في الطرفين.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الأدب، والنذور، ومسلم في: صفة الجنة، والترمذي في: صفة جهنم ـ أعاذنا الله منها بمنِّه وكرمه ـ، والنسائي في: التفسير، وابن ماجه في: الزهد.

* * *

---

(١) في الأصل: «البطن»، والصواب ما أثبت.

(قَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ﴾ [القلم: ٤٢])

هو عبارة عن شدة الأمر يوم القيامة للحساب والجزاء، قاله قتادة.

وأخرج أبو يعلى بسند فيه ضعف عن أبي موسى، مرفوعاً، قال: «عن نور عظيم، فيخرون له سجداً».

وقال ابن عباس: هو يوم كرب وشدة.

وقيل غير ذلك من التأويلات.

قال في «الفتح»: وفي الجملة: لا يظن أن الله ذو أعضاء وجوارح؛ لما في ذلك من مشابهة المخلوقين، تعالى الله عن ذلك ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١].

١٧٣٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَكْشِفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ فِي الدُّنْيَا رِيَاءً وسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ لِيَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقاً وَاحِداً».

(عن أبي سعيد) سعدِ بنِ مالكِ الأنصاريِّ الخدريِّ (ـ رضي الله

عنه ـ): أنـه (قال: سمعت النّبيّ صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم يقول: «يكشف ربّنا عن ساقه).

وفي رواية للإسماعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم: عن ساق، قال الإسماعيلي: هذه أصح؛ لموافقتها لفظ القرآن، والله تعالى يتعالى عن شبهه المخلوقين، انتهى.

ومذهب السـلف في أمثال هـذه الصفات الإمرار كما جـاءت، ولا تؤول؛ كما مر مراراً، وهو الحق الحافظ عن الزلات والهفوات المهلكة.

(فيسجد له) تعالى (كلّ مؤمن ومؤمنة) متلذذين، لا على سبيل التكليف، (ويبقى من كان يسجد في الدّنيا رياء): ليراه الناس، (وسـمعة)؛ ليسـمعوه، (فيذهب ليـسجد، فـيعود ظهره طبقاً واحداً»): لا ينثني للسجود، ولا ينحني له.

قال الهروي: يصير فقـارة واحـدة كالصحيفـة، فلا يقـدر على السجود.

* * *

١٧٤٠ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَـعْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: رَأَيـتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِإِصْبَعَيْهِ هَكَذَا ـ بِالوُسْـطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ ـ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

(عن سهل بن سـعد ـ رضي الله عنـه ـ، قال: رأيت رسـول الله

صلى الله عليه) وآلـه (وسلم قال بإصبعيه هكذا ـ بالوسطى والّتي تلي الإبهام ـ: «بعثت أنا والسّاعة كهاتين») الإصبعين.

وفي روايـة أبي ضمرة عن أبي حازم عند ابن جريـر: وضم بين إصبعيه الوسطى، والتي تلي الإبهام، وقال: «ما مثلي ومثل الساعة إلا كفَرَسي رِهان».

قال القاضي عياض: وقد حاول بعضهم في تأويله أن نسبة ما بين الإصبعين كنسبة ما بقي من الدنيا إلى ما مضى، وأن جملتها سبعة آلاف سـنة، واستند إلى أخبار لا تصح، وذكر ما أخرجـه أبو داود في تأخير مدة الأمة نصف يوم، وفسره بخمس مئة سنة، فيؤخذ من ذلك: أن الذي بقي نصف سبع، وهو قريب مما بين السبابة والوسطى في الطول.

قال: وقد ظهر عدم صحة ذلك؛ لوقـوع خلافـه، ومجاوزة هذا المقدار، فلو كان ذلك ثابتاً، لم يقع خلافه، انتهى.

والصواب: الإعراض عن ذلك، قاله القسطلاني.

وقد حققنا هذا المبحث في كتابنا «لقطة العجلان مما تمس إليه حاجة الإنسان»، وآخر كتابنا «يقظة أولي الاعتبار مما ورد في النار وأهل النار»، فعليك بهما إن شئت الاطلاع على ذلك.

* * *

١٧٤١ ـ عَنْ عَائِشَـةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَـالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «مثل الّذي يقرأ القرآن وهو حافظ له): لا يتوقف فيه، ولا يشق عليه؛ لجودة حفظه وإتقانه، كونُه (مع السّفرة الكرام): جمع سافر؛ ككاتب وكتبة، وهي الرسل؛ لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله، ولأبي ذر زيادة: البَرَرَةِ؛ أي: المطيعين.

أو المراد: أن يكون رفيقاً للملائكة السفرة؛ لاتصاف بعضهم بحمل كتاب الله.

أو المراد: أنه عامل بعملهم، وسالك مسالكهم؛ من كون أنهم يحفظونه، ويؤدونه إلى المؤمنين، ويكشفون لهم ما يلتبس عليهم.

(ومثل الّذي)؛ أي: وصفةُ الذي (يقرأ، وهو يتعاهده، وهو عليه شديد)؛ لضعف حفظه، مثل من يحاول عبادة شاقة يقوم بأعبائها، مع شدتها وصعوبتها عليه، (فله أجران»): أجر القراءة، وأجر التعب، وليس المراد أن أجره أكثر من أجر الماهر، بل الأول أكثر، ولذا كان مع السفرة، ولمن رجح ذلك أن يقول: الأجر على قدر المشقة، لكن لا نسلم أن الحافظ الماهر خالٍ من[1] مشقة؛ لأنه لا يصير كذلك إلا بعد عناء كثير، ومشقة شديدة غالباً.

* * *

(١) في الأصل: «عن».

(قَوْلُهُ تعَالَى:

﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ﴾[المطففين: ٦])

أي: من قبورهم (﴿لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[المطففين: ٦]): لأجل أمره وحسابه وجزائه.

١٧٤٢ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ، حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

(عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «يوم يقوم النّاس لربّ العالمين) يوم القيامة، وتدنو الشمس منهم مقدار ميل (حتّى يغيب أحدهم في رشحه): عرقه؛ لأنه يخرج من بدنه شيئاً فشيئاً كما يترشح الإناء المتحلل الأجزاء.

وفي رواية سعيد بن داود: حتى إن العرق يُلجم أحدَهم (إلى أنصاف أذنيه»).

حكى القاضي أبو بكر بن العربي: أن كل أحد يقوم عرقه معه، وهو خلاف المعتاد في الدنيا؛ فإن الجماعة إذا وقفوا في الأرض المعتادة، أخذهم الماء أخذاً واحداً، لا يتفاوتون فيه، وهذا من القدرة

التي تخرق العادات، والإيمان بها من الواجبات.

وقد روى مسلم من حديث المقداد بن الأسود، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل، فتكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق إلجاماً».

* * *

(قوله تعالى:

﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[الانشقاق: ٨])

١٧٤٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «ليس أحد يحاسب إلاّ هلك»)، وباقي الحديث تقدم في: كتاب العلم.

* * *

(قَوْلُهُ تَعَالَى :
﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ﴾ [الانشقاق: ١٩])

١٧٤٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ﴾: حَالاً بَعْدَ حَالٍ، قَالَ هَذَا نَبِيُّكُمْ ﷺ.

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ﴾)؛ أي: (حالاً بعد حال، قال هذا نبيّكم صلى الله عليه) وآله (وسلم)؛ يعني: يكون لك الظفر والغلبة على المشركين، حتى يختم لك بجميل العاقبة، فلا يحزنك تكذيبُهم وتماديهم في كفرهم.

وقيل: سماء بعد سماء؛ كما وقع في الإسراء.

والمعنى على الجمع: لتركبن أيها الناس حالاً بعد حال، وأمراً بعد أمر، وذلك في موقف القيامة، أو الشدائد والأهوال: الموت، ثم البعث، ثم العرض، أو حال الإنسان حالاً بعد حال: رضيع، ثم فطيم، ثم غلام، ثم شاب، ثم كهل، ثم شيخ.

* * *

١٧٤٥ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَمْعَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سَمِعَ

النَّبِـيَّ ﷺ يَخْطُبُ، وَذَكَرَ النَّاقَـةَ وَالَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾[الشمس: ١٢]: انْبَعَثَ لَهَا رَجُـلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مَنِيعٌ فِي رَهْطِهِ مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ»، وَذَكَرَ النِّسَاءَ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْـدِ، فَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِـهِ»، ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟».

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْلُ أَبِي زَمْعَةَ عَمِّ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ».

(عن عبدالله بن زمعـة)، أمـه قريبـةُ أختُ أم سـلمة أم المؤمنين ـ رضي الله عنهما ـ (ـ رضي الله عنه ـ: أنّـه سمع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يخطب)، فخطب، وذكر ما قصده من الموعظة وغيرها، (وذكر النّاقة) المذكورةَ في هـذه السـورة، وهي ناقـة صالح، (و) ذكر (الَّذِي عَقَرَهَا)، وهو قدار بن سالف، وهو أحيمر ثمود الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَنَادَوْا۟ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ﴾[القمر: ٢٩]، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم: «﴿إِذِ ٱنۢبَعَثَ أَشْقَىٰهَا﴾: انبعث): قـامَ (لها رجل عزيز): شديد قوي (عارم): جبار صعب مفسد خبيث (منيع): قوي ذو منعة (في رهطه): قومه (مثل أبي زمعة») جدٌّ عبدالله بن زمعة المذكور في عزته ومنعته في قومه، ومات كافراً بمكة.

(وذكر) ـ عليه السلام ـ في خطبته (النّساء)؛ أي: ما يتعلق بهن استطراداً، فذكر ما يقع من أزواجهن، (فقال: «يعمِد) ـ بكسر الميم ـ؛ أي: يقصد (أحدكم يجلد امرأتـه جلد العبد، فلعلّه يضاجعها من آخر يومه»)؛ أي: يُجامعها.

(ثمّ وعظهم) ـ عليه السلام ـ (في ضحكهم من الضّرطة، وقال: «لم يضحك أحدكم ممّا يفعل؟»)، وكانوا في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس، يضحكون، فنهاهم عن ذلك.

(وفي روايـة: «مثل أبي زمعـة عمّ الزّبير بن العوّام»)؛ أي: عمه مجازاً، لأنه الأسود بن المطلب بن أسد، والعوام بن خويلد بن أسد، فنزل ابن العم منزلة الأخ، فأطلق عليه عماً بهذا الاعتبار، كذا جزم الدمياطي باسم أبي زمعة هنا، وهو المعتمد، قاله في «فتح الباري».

* * *

(قوله تعالى :

﴿ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴾[العلق : ١٥])

(قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ﴾) عما هو عليـه من الكفـر (﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾) : لنجرنَّ بناصيته إلى النار.

١٧٤٦ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّداً يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، لأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ، فَبَلَغَ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَهُ، لأَخَذَتْهُ المَلائِكَةُ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال أبو جهل) عمرُو ابنُ هشام، ولم يدرك ابن عباس القصة، فيحمل على سماعه ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين، أو من غيره من الصحابة.

وقد أخرج ابن مردويه بإسناد ضعيف عن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه العباس بن عبد المطلب، قال: كنت يوماً في المسجد، فأقبل أبو جهل، فقال: إن لله عليَّ إن رأيت محمداً ساجداً، فذكر الحديث، كذا في «الفتح».

(لئن رأيت محمّداً يصلّي عند الكعبة، لأطأنّ على عنقـه، فبلغ)

ذلك (النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسـلم، فقال: «لو فعله، لأخذته الملائكة»).

وقع عند البلاذري: نزل اثنا عشر ملكاً من الزبانية، رؤوسهم في السماء، وأرجلهم في الأرض.

وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، نحو حديث ابن عباس، وزاد في آخره: فلم يفجأهم منه إلا وهو ـ أي: أبو جهل ـ ينكص على عقبيه، ويتقي بيده، فقيل له: ما لك؟ قال: إن بيني وبينه لخندقاً من نار، وهولاً، وأجنحة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لو دنا، لاختطفته الملائكة عضواً عضواً».

قال في «الفتح»: وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل، ولم يقـع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط؛ حيث طرح سلى الجزور على ظهره صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي؛ لأنهما وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلاتـه، لكن زاد أبو جهـل بالتهديـد، ودعوى أهـل طاعتـه، وبإرادة وطء العنق الشريف، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك، ولأن سلى الجزور لم تتحقق نجاستها، وقد عوقب عقبـة بدعائـه صلى الله عليه وآلـه وسلم عليه، وعلى من شـاركـه في فعله، فقُتلوا يوم بدر.

* * *

١٧٤٧ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: لَمَّا عُرِجَ بِالنَّبِـيِّ ﷺ

إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى نَهْرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ اللُّؤْلُؤِ مُجَوَّفاً، فَقُلْتُ: مَا هذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الكَوْثَرُ».

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: لمّا عرج بالنّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى السّماء، قال: «أتيت على نهر حافتاه): جانباه (قباب اللّؤلؤ مجوّفاً[1]، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر»)، زاد البيهقي: «الذي أعطاك ربك، فأهوى الملك بيده، فاستخرج من طينه مسكاً أذفر».

وأخرجه البخاري أيضاً في: الرقاق من طريق همام عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

والكوثر: فَوْعَلٌ من الكثرة، وهو وصف مبالغة في المفرط الكثرة.

* * *

١٧٤٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[الكوثر: ١]، قَالَتْ: نَهْرٌ أُعْطِيَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ، شَاطِئَاهُ عَلَيْهِ دُرٌّ مُجَوَّفٌ، آنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، وقد سئلت عن قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَـٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾)، والسائل عنها أبو عبيدة، (قالت): هو (نهر) في الجنة (أعطيه نبيّكم صلى الله عليه) وآله (وسلم)، زاد النسائي: في

بطنان الجنة، (شاطئاه)؛ أي: جانباه (عليه)؛ أي: على الشاطىء (درّ مجوّف، آنيته كعدد النّجوم).

وقد نقل المفسرون في الكوثر أقوالاً تزيد على العشرة، ذكرناها في تفسيرنا «فتح البيان في مقاصد القرآن»، ولكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا يعدل عنه.

وفي «الفتح» مزيد بسط في أمر الكوثر، وهل الحوض النبوي هو أو غيره في كتاب: الرقاق، فإن شئت، فراجعه، وبالله التوفيق.

* * *

١٧٤٩ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ المُعَوِّذَتَيْنِ، فَقَالَ: «قِيلَ لِي، فَقُلْتُ»، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

(عن أبيّ بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن المعوّذتين، فقال: «قيل لي) بلسان جبريل، (فقلت»).

قال أُبَيٌّ: (فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم).

وعند الحافظ أبي يعلى عن علقمة، قال: كان عبدالله يَحُكُّ المعوذتين من المصحف، ويقول: إنما أُمر رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتعوذ بهما، ولم يكن عبدالله يقرأ بهما.

ورواه عبدالله بن أحمد عن عبد الرحمن بن يزيد، وزاد: ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله.

وهـذا مشهور عند كثير من القراء والفقهاء أن ابن مسـعود كان لا يكتبهما في مصحفـه، وحينئذٍ، فقول النووي في «شرح المهذب»: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد شيئاً منها، كفر.

وما نُقل عن ابن مسعود باطل، ليس بصحيح، فيه نظر كما نبـه عليه في «الفتح»؛ إذ فيه طعن في الروايات الصحيحة بغير مستند، وهو غير مقبول، وحينئذٍ فالمصير إلى التأويل أولى.

وقد تأول أبو بكر الباقلاني ذلك بأن ابن مسعود لم ينكر قرآنيتهما، وإنما أنكـر إثباتهما في المصحـف؛ فإنـه كـان يـرى أن لا يكتب في المصحف شيء إلا إن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، فليس فيه جحد لقرآنيتهما.

وتُعقب بالرواية السابقة الصريحة التي فيها: ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله.

وأجيب: بإمكان حمل لفظ: كتاب الله على المصحف، فيتمشى التأويل المذكور، قاله في «الفتح».

ويحتمل أيضاً: أنه لم يسمعهما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يتواترا عنده، ثم لعله قد رجع عن قوله ذلك إلى قول الجماعة، فـقد أجمـع الصحابـة عليهما، وأثبتوهما في المصاحـف التي بعثوهـا

إلى سائر الآفاق.

قال في «القسطلاني»: هذا مما اختلف فيه، ثم ارتفع الخلاف، ووقع الإجماع عليه، فلو أنكر أحد اليوم قرآنيته، كفر.

وفي «مسلم» من حديث عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألم تر آيات أُنزلت هذه الليلة، لم ير مثلهن قط: قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس».

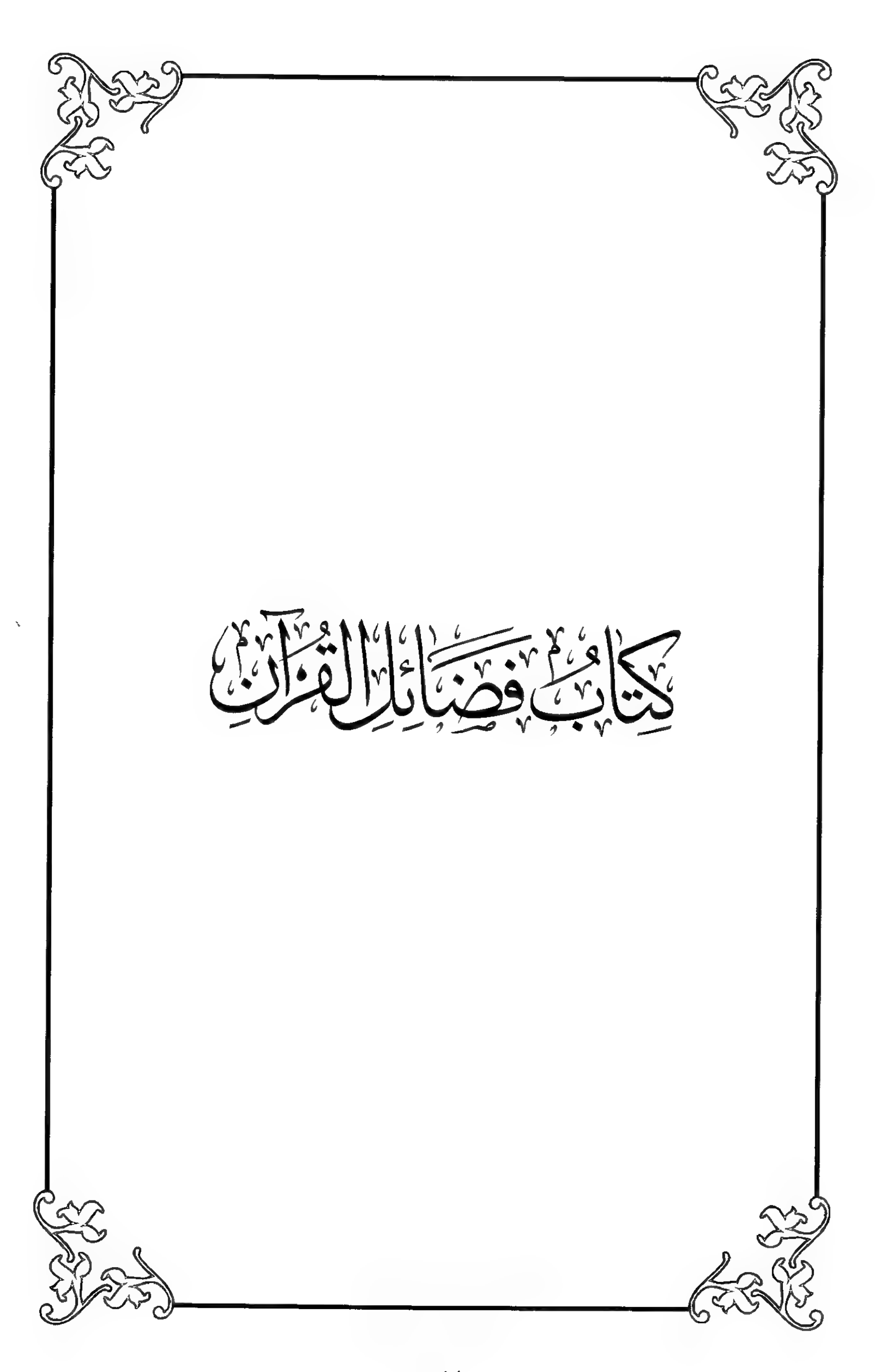
وعنه أيضاً: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقرأ بالمعوذات في دُبُر كل صلاة، رواه أبو داود، والترمذي.

وعند النسائي عنه أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بهما في صلاة الصبح.

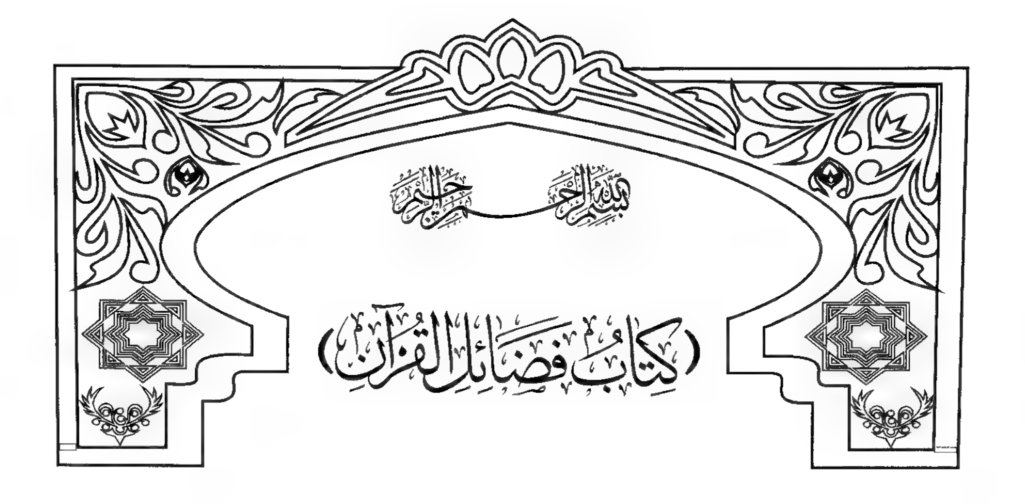
وقد روى ذلك من طرق تفيد التواتر، يطول إيرادها.

تم كتاب: التفسير يوم الاثنين، لعله الخامس عشر من رمضان سنة ١٢٩٤ الهجرية، والله أعلم بأسرار كتابه، يسر الله إكمال هذا المجموع، ونفع به، وجعله خالصاً لوجهه الكريم، أستودعه تعالى ذلك؛ فإنه الحفيظ الجواد الكريم.





كِتَابُ فَضَائِلِ القُرْآنِ



جمعُ فضيلة.

واختُلف هل في القرآن شيء أفضلُ من بعض؟

فذهب الأشعري، والقاضي أبو بكر إلى أنه لا فضل لبعض القرآن على بعض؛ لأن الأفضل يُشعر بنقص المفضول، وكلام الله حقيقة واحدة لا نقص فيه.

وقال قوم بالأفضلية؛ لظواهر الأحاديث؛ كحديث: أعظمُ سورة في القرآن.

ثم اختلفوا، فقال قوم: الفضل راجع إلى عظم الأجر والثواب.

وقال آخرون: بل لذات اللفظ، وإن ما تضمنه آية الكرسي، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدلالة على وحدانيته تعالى، وصفاته ليس موجوداً مثلاً في ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[المسد: ١]، فالتفضيل بالمعاني العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة.

قال الحافظ: ويؤيد التفضيل قوله تعالى: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾[البقرة: ١٠٦]، فهو المعتمد.

وقال الجويني: من قال: إن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] أبلغ من ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾[المسد: ١] يجعل المقابلة بين ذكر الله، وذكر أبي لهب، وبين التوحيد، وبين الدعاء على الكافرين، فذلك غير صحيح، بل ينبغي أن يقال: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ دعاء عليه بالخسران، فهل يوجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه؟ وكذلك في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها، فالعالم إذا نظر إلى ﴿تَبَّتْ﴾ في باب الدعاء بالخسران، ونظر إلى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في باب التوحيد، لا يمكنه أن يقول: أحدهما أبلغ من الآخر، وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم عنده بعلم البيان، ولعل الخلاف في هذه المسألـة يلتفت إلى الخلاف المشهور: أن كلام الله شيء واحد، أم لا؟ وعند الأشعري: أنه لا يتنوع في ذاته، بل بحسب متعلقاته، وليس لكلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته بعض، لكن بالتأويل والتعبير وفهم السامعين اشتمل على أنواع المخاطبات، ولولا تنزله في هذه المواقع، لما وصلنا إلى فهم شيء منه، ذكر ذلك القسطلاني.

* * *

١٧٥٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِـيَاءِ نَبِيٌّ إِلاَّ أُعْطِي مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنـه ـ، قال: قال النبيّ صلى الله عليه)

وآله (وسلم: «ما من الأنبياء نبيّ إلاّ أعطي) من المعجزات، وهذا دال على أن النبي لا بد لـه من معجزة تقتضي إيمان من شـاهدها بصدقه، ولا يضره من أصر على المعاندة (ما)؛ أي: الذي (مثله آمن عليـه)؛ أي: لأجلـه (البشر)، والمِثْل يطلق ويراد به: عينُ الشـيء، وما يساويه.

والنكتة في التعبير بعلى: تضمنها معنى الغلبة؛ أي: يؤمن بذلك مغلوباً عليه؛ بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه.

وقال الطيبي: لفظ «عليه» حال؛ أي: مغلوباً عليه في التحدي والمباراة؛ يعني: ليس نبي إلا قد أعطاه الله من المعجزات الشيء الذي صفته أنه إذا شوهد، اضطر الشاهد إلى الإيمان به.

وتحريره: أن كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه؛ كقلب العصا ثعباناً؛ لأن الغلبة في زمن موسى ـ عليه السلام ـ للسحر، فأتاهم بما يوافق السحر، فاضطرهم إلى الإيمان به، وفي زمان عيسى الطب، فجاء بما هو أعلى من الطب، وهو إحياء الموتى، وفي زمان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم البلاغة، وكان بها فخارهم فيما بينهم، حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحدياً لمعارضتها، فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره، انتهى.

زاد القسـطلاني: ويحتمـل أن يكـون المعنى: أن القرآن ليـس لـه مثـل، لا صـورة، ولا حقيقـة، قـال تعـالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[البقرة: ٢٣]؛ بخـلاف معجـزات غيـره؛ فإنهـا وإن لم يكن لها

مثل حقيقة، يحتمل أن يكون لها صورة.

(وإنّما كان الّذي أوتيت) من المعجزات (وحياً أوحاه الله إليّ)، وهو القرآن؛ لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه، ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه، بل المراد: أنه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره، وأكثرها فائدة؛ فإنه يشتمل على الدعوة والحجة، وينتفع به إلى يوم القيامة؛ لأن كل نبي أُعطي معجزة خاصة لم يُعطها بعينها غيرُه، تحدى بها قومه.

(فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً)؛ أي: أمة (يوم القيامة»)، رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة؛ لكثرة فائدته، وعموم نفعه؛ لاشتماله على الدعوة والحجة، والإخبار بما سيكون، فعَمَّ نفعُه من حضر ومن غاب، ومن وجد ومن سيوجد، فحسن ترتب الرجوى المذكورة على ذلك.

قال في «الفتح»: وهذه الرجوى قد تحققت؛ فإنه أكثر الأنبياء تبعاً، انتهى.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: الاعتصام، ومسلم في: الإيمان، والنسائي في: التفسير، وفضائل القرآن.

قال الحافظ ابن حجر: وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة أن القرآن إنما نزل بالوحي الذي يأتي به الملك، لا بالمنام، ولا بالإلهام، وقد جمع بعضهم إعجاز القرآن في أربعة أشياء:

أحدها: حسن تأليفه، والتئام كلمه، مع الإيجاز والبلاغة.

وثانيها: صورة سياقه المخالف لأساليب كلام أهل البلاغة من العرب نظماً ونثراً، حتى حارت فيه عقولهم، ولم يهتدوا إلى الإتيان بشيء مثله، مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك، وتقريعه لهم على العجز عنه.

ثالثها: ما اشتمل عليه من الإخبار عما مضى من أحوال الأمم السالفة، والشرائع الدائرة مما كان لا يعلم منه بعضه إلا النادر من أهل الكتاب.

ورابعها: الإخبار بما سيأتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي، وبعضها بعده.

ومن غير هذه الأربعة: آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا أنهم لا يفعلونها، فعجزوا عنها، مع توفر دواعيهم على تكذيبه؛ كتمني اليهود الموت.

ومنها: الروعة التي تحصل لسامعه.

ومنها: أن قارئه لا يمل من ترداده، وسامعه لا يمجه، ولا يزداد بكثرة الترداد إلا طراوة ولذاذة.

ومنها: أنه آية باقية لا يعدم ما بقيت الدنيا.

ومنها: جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها، ولا تنتهي فوائدها، انتهى ملخصاً من كلام عياض وغيره.

* * *

١٧٥١ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَابَعَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الوَحْيَ قَبْلَ وَفَاتِهِ حَتَّى تَوَفَّاهُ أَكْثَرَ مَا كَـانَ الـوَحْيُ، ثُمَّ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدُ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنّ الله تعالى تابع على رسول الله صلى الله عليه) وآلـه (وسلم الوحي)؛ أي: أنزلـه متتابعاً متواتراً؛ أي: أكثر إنزاله (قبل وفاته)؛ أي: قربها، والسر في ذلك: أن الوفود بعد فتح مكة كثروا، وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول بسبب ذلك.

وقد ذكر ابن يونس في «تاريخ مصر» في ترجمة سعيد بن أبي مريم مما حكاه في «الفتح»: أن سببَ تحديث أنس بذلك سؤالُ الزهري له: هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت؟ قال: بل أكثر ما كان وَأَجَمَّه.

(حتّى توفّاه)؛ أي: إلى الزمن الذي وقعت فيه وفاته (أكثر ما كان الوحي) نزولاً عليه من غيره من الأزمنة؛ لأنه في أول البعثة فتر فترة، ثم كثر، ولم ينزل بمكة من السور الطوال إلا القليل، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام، إلى أن كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولاً بالسبب المتقدم، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة؛ لتضمنه الإشارة إلى كيفية النزول.

(ثمّ توفّي رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم بعدُ)؛ أي: بعد ذلك.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والنسائي في: فضائل القرآن.

* * *

١٧٥٢ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ؟ قَالَ: أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَقْرَأَنِيهَا عَلَى غَيْرِ مَا قَرَأْتَ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ أَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَةِ الفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئْنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلْهُ، اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ القِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ القِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَلِكَ أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

(عن عمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت هشام ابن حكيم) ابنِ حزام الأسدي على الصحيح، له ولأبيه صحبة، وكان إسلامهما يوم الفتح، وكان لهشام فضل، ومات قبل أبيه، وليس له في «البخاري» رواية، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً مرفوعاً من رواية عروة عنه، وهذا يدل على أنه تأخر إلى خلافة عثمان، وعلي، ووهم من زعم أنه استشهد في خلافة أبي بكر، أو عمر.

(يقرأ سورة الفرقان)، كذا للجميع في سائر طرق الحديث، ووقع عند الخطيب في «المبهمات»: سورة الأحزاب بدل الفرقان، وهو غلط.

(في حياة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فكدت أساوره في الصّلاة)؛ أي: آخذ برأسه، أو أواثبه، وهذا أشبه.

وفي رواية: أثاوره ـ بالمثلثة ـ، ومعناها أيضاً صحيح.

وفي رواية مالك: أن أعجل عليه.

(فتصبّرت)؛ أي: تكلفت الصبر (حتّى سلّم)؛ أي: فرغ من صلاته، (فلبّبته) ـ بالتشديد ـ، وقال عياض: التخفيف أعرف (بردائه)؛ أي: جمعت عليه ثيابه عند لَبَّتِهِ؛ لئلا ينفلت مني، وهذا من عمر على عادته في الشدة بالأمر بالمعروف، وفعل ذلك عن اجتهاد منه؛ لظنه أن هشاماً خالف الصواب، ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل قال له: «أرسله».

(فقلت: من أقرأك هذه السّورة الّتي سمعتك تقرأ؟) ـ بحذف الضمير ـ، (قال) هشام: (أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: (فقلت) له: (كذبت، فإنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أقرأنيها على غير ما قرأت).

فيه: إطلاق التكذيب على غلبة الظن، وساغ له ذلك؛ لرسوخ قدمه في الإسلام، وسابقته؛ بخلاف هشام؛ فإنه من مسلمة الفتح كما

تقدم، فخشي أن لا يكون أتقن القراءة، ولعل عمر لم يكن سمع حديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» قبل ذلك.

(فانطلقت به أقوده) : أجرّه بردائه (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقلت) : يا رسول الله! (إنّي سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أرسله) ؛ أي: أطلقه، ثم قال له صلى الله عليه وآله وسلم: (اقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة الّتي سمعته يقرأ) بها، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «كذلك أنزلت»، ثمّ قال: «اقرأ يا عمر»، فقرأت القراءة الّتي أقرأني) بها، (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «كذلك أنزلت) .

قال القسطلاني: لم يقف الحافظ ابن حجر على تعيين الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان، نعم، جمع ما اختلف فيه من المتواتر والشاذ من هذه السورة.

وسبقه إلى ذلك ابن عبد البر مع فوت، ثم قال: والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام، وما قرأ به عمر.

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم تطييباً لقلب عمر؛ لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين: (إنّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) : جمع حرف؛ أي: لغات، أو قراءات، وزاد ابن عمر في روايته بعد قوله: أحرف: «كلها كافٍ شافٍ».

وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام، منها لأبي

ابن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل، وعمرو بن العاص مع رجل في آية من القرآن، رواه أحمد. وابن مسعود مع رجل في سورة من آل حمٓ، رواه ابن حبان، والحاكم.

قال في «الفتح»: وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولاً، وقال المنذري: أكثرها غير مختار، انتهى.

وأطال في بيان ذلك إطالة حسنة.

وقال ابن العربي: لم يأت في ذلك نص ولا أثر.

وقال محمد بن سعدان النحوي: هذا من المشكل الذي لا يدرى معناه؛ لأن الحرف يأتي لمعان.

وعن الخليل بن أحمد سبع قراءات.

قال القسطلاني: وهذا أضعف الوجوه؛ فقد بين الطبري وغيره أن اختلاف القراء إنما هو حرف واحد من الأحرف السبعة.

وقيل: سبعة أنواع، كل نوع منها جزء من أجزاء القرآن، فبعضها أمر ونهي، ووعد ووعيد، وقصص، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه، وأمثال، وفيه حديث ضعيف من طريق ابن مسعود، ورواه البيهقي بسند مرسل، وهو قول فاسد.

وقيل: سبع لغات لسبع قبائل من العرب متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة تميم، وبعضه بلغة أزد وربيعة، وبعضه بلغة هوازن وبكر، وكذلك سائر اللغات، ومعانيها واحدة، وإلى هذا ذهب أبو عبيد، وثعلب، وحكاه

ابن دريد عن أبي حاتم، وبعضهم عن القاضي أبي بكر، وقال الأزهري، وابن حبان: إنه المختار، وصححه البيهقي في «الشعب»، واستنكره ابن قتيبة.

وقال ابن الجزري: تتبعت القراءات صحيحَها وشاذَّها، وضعيفها ومنكرها، فإذا هي ترجع إلى سبعة أوجه من الاختلاف، لا تخرج عن ذلك... إلخ.

وقال شيخنا وبركتنا القاضي محمد بن علي الشوكاني في «إرشاد الفحول»: وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أقرأني جبريل على حرف، فراجعته، فلم أزل أستزيده حتى أقرأني على سبعة أحرف»، والمراد بالأحرف السبعة: لغات العرب؛ فإنها بلغت إلى سبع لغات، اختلفت في قليل من الألفاظ، واتفقت في غالبها، فما وافق لغة من تلك اللغات، فقد وافق المعنى العربي والإعرابي، وهذه المسألة محتاجة إلى بسط يتضح به حقيقة ما ذكرنا، وقد أفردناها بتصنيف مستقل، فليرجع إليه، انتهى.

(فاقرؤوا ما تيسّر منه»)؛ أي: من الأحرف المنزل بها، فالمراد بالتيسر في الآية غيرُ المراد به في الحديث؛ لأن الذي في الآية المراد به: القلة والكثرة، والذي في الحديث: ما يستحضره القارىء من القرآن، فالأول من الكمية، والثاني من الكيفية، وفيه: إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور، وأنه للتيسير على القارىء.

* * *

١٧٥٣ ـ عَنْ فَاطِمَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَسَـرَّ إِلَيَّ النَّبِـيُّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُنِي بِالقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنَّهُ عَارَضَنِي العَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلا أُرَاهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلِي.

(عن فاطمة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: أسرّ إليّ النبّيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: أنّ جبريل كان يعارضني بالقرآن كلّ سنة) مرةً؛ أي: يدارسني (وإنّـه عارضني) هذا (العام مرّتين، ولا أراه): ولا أظنه (إلاّ حضر أجلي)، والمعارضة: مفاعلة من الجانبين؛ كأن كلاًّ منهما كـان تارة يقرأ، والآخر يسمع.

* * *

١٧٥٤ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ، قَالَ: وَاللهِ! لَقَـدْ أَخَـذْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ بِضْعاً وَسَبْعِينَ سُورَةً.

(عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ، قال: والله! لقد أخذت من في رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلمّ بضعاً وسبعين سورة)، وزاد عاصم عن زِرٍّ عن عبدالله: وأخذت الباقي عن أصحابه.

البضع: ما بين الثلاث إلى التسـع.

قال القسطلاني: ولم أقف على تعيين السور المذكورة، وإنما قال ابن مسعود ذلك، لما أمر بالمصاحف أن تغير وتكتب على المصحف العثماني، وسـاءه ذلك، وقال: أفأترك ما أخـذت من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ رواه أحمد، وابن أبي داود.

* * *

١٧٥٥ ـ وَعَنْهُ: أَنَّـهُ كَانَ بِحِمْصَ، فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ، مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَـجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ، وَتَشْرَبَ الخَمْرَ؟! فَضَرَبَهُ الحَدَّ.

(وعنه)؛ أي: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: (أنّه كان بحمص): بلدة من بلاد الشام مشهورة، (فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل)، قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وقد قيل: إنه نهيك بن سنان، لكن لم أر ذلك صريحاً.

وفي رواية مسلم: فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأتُ عليهم سورة يوسف، فقال رجل من القوم: (ما هكذا أنزلت)، فإن كان السائل هو القائل، وإلا، ففيه متهم آخر.

(قال) ابن مسعود: (قرأت) كذا (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال: أحسنت، ووجد) ابنُ مسعود (منه)؛ أي: من الرجل (ريح الخمر، فقال) له: (أتجمع أن تكذّب بكتاب الله، وتشرب الخمر؟! فضربه الحدّ)؛ أي: رفعه إلى مَنْ له الولايةُ، فضربه، وأسند الضرب إليه مجازاً؛ لكونه كان سبباً فيه.

والمنقول عنه: أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة، أو أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر.

لكن وقع عند الإسماعيلي إثر هذا الحديث النقلُ عن علي: أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدَها؛ إذ لم يقر، ولم يشهد عليه.

وإنما أنكر الرجل كيفيـة الإنزال جهلاً منه، لا أصل النزول، وإلا، لكفر؛ إذ الإجماع قائم على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه، فهو كافر.

* * *

١٧٥٦ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَجُلاً: سَمِعَ رَجُلاً يَقْـرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾[الإخلاص: ١]، يُرَدِّدُهَـا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

(عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رجلاً): هـو أبـو سعيد الخدري كما عند أحمد (سمع رجلاً)، قيل: هو قتادة بن النعمان؛ لأنه أخوه لأمه، وكانا متجاورين، وجزم بذلك ابن عبد البر، فكأنه أبهم نفسه وأخاه (يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾، يردّدها) كلّها، (فلمّـا أصبح) أبو سعيد، (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فذكر ذلك) الذي سمعه من الرجل (له) صلى الله عليه وآله وسلم، (وكأنّ الرّجل) الذي جاء، وذكر (يتقالّها)؛ أي: يعتقد أنها قليلة في العمل، لا في التنقيص.

وعند الـدارقطني من طـريق إسحاق بن الطباع عن مالك في هـذا الحديث: أن لي جاراً يقوم بالليل، فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «والّذي نفسي بيده! إنّها لتعدل ثلث القرآن») باعتبار معانيه؛ لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتملت هي على الثالث، فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار.

وقيل: تعدله في الثواب، وضعفه ابن عقيل.

وقال ابن راهويه: ليس المراد: أن من قرأها ثلاث مرات كان كمن قرأ القرآن كلَّه، هذا لا يستقيم، ولو قرأها مئتي مرة.

واستدل بهذا ابن عبد البر، ثم قال: على أني أقول: السكوت في هذه المسألة أفضل من الكلام فيها، وأسلمُ، انتهى.

وظاهر الأحاديث ناطق بتحصيل الثواب مثل من قرأ ثلث القرآن؛ كحديث مسلم، والترمذي: «احشروا، فسأقرأ عليكم ثلث القرآن»، فخرج يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١]، ثم قال: «ألا إنها تعدل ثلث القرآن».

وإذا حملناه على ظاهره، فهل ذلك الثلث معين، أو أي ثلث كان منه؟

فيه نظر، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً، كان كمن قرأ ختمة كاملة.

وقيل: المراد: من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد، كان كمن قرأ ثلث القرآن.

وادعى بعضهم أن قوله: «تعدل ثلث القرآن» يختص بصاحب الواقعة؛ لأنه لما رددها في ليلته، كان كمن قرأ القرآن بغير ترديد.

قال القابسي: ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها، فلذلك استقل عمله، فقال له الشارع ذلك ترغيباً في عمل الخير، وإن قل.

وقال ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أخلصُ ممن أجاب فيه بالرأي.

وفي الحديث: إثبات فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١].

وقد قال بعض العلماء: إنها تضاهي كلمة التوحيد؛ لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية، مع زيادة تعليل.

ومعنى النفي فيها: أنه الخالق الرازق المعبود؛ لأنه ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد، ولا من يساويه في ذلك كالكفء، ولا من يعينه على ذلك كالولد.

* * *

١٧٥٧ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟»، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَيُّنَا يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «اللهُ الوَاحِدُ الصَّمَدُ ثُلُثُ القُرْآنِ».

(وعنه)؛ أي: عن أبي سعيد الخدريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم لأصحابه: «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» فشقّ ذلك عليهم، وقالوا: أيّنا يطيق ذلك يا رسول الله؟ فقال: «الله الواحد الصّمد ثلث القرآن»).

فيه: إلقاء العالم المسائلَ على أصحابه، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم؛ لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن: أن المراد: ثلث حجمه المكتوب مثلاً، وقد ظهر أن ذلك غير مراد، كذا في «الفتح».

وعند الإسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر، عن الأعمش: فَقَالَ: «يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فهي ثلث القرآن».

وأخرج الترمذي عن ابن عباس، وأنس بن مالك، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾[الزلزلة: ١] تعدل نصف القرآن، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[الكافرون: ١] تعدل ربع القرآن.

وأخرج الترمذي أيضاً، وابن أبي شيبة، وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان، عن أنس: الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن، وإذا زلزلت تعدل ربع القرآن.

زاد ابن أبي شيبة، وأبو الشيخ: وآية الكرسي تعدل ربع القرآن.

قال في «الفتح»: وهو حديث ضعيف؛ لضعف سلمة، وإن حسنه الترمذي، فلعله تساهل فيه؛ لكونه من فضائل الأعمال، وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس، وفي سنده يمان بن المغيرة، وهو ضعيف عندهم، انتهى.

وقد أبدى بعض أهل العلم حكمة لقوله: ثلث القرآن، ونصفه، وربعه، والقول الجامع في ذلك: ما ذكره التوربشتي ـ رحمه الله ـ؛ حيث قال: وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا، نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنه هو الذي يُنتهى إليه في معرفة حقائق الأشياء، والكشف عن خفيات العلوم، فأما القول الذي نحن بصدده، ونحوم حوله على

مقدار فهمنا، فهو ـ وإن سلم من الخلل والزلل ـ لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال، انتهى، نقله الطيبي في «شرح المشكاة».

* * *

١٧٥٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ، جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا، فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم كان إذا أوى إلى فراشه) للنوم، وأخذ مضجعه (كلّ ليلة، جمع كفّيه، ثمّ نفث فيهما، فقرأ فيهما).

قال المظهري: الفاء للتعقيب، وظاهره يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم نفث في كفيه أولاً، ثم قرأ، وهذا لم يقل به أحد، وليس فيه فائدة، ولعل هذا سهو من الكاتب، أو من راو؛ لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة؛ ليوصل بركة القرآن، واسم الله تعالى إلى بشرة القارىء، أو المقروء له، انتهى.

وتعقبه الطيبي، فقال: من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول، ومن اتفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت، فقد خَطَّأَ نفسه، وخاض فيما لا يعنيه، هلا قاس هذه الفاء على ما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ

﴿فَٱسْتَعِذْ﴾[النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾[البقرة: ٥٤]، على أن التوبة عين القتل، ونظيره في كلام الله تعالى العزيز غير عزيز، والمعنى: جمع كفيه، ثم عزم على النفث فيهما، فقرأ فيهما، أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة البَطَلَة، على أن أسرار الكلام النبوي جلَّت عن أن تكون مشرعَ كل وارد.

وبعض من لا يد له في علم المعاني، لما أراد التقصي عن الشبهة، تشبث بأنه جاء في «صحيح البخاري» بالواو، وهي تقتضي الجمعية لا الترتيب، وهو زور وبهتان؛ حيث لم أجده فيه، وفي «كتاب الحميدي»، و«جامع الأصول» إلا بالفاء، انتهى ما قاله الطيبي.

وثبت في رواية أبي ذر عن الكشميهني بلا فاء ولا واو فيهما، والله أعلم.

(قل هو الله أحد، وقل أعوذ بربّ الفلق، وقل أعوذ بربّ النّاس، ثمّ يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما)؛ أي: بالمسح بيديه (على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرّات).

وعنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اشتكى، يقرأ على نفسه بالمعوذات، أي: الثلاث: الإخلاص، والفلق، والناس، وينفث، فلما اشتد وجعه، كنت أقرأ عليه، وأمسح بيده رجاء بركتها[1]، رواه البخاري.

* * *

(١) في الأصل: «بركتهما»، والصواب ما أثبت.

١٧٥٩ ـ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ سُورَةَ البَقَرَةِ، وَفَرَسُهُ مَرْبُوطٌ عِنْدَهُ، إِذْ جَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ، فَسَكَنَتْ، فَقَرَأَ، فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَسَكَتَ، وَسَكَنَتِ الفَرَسُ، ثُمَّ قَرَأَ، فَجَالَتِ الفَرَسُ، فَانْصَرَفَ، وَكَانَ ابْنُهُ يَحْيَى قَرِيباً مِنْهَا، فَأَشْفَقَ أَنْ تُصِيبَهُ، فَلَمَّا اجْتَرَّهُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى مَا يَرَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، حَدَّثَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «اقْرَأْ يَا بْنَ حُضَيْرٍ، اقْرَأْ يَا بْنَ حُضَيْرٍ»، قَالَ: فَأَشْفَقْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، وَكَانَ مِنْهَا قَرِيباً، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَانْصَرَفْتُ إِلَيْهِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فِيهَا أَمْثَالُ المَصَابِيحِ، فَخَرَجَتْ حَتَّى لا أَرَاهَا، قَالَ: «وَتَدْرِي مَا ذَاكَ؟»، قَالَ: لا، قَالَ: «تِلْكَ المَلائِكَةُ دَنَتْ لِصَوْتِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ، لأَصْبَحَتْ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهَا لا تَتَوَارَى».

(عن أُسيد بن حُضير) ـ بتصغيرهما ـ، (قال: بينما هو)؛ أي: أسيد (يقرأ من اللّيل سورة البقرة)، وفي رواية: سورة الكهف، فيحتمل التعدد، (وفرسه مربوط عنده، إذ جالت الفرس) ـ بالجيم ـ؛ أي: اضطربت شديداً، (فسكت) عن القراءة، (فسكنت)؛ أي: الفرس عن الاضطراب، (فقرأ، فجالت الفرس، فسكت، وسكنت الفرس، ثمّ قرأ، فجالت الفرس، فانصرف) أسيدٌ، (وكان ابنه يحيى) في ذلك الوقت (قريباً منها)؛ أي: من الفرس، (فأشفق): خاف أسيد (أن تصيبه)؛ أي: ابنه يحيى، (فلمّا اجترّه)؛ أي: اجتر أسيدٌ ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يصيبه الفرس، (رفع رأسه إلى السّماء حتّى

ما يراها)، كذا فيه باختصارها.

وقد أورده أبو عبيد كاملاً، ولفظه: رفع رأسه إلى السماء، فإذا هو بمثل الظلة فيها أمثالُ المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يراها.

وفي رواية إبراهيم بن سعد: فقمت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثالُ السُّرُج، فعرجت في الجو حتى ما أراها.

(فلمّا أصبح) أسيد، (حدّث النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) في ذلك، (فقال له) صلى الله عليه وآله وسلم: («اقرأ يا بن حضير، اقرأ يا بن حضير»)، مرتين، وليس أمراً بالقراءة حال التحديث، بل المعنى: كان ينبغي لك أن تستمر على قراءتك، وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة، وتستكثر من القراءة التي هي سبب بقائها، قاله النووي.

وقال الطيبي: يريد: أن «اقرأ» لفظه أمر وطلب للقراءة في الحال، ومعناه: تحضيض وطلب للاستزادة في الزمان الماضي؛ أي: هلا زدتَ، وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم استحضر تلك الحالة العجيبة الشأن، فأمره تحريضاً عليه، والدليل على أن المراد من الأمر الاستزادة وطلب دوام القراءة والنهي عن قطعها قوله: (قال: فأشفقت)؛ أي: خفت، أجاب بعذره في قطع القراءة (يا رسول الله) إن دمت على القراءة (أن تطأ) الفرسُ ابني (يحيى، وكان منها)؛ أي: من الفرس (قريباً).

قال في «الفتح»: دل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته، كأنه كان يمكنه أولَ ما جالت الفرس أن يرفع رأسه،

وكـأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه إلى السماء، فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته، فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرار.

ووقع في رواية ابن أبي ليلى: اقرأ أبا عتيك، وهي كنية أسيد.

(فرفعت رأسي فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السّماء، فإذا مثل الظّلّة) بضم الظاء وتشديد اللام.

قال ابن بطال: هي السحابة كانت فيها الملائكة، ومعها السكينة؛ فإنها تنزل أبداً مع الملائكة.

(فيها)؛ أي: في الظلة (أمثال المصابيح، فخرجت).

قال عياض: وصوابه: فعرجَتْ (حتّى لا أراها، قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («وتدري ما ذاك؟» قال: لا، قال: «تلك الملائكة دنت)؛ أي: قَرُبت (لصوتك).

وفي روايـة ابن سـعد: تستمع لك، وكان أسيد حسن الصوت، وعند الإسماعيلي: «اقرأ أسيد؛ فقد أوتيتَ من مزامير آل داود»، ففيه إشارة إلى الباعث على استماع الملائكة لقراءته.

(ولو قرأت)؛ أي: لو دمتَ على قراءتك.

وفي رواية ابن أبي ليلى: «أما إنك لو مضيت».

(لأصبحت)؛ أي: الملائكـة (ينظر النّاس إليهـا لا تتوارى»): لا تستتر منهم.

وفي رواية ابن أبي ليلى عن أسيد: «لرأيت العجائب».

قال النووي: في هذا الحديث: جواز رؤية آحاد الأمة للملائكة، كذا أطلق.

قال في «الفتح»: وهو صحيح، لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلاً، والحسن الصوت.

قال النووي: وفيه: فضيلة القراءة، وأنها سبب نزول الرحمة، وحضور الملائكة.

قلت: الحكم المذكور أعم من الدليل، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة، من سورة خاصة، بصفة خاصة، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر، وإلا، لو كان على الإطلاق، لحصل ذلك لكل قارىء.

وقد أشار في الحديث بقوله: «ما تتوارى منهم» إلى أن الملائكة؛ لاستغراقهم في الاستماع، كانوا لا يستمرون على الإخفاء الذي هو من شأنهم مثلاً.

وفيه: منقبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل، وفضل الخشوع في الصلاة، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ـ ولو كان من المباح ـ قد يفوت الخير الكثير، فكيف لو كان بغير المباح؟ انتهى.

* * *

١٧٦٠ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: قَالَ:

«لا حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَـتَيْنِ: رَجُلٍ عَلَّمَـهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَـاءَ اللَّيْلِ وَآنَـاءَ النَّهارِ، فَسَمِعَـهُ جَارٌ لَـهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٍ آتَاهَ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ رسـول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «لا حسد إلاّ في اثنتين)؛ أي: لا غبطةَ جائزةً في شيء إلا في خصلتين: إحداهما: (رجـل علّمه الله القرآن)، وفي روايـة ابن عمـر: رجـل آتاه الله الكتـاب، (فهو يتلـوه آنـاء اللّيل وآنـاء النّهار): ساعاتهما، ولفظ ابن عمر: وقام به آناء الليل، والمراد بالقيام به: العمل به تلاوة وطاعة، (فسمعه جار له، فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان) من القـرآن، (فعملت) به (مثل ما يعمل) من تلاوته آناء الليل وآناء النهار.

(و) خصلةُ (رجلٍ آتاه الله مالاً، فهو يُهْلِكه) ـ بضم الياء وكسر اللام ـ، وفيه مبالغة؛ لأنه يدل على أنه لا يبقي من المال بقية، ولما أوهم الإسراف والتبذير، كمله بقوله: (في الحقّ)؛ كما قيل: لا سَرَفَ في الخيـر، (فقال رجـل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان) من المال، (فعملت) فيه (مثل ما يعمل») من إهلاكه في الحق.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في: الفضائل.

وفيه: الحث على تحصيل الخصلتين.

* * *

١٧٦١ ـ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

(عن عثمان بن عفّان) ـ رضي الله عنه ـ، (عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه») مخلِصاً فيهما، وفي رواية: بـ «أو» التي للتنويع، لا للشك.

وفيه: الحث على تعليم القرآن، وقد سئل الثوري عن الجهاد، وإقراء القرآن، فرجح الثاني، واحتج بهذا الحديث.

قال في «الفتح»: القرآن أشرف العلوم، فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرفَ ممن تعلم غير القرآن.

* * *

١٧٦٢ ـ وَعَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فِي رِوَايَةٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

(وعنه)؛ أي: عن عثمان (ـ رضي الله عنه ـ في رواية، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ أفضلكم من تعلّم القرآن وعلّمه») ـ بالواو ـ، وللأربعة: أو علمه، والأولى أظهر في المعنى.

قال في «الفتح»: ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي، ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى ـ سبحانه وتعالى ـ بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]،

والدعـاء إلى الله يقع بأمـور، من جملتها تعليم القرآن، وهـو أشـرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾[الأنعام: ١٥٧].

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرىء أفضل من الفقيه.

قلت: لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس؛ لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثرَ مما يدريها مَنْ بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثـل شأنهم، شاركهم في ذلك، لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أو يُقرئه.

فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرىء أفضل ممن هو أعظم عناءً في الإسلام بالمجاهدة والرباط، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً.

قلنا: حرف المسألة يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر، كان أفضل، فلعل «من» مضمرة في الخبر بعد «أن»، ولابد ـ مع ذلك ـ من مراعـاة الإخلاص في كـل صنف منهم، ويحتمـل أن تكون الخيرية، وإن أطلقت، لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك، وكان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد من المتعلمين: من يعلِّم غيرَه، لا من يقتصر على نفسه، أو المراد: مراعاة الحيثية؛ لأن القرآن خير الكلام، فمتعلمه خيرٌ من متعلِّم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان هو مخصوص بمن علم وتعلم؛ حيث يكون قد علم ما يجب عليه عيناً.

١٧٦٣ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ؛ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإبِلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا، ذَهَبَتْ».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إنّما مثل صاحب القرآن)؛ أي: الذي أَلِفَ تلاوته، مع القرآن، (كمثل صاحب الإبل المعقّلة)؛ أي: المشدودة بالعِقال، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، (إن عاهد عليها، أمسكها)؛ أي: استمر إمساكه لها، (وإن أطلقها) من عُقُلها، (ذهبت»)؛ أي: انفلتت.

والحصر في قوله: «إنما» هو حصر مخصوص بالنسبة إلى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك.

وشبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه أن يشرد، فما دام التعاهد موجوداً، فالحفظ موجود؛ كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال، فهو محفوظ.

وخص الإبل بالذكر؛ لأنها أشد الحيوان الإنسي نفوراً.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الصلاة، والنسائي في: الفضائل، والصلاة.

* * *

١٧٦٤ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آية كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ،

وَاسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ؛ فَإِنَّـهُ أَشَدُّ تفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

(عن عبدالله) ابن مسعود (ـ رضي الله عنه ـ، قال: قال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «بئس ما لأحدهم)؛ أي: بئس شيئاً (أن يقول: نسيت آية كيت وكيت): كلمتان يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل.

وسبب الذم: ما في ذلك من الإشـعار بعدم الاعتناء بالقرآن؛ إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد، وكثرة الغفلة، فلو تعاهده بتلاوته، والقيام به في الصلاة، لدام حفظه وتذكره، فكأنـه إذا قال: نسيت الآية الفلانيـة، فكأنـه شـهد على نفسـه بالتفريـط، فيكون متعلق الذم تـرك الاستذكار والتعاهد؛ لأنه يورث النسيان.

(بل نسّي)؛ أي: إن الله هـو الذي أنسـاني، فينسب الأفعـال إلى خالقها؛ لما فيه من الإقرار بالعبودية، والاستسلام لقدرة الربوبية.

نعم، يجوز نسبة الأفعال إلى مكتسبها بدليل الكتاب والسنة؛ كما لا يخفى.

وقيل: معنى نُسِّيَ: عوقب بالنسيان؛ لتفريطه في تعاهده، والأول أولى.

(واستذكروا القرآن)؛ أي: اطلبوا من أنفسكم مذاكرته؛ والمحافظة على قراءتـه؛ (فإنّـه أشـدّ تفصّياً)؛ أي: تفلُّتاً (من صدور الرّجـال من النّعم»)، وهي الإبل، لا واحد له من لفظه؛ لأن شأن الإبل طلب التفلت ما أمكنها، فمتى لم يتعاهدها صاحبها بربطها، تفلتت، فكذلك حافظ القرآن، إن لم يتعاهده، تفلت، بل هو أشد.

وإنما كـان كذلك؛ لأن القرآن ليس من كلام البشر، بل هـو من كلام خالق القوى والقدر، وليس بينه وبين البشر مناسبة قريبـة؛ لأنـه حادث، وهو قديم، لكن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بلطفه العميم، وكرمـه القديم مَنَّ عليهم، ومنحهم هذه النعمة العظيمة، فينبغي أن يتعاهد بالحفظ والمواظبة ما أمكن، فقد يسـره تعالى للذكر، وإلا، فالطاقة البشـرية تعجز قـواها عن حفظـه وحملـه، قـال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ﴾[القمر: ١٧]، ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[الرحمن: ١ ـ ٢]، ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾[الحشر: ٢١] الآية.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: الصلاة، والترمذي في: القراءات، والنسائي في: الصلاة، وفضائل القرآن.

* * *

١٧٦٥ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاهَدُوا القُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً، مِنَ الإبِلِ فِي عُقُلِهَا».

(عن أبي موسى) الأشعريِّ (ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم): أنه (قال: «**تعاهدوا القـرآن**) بالحفـظ والترداد، (**فوالّذي نفسي بيده! لهـو**)؛ أي: القرآن (**أشـدّ تفصّياً**)، وفي حديـث عقبـة بن عامر بلفظ: أشدُّ تفلُّتاً (**من الإبل في عقلها**»): جمـع عقال، يقال: عقلت البعير أعقِله عَقلاً، وهو أن تثني وظيفه مع ذراعه، فتشدهما جميعاً في وسط الذراع، وذلك الحبل هو العِقال.

١٧٦٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدّاً»، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ؛ وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ؛ وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ.

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ: أنّه سئل)، والسائل قتادة: (كيف كانت قراءة النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم؟ فقال: «كانت مدّاً»)؛ أي: ذات مد، (ثمّ قرأ: بسم الله الرّحمن الرّحيم).

استدل بعضهم بهذا الحديث على: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضاً المخرَج في «صحيح مسلم»: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقرؤها في الصلاة.

قال في «الفتح»: وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر، وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح، وحاصله: أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن تكون قراءة البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة، ولأنه إنما ورد بصورة المثال، فلا تتعين البسملة، والعلم عند الله تعالى.

(يمدّ ببسم الله)؛ أي: اللام التي قبل هاء الجلالة الشريفة، (ويمدّ بالرّحمن)؛ أي: بالميم التي قبل النون، (ويمدّ بالرّحيم)؛ أي: بالحاء المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف إلا به من غير زيادة عليه، لا كما يفعله بضعهم من الزيادة عليه.

وقد أخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الفجر: ﴿قٓ﴾، فمدَّ بهذا الحرف، ﴿لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾[ق: ١٠]، فمدَّ نضيد.

ومباحث مقادير المد للهمز للقراء مذكورة في الدواوين المؤلفة في ذكر قراءاتهم.

* * *

١٧٦٧ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا مُوسَى! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له: «يا أبا موسى! لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»)؛ أي: في حسن الصوت؛ كقراءة داود نفسه؛ لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أُعطي من حسن الصوت ما أعطي داود، فـ«آل» مقحمة.

والمزامير: جمع مزمار: الآلة المعروفة، أطلق اسمها على الصوت للمشابهة.

وقد كان داود ـ عليه السلام ـ فيما رواه ابن عباس يقرأ الزبور بسبعين لحناً، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم، وإذا أراد أن يبكي نفسه، لم تبق دابة في بر ولا بحر إلا أنصتت له، واستمعت، وبكت.

وقد أورد البخاري حديث الباب مختصراً.

وأورده مسلم عن أبي بردة بلفظ: «لو رأيتني وأنا أسمع قراءتك البارحة...» الحديث.

وزاد أبو يعلى: فقال: أما إني لو علمت بمكانك، لحبرته لك تحبيراً.

وللروياني: لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستمع قراءتي، لحبرتها تحبيراً؛ أي: حسنتها وزينتها بصوتي تزييناً.

وهذا يدل على أن أبا موسى كان يستطيع أن يتلو أشجى من المزامير عند المبالغة في التحبير؛ لأنه قد تلا مثلها، وما بلغ حد استطاعته.

وأخرج ابن أبي داود بسند صحيح من طريق أبي عثمان النهدي، قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري، فما سمعت صوت صنج ولا بَرْبَطٍ ولا ناي أحسنَ من صوته.

قال في «الفتح»: نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن، وكان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت بين يدي القوم لحسن صوته، انتهى.

وحديث الباب أخرجه الترمذي أيضاً.

* * *

١٧٦٨ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشاً؛ وَلَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفاً مُذْ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: «وَكَيْفَ

تَخْتِمُ؟»، قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةً، وَاقْرَإِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الجُمُعَةِ»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، وَصُمْ يَوْماً»، قَالَ: قُلْتُ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ صِيَامَ يَوْمٍ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْـرَأْ فِي كُلِّ سَـبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً»، فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَاكَ أَنِّي كَبِرْتُ، وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السُّبْعَ مِنَ القُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى، أَفْطَرَ أَيَّاماً، وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتْرُكَ شَيْئاً فَارَقَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ.

(عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ، قال: أنكحني أبي) عمرو بن العاص (امرأةً): هي أم محمد بنت محمية بن جزء الزبيدي كما عند ابن سعد (ذات حسب): شرفٍ بالآباء.

وعند أحمد: أنها من قريش.

ولعله كان المشير عليه بتزويجها، وإلا، فقد كان عبدالله رجلاً كاملاً، أو قام عنه بالصداق.

(فكان) عَمْرو (يتعاهد كنّته): زوجة ابنه، (فيسألها عن) شأن ابنه (بعلها، فتقول) في الجواب: (نعم الرّجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً)؛ أي: لم يضاجعنا حتى يطأ لنا فراشاً، (ولم يفتّش لنا كنفاً)؛ أي: ساتراً (مذ أتيناه)، وكَنَّتْ بذلك عن تركه لجماعها؛ إذ عادة الرجل إدخال يده

في دواخل ثوب زوجته، أو الكنف: الكنيف؛ أي: إنه لم يطعم عندنا حتى يحتاج إلى موضع قضاء الحاجة، قاله الكرماني.

قال في «الفتح»: والأول أولى.

وعند أحمد من رواية مغيرة وحصين عن مجاهد بلفظ: فأقبل عليَّ يلومني، فقال: أنكحتك امرأة من قريش، فعضَلْتها، وفعلت، ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فشكاني.

(فلمّا طال ذلك عليه)؛ أي: على عمرو خاف أن يلحق ابنه إثم بتضييع حق الزوجة، (ذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («القني به»)؛ أي: بابنك عبدالله.

قَالَ عبدالله: (فلقيته بعدُ)؛ أي: بعد ذلك، (فقال: «كيف تصوم؟» قال)؛ أي: عبدالله، ولأبي ذر: قلت: أصوم (كلّ يوم، قال: «وكيف تختم») القرآن؟ (قال)، ولأبي ذر: قلت: أختم (كلّ ليلة، قال: «صم في كلّ شهر ثلاثةً) من الأيام، (واقرإ القرآن في كلّ شهر») ختمةً، (قال: قلت): يا رسول الله! (أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم ثلاثة أيّام في الجمعة»، قال) عبدالله: (قلت): يا رسول الله! (أطيق أكثر من ذلك، قال: «أفطر يومين وصم يوماً»، قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك).

استشكله الداودي، وقال: هذا وهم من الراوي؛ لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم، وهو إنما يريد تدريجه من الصيام القليل إلى الصيام الكثير.

قال الحافظ في «الفتح»: وهو اعتراض متجه، فلعله وقع من الراوي

فيه تقديم وتأخير، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك؛ فإن لفظه: «صم من كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يوماً، وأفطر يوماً»، انتهى.

(قال: «صم أفضل الصّوم صوم داود) نبيِّ الله صلى الله عليه وآله وسلم (صيام يوم، وإفطار يوم، واقرأ) كل القرآن (في كلّ سبع ليال مرّةً»).

قال عبدالله: (فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، وذاك أنّي كبِرت) ـ بكسر الموحدة ـ، (وضعفت، فكان) عبدالله (يقرأ على بعض أهله)؛ أي: من تيسر منهم (السُّبْع) ـ بضم السين وسكون الموحدة ـ (من القرآن بالنّهار، والّذي يقرؤه): يريد أن يقرأه بالليل (يعرضه من النّهار ليكون أخفّ عليه باللّيل، وإذا أراد أن يتقوّى) على الصيام، (أفطر أيّاماً، وأحصى) عددَ أيام الإفطار، (وصام) أياماً (مثلهنّ؛ كراهية أن يترك شيئاً فارق النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم عليه).

قال في «الفتح»: وكأنَّ النهي عن الزيادة ليس على التحريم، كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب، وعرف ذلك من قرائن الحال التي أرشد إليها السياق، وهي عجزه عن سوى ذلك في الحال، أو في المآل.

وأغرب بعض الظاهرية فقال: يحرم أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث.

وقال النووي: أكثر العلماء على أنه لا تقدير في ذلك، وإنما هو

بحسب النشاط والقوة، فعلى هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والله أعلم، انتهى.

زاد القسطلاني عن النووي: فمن كان يظهر له بدقيق الفكر اللطائف والمعارف، فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرؤه، ومن اشتغل بشيء من مهمات المسلمين؛ كنشر العلم، وفصل الخصومات، فليقتصر على قدر لا يمنعه من ذلك، ولا يخل بما هو مترصد له، ومن لم يكن من هؤلاء، فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملال أو الهذرمة، وقد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة، وبعضهم ثلاثاً، وكان ابن الكاتب الصوفي يختم أربعاً بالنهار، وأربعاً بالليل، انتهى.

قال: وقد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وستين وثمان مئة رجلاً يكنى بأبي الطاهر من أصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان، ذكر لي: أنه كان يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة، وثبتني في ذلك في هذا الزمن شيخ الإسلام البرهان بن أبي شريف المقدسي، نفع الله بعلومه.

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة، فلا يحصون كثرة، منهم: عثمان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير.

وأخبرني غير واحد من الثقات عن صاحبنا الفقيه رضي البكري: أنه كان أيضاً يقرؤه في ركعة واحدة، والله تعالى يهب ما يشاء لمن يشاء، انتهى كلام القسطلاني.

وعندي: أن في ذلك رائحة من الرهبانية، فليحذر المؤمن المتبع نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؛ كما ورد في حديث ابن عمرو عند البخاري بلفظ: قال: «فاقرأه في سبع، ولا تزد على ذلك».

وعنه عند أبي داود، والترمذي، مرفوعاً: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث».

وعن ابن مسعود بإسناد صحيح عند سعيد بن منصور بلفظ: «اقرؤا القرآن في سبع، ولا تقرأه في أقل من ثلاث».

والأخبار في ذلك كثيرة، فلا يسوغ التجاوز عن ثلاث، والبركة التي وضعها الله تعالى في الاتباع ليست في الابتداع أبداً، والله أعلم.

* * *

١٧٦٩ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ، فَلا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي القِدْحِ، فَلا يَرَى شَيْئاً، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ، فَلا يَرَى شَيْئاً، وَيَتَمَارَى فِي الفُوقِ».

(عن أبي سعيد الخدريّ ـ رضي الله عنه ـ، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم)، من عطف

العام على الخاص، (ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم)؛ أي: لا تفقهه قلوبهم، ولا ينتفعون بما تلوه منه، أو: لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب إلى الله تعالى، (يمرقون من الدّين)؛ أي: الإسلام، وبه يتمسك من يكفِّر الخوارج، أو المراد: طاعة الإمام، فلا حجة فيه لتكفيرهم، والأول أظهر وأرجح.

(كما يمرق السّهم من الرّميّة) شبه مروقَهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد، فيدخل فيه، ويخرج منه، والحال أنه لسرعة خروجه من شدة قوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد بشيء.

(ينظر) الرامي (في النّصل) الذي هو حديد السهم، هل يرى فيه شيئاً من أثر الصيد دماً أو نحوَه؟ (فلا يرى) فيه (شيئاً، وينظر في القِدْح) ـ بكسر القاف ـ: السهم قبل أن يُراش ويركب سهمه، أو ما بين الريش والنصل، هل يرى فيه أثـراً؟ (فلا يرى) فيـه (شيئاً، وينظر في الرّيش) الذي على السهم، (فلا يرى) فيه (شيئاً، ويتمارى)؛ أي: يشك الرامي (في الفوق»)، وهو مدخل الوتر منه، هل فيه شيء من أثر الصيد؟ يعني: نفذ السهمُ المرميُّ بحيث لم يتعلق به شيء، ولم يظهر أثره فيه، فكذلك قراءتهم، لا يحصل لهم منها فائدة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: علامات النبوة.

وعند البخاري عن علي ـ رضي الله عنه ـ، بلفـظ: سـمعت النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم يقول: «يأتي في آخر الـزمان قوم حُدثـاء الأسـنان ـ أي: صغارهـا ـ، سُفهاء الأحلام ـ أي: ضعفاء الـعقول ـ،

يقولون[1] من قول خير البريـة، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانُهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم، فاقتلوهم؛ فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

قال القسطلاني نقلاً عن الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخـوارج على ضلالتهم فرقـة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم، وأكلَ ذبائحهم، وقبول شهادتهم، وسئل علي ـ رضي الله عنه ـ عنهم: أهم كفار؟ فقال: من الكفر فروا، فقيل: منافقون هم؟ فقال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، وهؤلاء يذكرون الله بكرة وأصيلاً، قيل: من هم؟ قال: قوم أصابتهم فتنة، فعموا وصموا، انتهى.

قلت: وفي هذا الإجماع شيء، وحديـث علي الوارد فيهم يدل على كفرهم بلا تأويل، وقد ورد أنهم كلاب النار، والله أعلم.

---

(١) هو من المقلوب؛ أي: من خير قول البرية، أو المراد: من قول الله؛ ليناسب الترجمة، قال في «شرح المشكاة»: وهو أولى؛ لأن يقولون هنا بمعنى: يتحدثون، أو يأخذون من خير ما يتكلم به، قال: وينصره ما روي في «شرح السنة»: وكـان ابن عمر يرى الخوارج شـرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار، فجعلوها على المؤمنين، وما ورد في حديـث أبي سـعيد: يدعون إلى كتـاب الله، وليسوا منـه في شيء، والرمية: فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: الصيد المرمي، وحناجر: جمع حنجرة، وهي الحلقوم رأس الغلصمة حيث تراه ناتئاً من خارج الحلق؛ أي: إن الإيمان لم يرسخ في قلوبهم؛ لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لم يصل إلى القلب، وفي حديث حذيفة: لا يجاوز تراقيهم، ولا تعيه قلوبهم. ا هـ. سيد نور الحسن خان.

١٧٧٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «المُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ كَالأُتْرُجَّةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَالمُؤْمِنُ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيَعْمَلُ بِهِ كَالتَّمْرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَلا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَالحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ، أَوْ: خَبِيثٌ، وَرِيحُهَا مُرٌّ».

(عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «المؤمن الّذي يقرأ القرآن، ويعمل به كالأترجّة، طعمها طيّب، وريحها طيّب).

قال المظهري: فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث [إن] الإيمان في قلبه ثابت طيب الباطن، ومن حيث إنه يقرأ القرآن، ويستريح الناس بصوته، ويثابون بالاستماع إليه، ويتعلمون منه مثل الأترجة يستريح الناس بريحها.

(والمؤمن الّذي لا يقرأ القرآن، ويعمل به كالتَّمْرة) ـ بالفوقية وسكون الميم ـ، و«يعمل» عطف على «لا يقرأ»، لا على «يقرأ» (طعمها طيّب، ولا ريح لها، ومثل المنافق الّذي يقرأ القرآن كالرّيحانة، ريحها طيّب، وطعمها مرّ، ومثل المنافق الّذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة، طعمها مرّ، أو: خبيث) بالشك من الراوي، (وريحها مرّ»).

واستُشكل من حيث إن المرارة من أوصاف المطعوم، فكيف يوصف بها الريح؟

وأجيب: بأن ريحها لما كان كطعمها، استعير له وصف المرارة.

وقال الكرماني: المقصود منهما واحد، وهو بيان عدم النفع، لا له، ولا لغيره، انتهى.

وفي الحديث: فضيلة قارىء القرآن، وأن المقصود من التلاوة العمل؛ كما دل عليه زيادة: «ويعمل به»، وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية التي لم يقل فيها: ويعمل به.

وهذا الحديث أخرجه في: فضل القرآن على سائر الكلام أيضاً.

* * *

١٧٧١ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِاللهِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «اقْرَؤُوا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ، فَقُومُوا عَنْهُ».

(عن جندب بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «اقرؤوا القرآن ما ائتلفت)؛ أي: ما اجتمعت (عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم) في فهم معانيه، (فقوموا)؛ أي: تفرقوا (عنه»)؛ لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر.

وحمله القاضي عياض على الزمن النبوي خوف نزول ما يسوء.

قال في «شرح المشكاة»: يعني: اقرؤوه على نشاط منكم، وخواطرُكم مجموعة، فإذا حصل لكم ملالة، وتفرق القلوب، فاتركوه؛ فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور القلب.

يقال: قام بالأمر: إذا جد فيه، ودام عليه، وقام عن الأمر: إذا تركه، وتجاوزه.

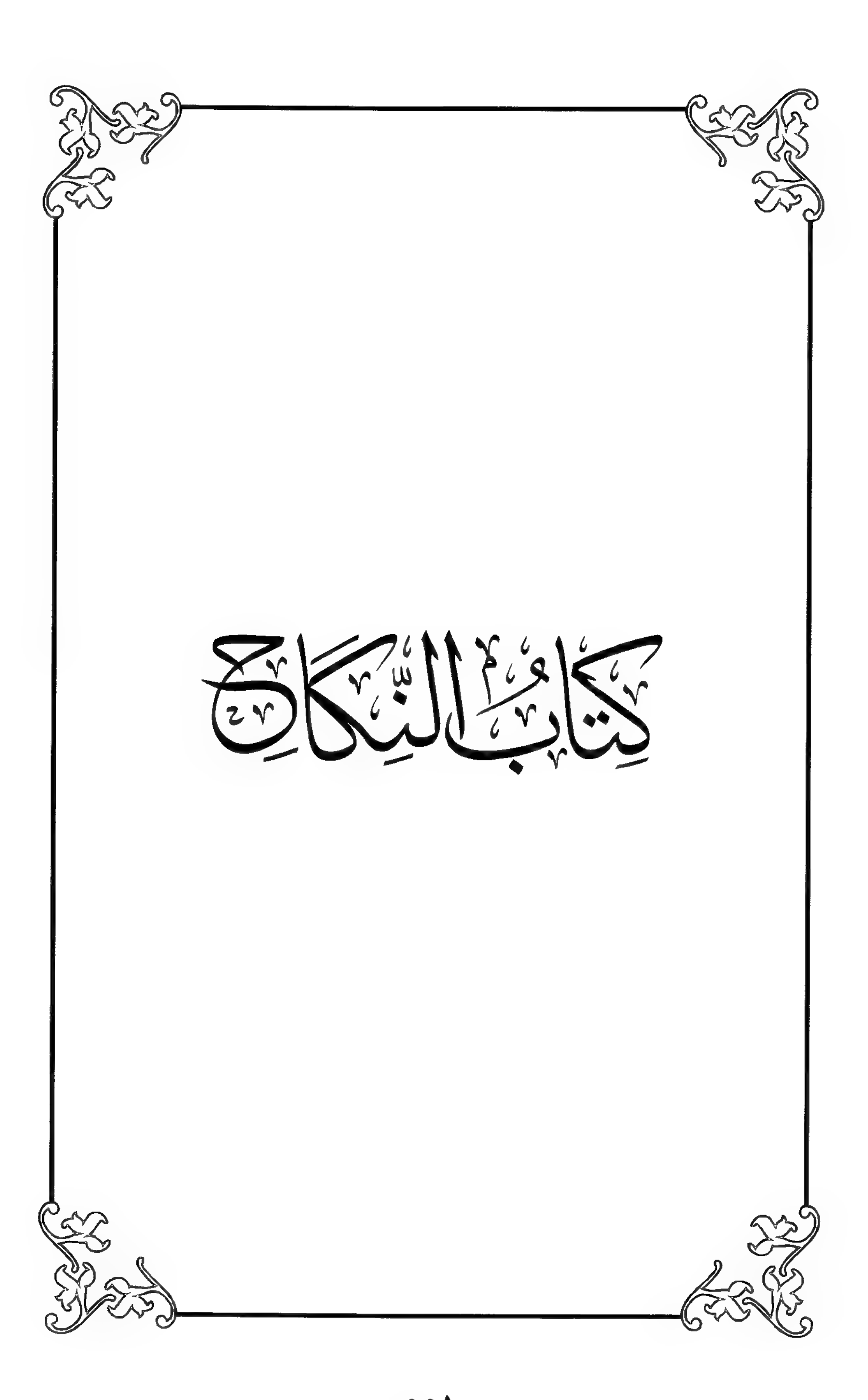
قال في «الفتح»: يحتمل أن يكون المعنى: اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه، وقاد إليه، فإذا وقع الاختلاف؛ أي: عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق، فاتركوا القراءة، وتمسكوا بالمحكَم الموجب للألفة، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي إلى الفرقة، وهو كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإذا رأيتم الذين يبتغون ما تشابه منه، فاحذروهم».

ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف في كيفية الأداء؛ بأن يفترقوا عند الاختلاف، ويستمر كل منهم على قراءته.

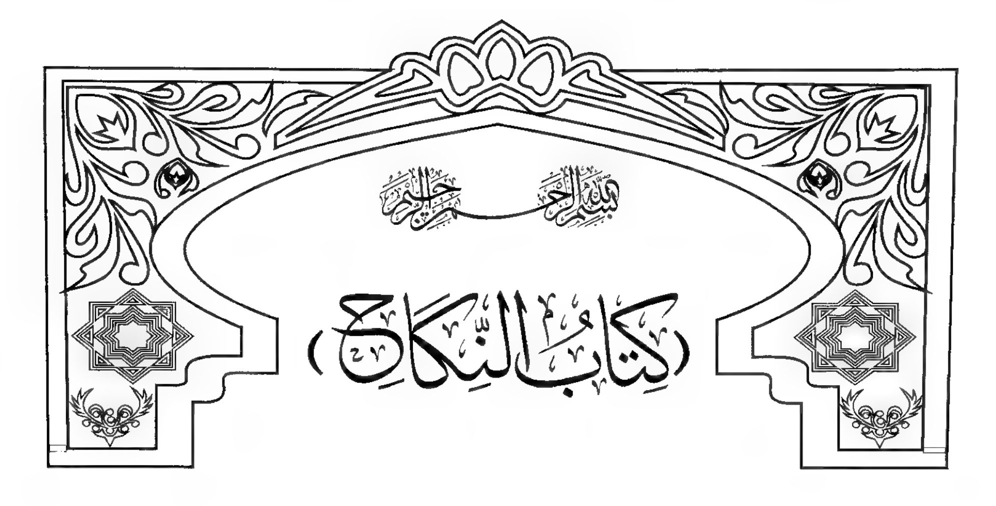
قال ابن الجوزي: كان اختلاف الصحابة يقع في القراءات واللغات، فأمروا بالقيام عند الاختلاف؛ لئلا يجحد أحدهم ما يقرؤه الآخر، فيكون جاحداً لما أنزله الله.

وهنا تم الجزء السادس من «فتح الباري»، والجزء السابع من «إرشاد الساري»، فليعلم، ويتلوه:

□ □ □



كِتَابُ النِّكَاحِ



كتاب النكاح

النكاح في اللغة: الضم والتداخل.

وقال المطرزي، والأزهري: هو الوطء حقيقة، وهو مجاز في العقد.

وقال الفراء: النُّكْح ـ بضم ثم سكون ـ: اسم الفرج، ويجوز كسر أوله، وكثر استعماله في الوطء، وسمي به العقد؛ لكونه سببه.

وقال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما.

وقال الفارسي: إذا قالوا: نكح فلانةَ، أو بنتَ فلان، فالمراد: العقد، وإذا قالوا: نكح زوجته، فالمراد: الوطء.

وقال آخرون: أصله لزوم شيء لشيء مستعلياً عليه، ويكون في المحسوسات والمعاني، قالوا: نكح المطرِ الأرض، ونكح النعاس عينه، ونكحت القمح في الأرض: إذا حرثتها، وبذرته فيها، ونكحت الحصاة أخفافَ الإبل.

وفي الشرع حقيقة في العقد، مجاز في الوطء على الصحيح.

والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد، حتى قيل:

إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد، ولا يرد مثل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٠]؛ لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة، وإلا، فالعقد لابد منه؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ﴾ معناه: حتى تتزوج؛ أي: يعقد عليها، ومفهومه: أن ذلك كاف بمجرده، لكن ثبتت السنة أنه لا عبرة بمفهوم الغاية، بل لابد بعد العقد من ذوق العسيلة؛ كما أنه لابد بعد ذلك من التطليق، ثم العدة.

نعم، أفاد أبو الحسن بن فارس: أن النكاح لم يرد في القرآن إلا بمعنى العقد، إلا قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[النساء: ٦]؛ فإن المراد به: الحلم، والله أعلم.

وفي وجه للشافعية كقول الحنفية: أنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.

وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي.

وهذا الذي يترجح في نظري، وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد، ويتعين المقصود بالقرينة، وقد جمع أسماء النكاح ابنُ القطاع، فزادت على الألف، كذا في «الفتح».

قال في «الإرشاد»: وفوائده كثيرة:

منها: أنه سبب لوجود النوع الإنساني.

ومنها: قضاء الوطر بنيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه هي الفائدة التي في الجنة؛ إذ لا تناسل فيها.

ومنها: غض البصر، وكف النفس عن الحرام، إلى غير ذلك.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٧٧٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا، كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَداً، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلا أَتَزَوَّجُ أَبَداً، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ! إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي».

(عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ، قال: جاء ثلاثة رهط): اسم جمع لا واحد له من لفظه.

والثلاثة: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون؛ كما في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق.

وفي رواية ثابت عند مسلم: أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا منافاة بينهما؛ فإن الرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعة، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه.

(إلى بيوت أزواج النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم يسألون عن عبادة النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فلمّا أُخبروا) ـ مبنياً للمفعول ـ بذلك، (كأنّهم تقالّوها)؛ أي: عدوها قليلة، (فقالوا: وأين نحن من

النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم؟ قد غُفر له) ـ بضم الغين ـ (ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر)، والمعنى: أن من لم يعلم بحصول ذلك له، يحتاج إلى المبالغة في العبادة، عسى أن يحصل بخلاف ما حصل له.

لكن قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ذلك ليس بلازم، وأشار بهذا إلى أنه أشدهم خشية، وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية، وأشار في حديث عائشة، والمغيرة الذي تقدم في صلاة الليل إلى معنى آخر بقوله: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟».

(فقال أحدهم: أمّا أنا، فإنّي أصلّي اللّيل أبداً): هو قيد لليل، لا لأصلي.

(وقال آخر: أنا أصوم الدّهر ولا أفطر) بالنهار، سوى العيدين وأيام التشريق، ولهذا لم يقيده بالتأبيد.

(وقال آخر: أنا أعتزل النّساء، فلا أتزوّج أبداً).

وفي رواية مسلم: فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش.

وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين، ويمكن التوفيق بضروب من التجوز.

(فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، زاد الأربعة لفظ: إليهم.

وفي رواية مسلم: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا؟».

ويجمع بأنـه منع من ذلك عمومـاً جـهراً، مع عـدم تعيينهـم، وخصوصاً فيما بينـه وبينهم؛ رفـقاً بهم، وسـتراً عليهم.

(فقـال) لهم: («أنتم الّذين قلتم كـذا وكـذا؟ أمـا والله! إنّـي لأخشاكم لله، وأتقاكم له).

قال في «الفتح» فيه: إشـارة إلى رد ما بنـوا عليـه أمـرهـم من أن المغفور له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره، فأعلمهم أنه ـ مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة ـ أخشى لله، وأتقى من الذين يشددون، وإنما كـان كذلك؛ لأن المشدد لا يأمن من الملل؛ بخـلاف المقتصـد؛ فإنه أمكنُ لاسـتمراره، وخير العمل ما داوم عليه صاحبه، وقد أرشد إلى ذلك في قولـه في الحديث الآخـر: «المُنْبَـتُّ لا أرضاً قطع، ولا ظهراً أبقى». انتهى.

زاد القسـطلاني: فالنبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم، وإن أُعطـي قـوى الخلق في العبادات، لكن قصده التشـريع، وتعليم أمتـه الطريق التي لا يمل بها صاحبها.

وقال ابن المنير: إن هؤلاء بنـوا على أن الخـوف الباعث على العبادة ينحصر في خوف العقوبة، فلما علموا أنـه صلى الله عليه وآلـه وسلم مغفور لـه، ظنوا أن لا خوف، وحملوا قلة العبـادة على ذلك، فرد صلى الله عليـه وآلـه وسـلم عليهم ذلك، وبين أن خوف الإجلال أعظم من الإكثـار المحقق الانقطـاع؛ لأن الـدائم، وإن قل، أكثـر من الكثير إذا انقطع.

وفيه: دليل على صحة مذهب القاضي؛ حيث قال: لو أوجب الله شيئاً، لوجب، وإن لم يتوعد بعقوبة على تركه، وهو مقام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم التعبد على الشكر وعلى الإجلال، لا على خوف العقوبة؛ فإنه منه في عصمة.

(لكنّي)؛ أي: أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا (أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوّج النّساء، فمن رغب): أعرض (عن سنّتي): طريقتي، وتركها، (فليس منّي») إذا كان غير معتقد لها.

والسنة مفرد مضاف يعم على الأرجح، فيشمل الشهادتين، وسائر أركان الإسلام، فيكون المعرض عن ذلك مرتداً، وكذا إن كان الإعراض تنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، وأما إن كان ذلك بضرب من التأويل؛ كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت، أو عجزاً عن القيام بذلك، أو لمقصود صحيح، فيعذر صاحبه، قاله القسطلاني.

وفي «الفتح»: المراد بالسنة: الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي، وأخذ بطريقة غيري، فليس مني، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليقوى على الصوم، وينام ليقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل.

وفي الحديث: دلالة على فضل النكاح، والترغيب فيه.

وفيه: تتبع أحوال الأكابر؛ للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال، جاز استكشافه من النساء، وأن من عزم على عمل بر، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء، لم يكن ذلك ممنوعاً.

وفيه: تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم، وبيانِ الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبه عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة، أو الاستحباب.

وقال الطبري: فيه: الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس، وآثر غليظ الثياب، وخشن[1] المآكل.

قال عياض: وهذا مما اختلف فيه السلف، فمنهم من نحا إلى ما قال الطبري، ومنهم من عكس، واحتج بقوله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

قال: والحق أن هذه الآية في الكفار، وقد أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالأمرين.

قلت: لا يدل ذلك لأحد الفريقين إن كان المراد: المداومة على إحدى الصفتين.

والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر، ولا يؤمَن معها من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك، قد لا يجده أحياناً، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحذور؛ كما أن منع تناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه.

---

(١) في الأصل: «وحسن»، والصواب ما أثبت.

ويرد عليه صريح قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[الأعراف: ٣٢].

كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك النفل تفضي إلى إيثار البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط، وفي قوله: «إني لأخشاكم لله» مع ما انضم إليه إشارةٌ إلى ذلك.

وفيه: إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظمُ قدراً من مجرد العبادة البدنية، والله أعلم، انتهى.

وقد قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء: ٣]، والأمر يقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب.

وقال داود الظاهري وأتباعه: إنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق؛ تمسكاً بالآية، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي: «ألك زوجة يا عكاف؟»، قال: لا، قال: «ولا جارية؟»، قال: لا، قال: «وأنت صحيح موسر؟»، قال: نعم، والحمد لله، قال: «فأنت إذاً من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى، فأنت منهم، وإما أن تكون منا، فاصنع كما نصنع؛ فإن من سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل أمواتكم عزابكم، ويحك يا عكاف! تزوج»، فقال عكاف: يا رسول الله! لا أتزوج حتى تزوجني مَنْ شئت، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمةَ كلثوم الحميري» رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من طريق بقية.

أجابوا عن ذلك: بأنه إيجاب على معين، فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق في حقه، والآية لم تسق إلا لبيان العدد المحلل، والله أعلم.

قال الحنفية: النكاح سنة مؤكدة على الأصح.

وقال الشافعية: من المباحات والشهوات، لا من القربات، وابتغاء النسل به أمر مظنون.

وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك: أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكفُّ عن الزنا إلا به.

وأطال الحافظ البحث في ذلك في «الفتح».

وفي الحديث: «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» رواه الترمذي، وحسنه.

* * *

١٧٧٣ ـ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ، لاخْتَصَيْنَا.

(عن سعد بن أبي وقّاص ـ رضي الله عنه ـ، قال: ردّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على عثمان بن مظعون التّبتّل)، وهو: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة؛ أي: ردَّ عليه اعتقاد مشروعيته، كأنه لما رآه عبادة، وليس كذلك، رده عليه؛ لأن كل ما يفعله العبد تقرباً إلى الله تعالى بقصد أن يتوصل به إلى رضا الله

ورسوله، وليس من الشرع، فهو مردود، فرد صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من ذلك خارجاً عن شرعه وسنته، ولم يأذن له، بل نهاه.

(ولو أذن) صلى الله عليه وآله وسلم (له)؛ أي: لابن مظعون في ترك النكاح (لاختصينا): افْتِعال من خصيته: سللت خصيته، فهو خَصِيٌّ - بفتح أوله -، ومَخْصِيٌّ؛ أي: لفعلنا فعل من يختصي؛ بأن نفعل ما يزيل الشهوة، وليس المراد إخراج الخصيتين؛ لأنه حرام، أو هو على ظاهره، وكان قبل النهي عن الاختصاء.

قال في «الفتح»: ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك؛ كأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل، فيتعين الخصاء طريقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه ألماً عظيماً في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الأَكِلَةُ[1]؛ صيانة لبقية الجسد، وليس الهلاك بالخصاء محققاً، بل هو نادر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في: النكاح.

* * *

---

(١) في الأصل: «المتآكلة»، والصواب ما أثبت.

١٧٧٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي العَنَتَ؛ وَلا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! جَفَّ القَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ؛ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ؛ أَوْ ذَرْ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، قال: قلت: يا رسول الله! إنّي رجل شابّ، وأنا أخاف على نفسي العَنَت) ـ بفتحتين ـ؛ أي: الزنا، (ولا أجد ما أتزوّج به النّساء)، زاد في رواية حرملة: فائذنْ لي أختصي، (فسكت) صلى الله عليه وآله وسلم (عنّي، ثمّ قلت مثل ذلك، فسكت عنّي، ثمّ قلت مثل ذلك، فسكت عنّي، ثمّ قلت مثل ذلك، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يا أبا هريرة! جفّ القلم بما أنت لاق)؛ أي: نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ، فبقي القلم الذي كُتب به جافاً لا مداد فيه؛ لفراغ ما كتب به، (فاختص): أمر من الاختصاء (على ذلك)؛ أي: على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، (أو ذر»)؛ أي: اترك.

وفي رواية الطبري: «فاقتصر»؛ أي: على الذي أمرتك به، أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء.

وعلى الروايتين، فليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهديد؛ كقوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

وفي الحديث: ذم الاختصاء، وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل.

وفيه: مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير، ولو كان مما يُستهجن ويُستقبح.

وفيه: تكرار الشكوى إلى ثلاث، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت، وجواز السكوت عن الجواب لمن لا يظن بـه أنـه يفهم المراد من مجرد السكوت، وإشـارة إلى أن من لم يجـد الصداق، لا يتعرض للتزويج، واستحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ـ نفع الله به ـ: ويؤخذ منه: أنه مهما أمكن المكلف عمل شيء من الأسباب المشروعة، لا يتوكل إلا بعد عملها؛ لئلا يخالف الحكمة، فإذا لم يقدر عليه، وَطَّن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه، ولا يتكلف من الأسباب مالا طاقة له به.

وفيه: أن الأسباب إذا لم تصادف القدر، لا تجدي.

* * *

١٧٧٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ؛ لَوْ نَـزَلْتَ وَادِياً، وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا»؛ تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْراً غَيْرَهَا.

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت)؛ أي: أخبرني (لو نزلت وادياً، وفيه شجرة قـد أكل منها، ووجدت شجرةً لم يؤكل منها، في أيّها كنت ترتع بعيرك؟ قال) صلى الله عليه وآله وسلم:

أَرْتَع («في) الشجرة (الّتي لم يرتع منها»؛ تعني: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لم يتزوّج بكراً غيرها).

وما أحسنَ قولَ الحريري في تفضيل البكر حيث قال: أما البكر، فالدرة المخزونة، والبيضة المكنونة، والثمرة الباكورة، والسلافة المدخورة، والروضة الأُنُف، والطوق الذي ثمُن وشرُف، لم يدنسها لامس، ولا استغشاها لابس، ولا مارسها عابث، ولا وكسها طامث، لها الوجه الحيي، والطرف الخفي، والغزالة المغازلة، والملحة الكاملة، والوشاح الطاهر القشيب، والضجيع الذي يشبُّ ولا يشيب، انتهى.

وفي الحديث: مشروعية ضرب المثل، وتشبيه شيء موصوف بصفة مثله مسلوب الصفة.

وفيه: غاية بلاغة عائشة، وحسن تأتيها[1] في الأمور.

ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «في التي لم يرتع منها»، أي: أوثر ذلك في الاختيار على غيره، فلا يرد ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات أكثر.

ويحتمل أن تكون عائشة كَنَّت بذلك عن المحبة، بل عن أدق من ذلك.

وفي حديث جابر بن عبدالله: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟»، وفي رواية: «وتضاحكها وتضاحكك» رواه البخاري.

وعند الطبراني من حديث كعب بن عجرة: أنه صلى الله عليه وآله

---

(١) في الأصل: «تأنيها»، والتصويب من «الفتح» (٩/ ١٢١).

وسلم قال لرجل، فذكر نحو حديث جابر، وفيه: «تعضها وتعضك»، وفي رواية لأبي عبيد: «وتداعبها وتداعبك».

وفي رواية بلفظ: «مالك وللعذارى ولِعابِها؟» ـ بكسر اللام ـ؛ من الملاعبة، وروي بضم اللام، وفيه إشارة إلى مص لسانها، ورشف شفتيها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو ببعيد كما قال القرطبي، كذا في «الفتح».

وعند ابن ماجه: «عليكم بالأبكار؛ فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً»؛ أي: أكثر حركة، وهو تعليل لتزويج البكر؛ لما فيه من العذوبة والألفة التامة؛ فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة؛ بخلاف البكر.

* * *

١٧٧٦ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلالٌ».

(وعنها ـ رضي الله عنها ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم خطبها إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر) ـ رضي الله عنه ـ: (إنّما أنا أخوك): حصرٌ مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الأخ، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم له: («أنت أخي في دين الله وكتابه»)، أشار إلى نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[الحجرات: ١٠]، (وهي)؛ أي:

عائشة (لي حلال») نكاحُها؛ لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع، لا أخوة الدين.

وهذا الحديث صورته صورة المرسل؛ لأنه عن عروة بن الزبير بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة. . . إلى آخره، ويحتمل أنه حمله عن خالته عائشة، أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر.

وقال أبو عمر بن عبد البر: إذا عُلم لقاء الراوي لمن أخبر عنه، ولم يكن مدلِّساً، حُمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه، ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك.

قال ابن بطال: يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً، ولو كانت في المهد، لكن لا يمكَّن منها حتى تصلح للوطء.

ويؤخذ من الحديث: أن الأب يزوج البكر الصغيرة.

وورد في حديث أبي هريرة عند البخاري: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «خير نساء ركبن الإبل صالحو نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده».

وفي هذا الحديث: الحث على نكاح الأشراف، خصوصاً القرشيات، ومقتضاه: أنه كلما كان نسبتها أعلى، تأكد الاستحباب.

ويؤخذ منه: اعتبار الكفاءة في النسب، وأن غير القرشيات ليس كفؤاً لهن، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقاً في الجملة، فيستفاد منه: تفضيلهن مطلقاً على نساء غيرهن مطلقاً.

* * *

١٧٧٧ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْراً مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ تَبَنَّى سَالِماً، وَأَنْكَحَهَ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْداً بِنْتَ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَـةَ بْنِ رَبِيعَـةَ، وَهُـوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِـيُّ ﷺ زَيْداً، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الجَاهِلِيَّـةِ، دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْـهِ، وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِـهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِـهِ: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ؛ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَـهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو القُرَشِيِّ ثُمَّ العَامِرِيِّ، ـ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ ـ النَّبِـيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً، وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ: أنّ أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممّن شهد بدراً)، والمشاهدَ كلها (مع النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم تبنّى سالماً)؛ أي: ابن معقل، من أهل فارس، المهاجري الأنصاري، (وأنكحه): زَوَّجه (بنت أخيه هنداً[1] بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو)؛ أي: سالم (مولًى لامرأة من الأنصار) اسمها ثبيتة بنت يعار بن زيـد بن عبيد الأنصاريـة، زوج أبي حذيفـة المذكور، (كما تبنّى)؛ أي: كما اتخذ (النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم زيداً) ابناً، (وكـان من تبنّى رجـلاً في الجاهليّـة، دعـاه النّاس إليه)، فيقولون: فلان بن فلان؛ للذي تبناه (وورث من ميراثه) كما يرث ابنُـه

(١) في الأصل: «هند».

من النسب (حتّى أنـزل الله) تعالى: (﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾، إلى قولـه) - عز وجل -: (﴿ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾[الأحزاب: ٥]، فرُدّوا) - على البناء للمفعول - (إلى آبائهم)؛ أي: الذين وَلَدوهم، (فمن لم يعلم لـه أب، كان مولًى وأخاً في الدّين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشيّ ثمّ العامريّ، وهي امرأة أبي حذيفة بن عتبـة) ضرةُ معتقـةِ سالمٍ الأنصاريـة (النّبيّ صلى الله عليـه) وآلـه (وسلم، فقالت: يا رسـول الله! إنّا كنّـا نرى): نعتقد (سالماً ولداً) بالتبني، (وقد أنزل الله فيه ما قد علمت) من قوله: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾[الأحزاب: ٥]، (فذكر) أبـو اليمان الحكمُ بنُ نافـع شيخ البخاري (الحديث).

وتمامه كما عند أبي داود، والبرقاني: فكيف ترى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمسَ رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائرُ أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله! ما ندري، لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون الناس.

وقد بين ما هـو الحـق في هـذه المسألة الشـوكاني في «فتـاواه»، وغيرها.

* * *

١٧٧٨ ـ وَعَنْهَا ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: دَخَـلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟»، قَالَتْ: وَاللهِ! لا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ.

(وعنها)؛ أي: عن عائشة (ـ رضي الله عنها ـ، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسـلم على ضباعة بنت الزّبير) ابن عبد المطلب الهاشمية، بنتِ عمِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (فقال لها: «لعلّك أردت الحجّ؟» قالت: والله! لا أجدني)؛ أي: نفسي (إلاّ وجعةً)؛ أي: ذات مرض، (فقال لها صلى الله عليه) وآله (وسلم: «حجّي، واشترطي) أنك حيث عجزت عن الإتيان بالمناسك، واحتبست عنها بحسب قوة المرض، تحللت، (وقـولي: اللّهمّ محلّي)؛ أي: مكـان تحللي من الإحرام (حيث حبستني») فيه عن النسك بعلة المرض.

(وكانت) ضُباعة (تحت المقداد بن الأسود): هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي، ونسب إلى الأسود بن عبد يغوثَ بنِ وهب بن عبد مناف بن زهرة؛ لكونه تبناه، فكان من حلفاء قريش، وتزوج ضباعة، وهي هاشمية.

ففيه: أن النسب لا يعتبر في الكفاءة، وإلا، لما جاز له أن يتزوجها؛ لأنها فوقه في النسب.

وأجيب: باحتمال أنها وأولياءها أسقطوا حقهم من الكفاءة.

قال في «الفتح»: وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة في النسب.

* * *

١٧٧٩ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا؛ وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم): أنه (قال: «تُنكح المرأة) ـ مبنياً للمفعول ـ (لأربع) من الخصال: (لمالها) بدل من السابق بإعادة العامل؛ لأنها إذا كانت ذات مال، قد لا تكلفه في الإنفاق وغيره فوق طاقته.

وقول المهلب: إن في الحديث دليلاً على: أن للزوج الاستمتاع بمال زوجته، فإن طابت نفسها بذلك، حل له، وإلا، فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق.

تُعقب: بأنه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل، ولم ينحصر قصده في الاستمتاع بمالها، فقد يقصد ترجي حصول ولد منها، فيعود إليه مالها بالإرث، أو أن تستغني عنه بمالها عن مطالبته بما يحتاج إليه غيرها من النساء.

وأما استدلال بعض المالكية به على: أن للرجل أن يحجر على زوجته في مالها؛ معللاً بأنه إنما تزوجها لمالها، فليس لها تفويته، ففيه نظر لا يخفى.

(و) تنكح المرأة أيضاً (لحسبها)؛ أي: لشرفها، والحسب في الأصل: الشرف بالآباء وبالأقارب، مأخوذ من الحساب؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا، عَدُّوا مناقبهم، ومآثرَ آبائهم وقومهم، وحسبوها، فيُحكم لمن زاد عدده على غيره، قاله في «الفتح».

قال أكثم بن صيفي: يا بني تميم! لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة الحسب؛ فإن المناكح الكريمة مدرجة للشرف.

وقال بكير الأسدي:

وَأَوَّلُ خُبْثِ المَرْءِ خُبْثُ تُرَابِهِ

وَأَوَّلُ لُؤْمِ المَرْءِ لُؤْمُ المَنَاكِحِ

وقيل: المراد بالحسب هنا: الفعال الحسنة، وقيل: المال، وهو مردود؛ لذكر المال قبله، وذكره معطوفاً عليه.

ووقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور: «على دينها، ومالها، وعلى حسبها، ونسبها»، وذكر النسب على هذا تأكيد.

ويؤخذ منه: أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا إن تعارض نسيبةٌ غيرُ دينة، وغير نسيبة دينة، فيقدم ذات الدين، وهكذا في كل الصفات.

وعند أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث بريدة، رفعه: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال»، فيحتمل أن يكون المراد: أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف

لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له، ومنه حديث ميمونة، رفعه: «الحسب المال، والكرم التقوى» أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه هو والحاكم.

وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال.

قال في «الفتح»: أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال، ولو كان وضيعاً، وضعة من كان مقلاً، ولو كان رفيع النسب؛ كما هو موجود مشاهد، فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث: اعتبار الكفاءة بالمال، لا على الثاني؛ لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك.

وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر، وليس فيه ذكر الحسب، اقتصر على الدين والمال والجمال.

وروى الحاكم حديث: «تخيروا لنطفكم»، فيكره نكاح بنت الزنا، وبنت الفاسق.

قال الأذرعي: ويشبهه أن تلحق بهما اللقيطة، ومن لا يعرف أبوها.

(و) تنكح أيضاً المرأة لأجل (جمالها)، والجمال مطلوب في كل شيء، لاسيما في المرأة التي تكون قرينة وضجيعة.

وعند الحاكم حديث: «خير النساء من تسر إذا نظرت، وتطيع إذا أُمرت».

قال الماوردي: لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر؛ فإنها تزهو بجمالها.

قال في «الفتح»: يؤخذ منه؛ أي: من قوله: وجمالها: استحبابُ تزويج الجميلة، إلا إن عارض الجميلة الغير دينة الغير جميلة الدينة، نعم، لو تساويا في الدين، فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات: الحسنةُ الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق.

(و) تنكح (لدينها، فاظفر بذات الدّين).

ولمسلم من حديث جابر: «فعليك بذات الدين»، والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء، لاسيما فيما تطول صحبته، ويدوم أمره، ويعظم خطره، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية، ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة، وفائدة جليلة.

وقد وقع في حديث عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه، رفعه: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهنَّ ـ أي: يهلكهن ـ، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمةٌ سوداء ذاتُ دين أفضلُ».

قال في «شرح المشكاة»: قوله: «فاظفر» جزاء شرط محذوف؛ أي: إذا تحققت ما فصلت لك تفصيلاً بيناً، فاظفر أيها المسترشد بذات الدين؛ فإنها تكسبك منافع الدارين.

قال: واللامات المكررة مؤذنة بأن كلاًّ منهن مستقلة في الغرض.

(تربت يداك»)؛ أي: افتقرتا إن خالفتَ ما أمرتُك به، يقال: تَرِبَ

الرجل: إذا افتقر، وهي كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها حقيقتها.

قال في «الفتح»: أي: لصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته، وبهذا جزم صاحب «العمدة».

زاد غيره: أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب؛ لشرطه ذلك على ربه.

وحكى ابن العربي: أن معناه: استغنت، ورُدَّ: بأن المعروف أتربَ: إذا استغنى، وترب: إذا افتقر.

ووجِّه: بأن الغنى الناشىء عن المال تراب؛ لأن جميع ما في الدنيا تراب، ولا يخفى بعده.

وقيل: معناه: ضعف عقلك، وقيل: افتقرت من العلم، وقيل: فيه تقدير شرط؛ أي: وقع لك ذلك إن لم تفعل، ورجحه ابن العربي؛ لِتَعْدِيَةِ ذوات الدين إلى ذوات الجمال والمال.

وقيل: معنى افتقرت: خابت، ورجح عدم إرادة الدعاء عليه، وذلك لأنهم كانوا إذا رأوا مقداماً في الحرب أبلى فيه بلاء حسناً، يقولون: قاتله الله ما أشجعه! وإنما يريدون به ما يزيد قوته وشجاعته، وكذلك ما نحن فيه؛ فإن الرجل إنما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين؛ لإعدامها مالاً وجمالاً وحسباً، فينبغي أن يحمل الدعاء على ما يجبر عليه من الفقر؛ أي: عليك بذات الدين يُغْنِك الله، فيوافق معنى الحديث النصَّ التنزيلي: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[النور: ٣٢]، والصالح هو

صاحب الدين، قاله في «شرح المشكاة».

وفي الحديث ـ كما قال النووي ـ: الحث على مصاحبة أهل الصلاح في كل شيء؛ لأن من صاحبهم، استفاد من أخلاقهم وبركتهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم.

وقد حكى محيي السنة: أن رجلاً قال للحسن: إن لي بنتاً أحبها، وقد خطبها غير واحد، فمن ترى أن أزوجها؟ قال: زوجها رجلاً يتقي الله؛ فإنه إن أحبها، أكرمها، وإن أبغضها، لم يظلمها.

وقال الغزالي في «الإحياء»: وليس أمره صلى الله عليه وآله وسلم بمراعاة الدين نهياً عن مراعاة الجمال، ولا أمر بالإضراب عنه، وإنما هو نهي عن مراعاته مجرداً عن الدين؛ فإن الجمال في غالب الأمر يرغب [إليه] الجاهل في النكاح من دون التفات إلى الدين، ولا نظر إليه، فوقع النهي عن هذا.

قال: وأمرُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن يريد التزوج بالنظر إلى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال؛ إذ النظر لا يفيد معرفة الدين، وإنما يعرف به الجمال أو القبح.

قال القرطبي: معنى الحديث: أن هذه الخصال الأربع هي التي يُرْغَبُ في نكاح المرأة لأجلها، فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى.

قال: ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الأربع يؤخذ منها الكفاءة؛

أي: تنحصر فيها؛ فإن ذلك لم يقل به أحد فيما علمت، وإن كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي.

وحديث الباب أخرجه مسلم أيضاً في: النكاح، وكذا أبو داود، والنسائي.

* * *

١٧٨٠ ـ عَنْ سَهْلٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟»، قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لا يُسْتَمَعَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».

(عن سهل) ابنِ سعدٍ الساعديِّ الأنصاريِّ (ـ رضي الله عنه ـ): أنه (قال: مرّ رجل) غنيٌّ، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه (على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال) للحاضرين من أصحابه: («ما تقولون في هذا؟» قالوا: حريّ)؛ أي: حقيق (إن خطب) امرأةً (أن يُنْكَح) ـ مبنياً للمفعول ـ، (وإن شفع) في أحد (أن يشفّع)؛ أي: تُقبل شفاعته، (وإن قال أن يستمع) قولُه.

(قال) سهل: (ثمّ سكت) رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، (فمرّ رجل) آخرُ (من فقراء المسلمين)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه.

وفي «مسند الروياني»، و«فتـوح مصر» لابن عبـد الحكم، و«مسند الصحابة الذين دخلوا مصر» من طريق أبي سالم الجيشاني، عن أبي ذر: أنه جُعيل بن سُراقة.

(فقال) رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: («ما تقولون في هذا؟») الفقير المارِّ، (قالوا): هـو (حريّ) حقيـق (إن خطـب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفّع، وإن قال أن لا يستمع) لقولـه؛ لفقره، وكان صالحاً دميماً قبيحاً.

(فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: هذا) الفقيرُ («خير من ملء الأرض مثل هذا») الغنيِّ.

قال الحافظ وغيره: وإطلاقـه التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كـل فقير على كـل غني؛ كما لا يخفى، نعم، فيه تفضيله مطلقاً في الدين.

وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في: الرقاق، وابن ماجه في: الزهد.

* * *

١٧٨١ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

(عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «ما تركت بعدي فتنةً أضرّ على الرّجال من النّساء»)،

فالفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[آل عمران: ١٤]، فجعلهن من عين الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع؛ إشارة إلى أنها الأصل في ذلك، ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل، والتمتع بالشهوة نصيب البهائم، ويحقق كون الفتنة أشد أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة، وكذا يحب الولد الذي أُمُّه في عصمته، ويرجحه على الولد الذي فارق أمه بطلاق أو وفاة ـ غالباً ـ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة.

وقد قال بعض الحكماء: النساء شرٌّ كلُّهن، وأشرُّ ما فيهن عدمُ الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين؛ كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد.

وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث: «واتقوا النساء؛ فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

* * *

١٧٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلا تَتَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قيل للنبّيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) القائلُ عليٌّ بن أبي طالب؛ كما في «مسلم».

(ألا تتزوّج ابنة حمزة) عَمِّك؟

زاد سعيد بن منصور: فإنها من أحسن فتاة في قريش.

(قال: «إنّها ابنة أخي من الرّضاعة»)، ولعل علياً لم يكن علم أن حمزة رضيعُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو جوَّز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم.

قال القرطبي: وبعيد أن يقال عن علي: إنه لم يعلم بتحريم ذلك، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ويبيح ما يبيح، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة، وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة، ولكن لا يترتب عليه باقي الأحكام الأبوية من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص.

وسبب التحريم أن جزءاً من المرضعة، وهو اللبن، صار جزءاً للرضيع باغتذائه به، فأشبه منيها وحيضها، فانتشر التحريم بينهم؛ بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب، والله أعلم.

* * *

١٧٨٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَاهُ فُلاناً» ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيّاً ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّها سمعت صوت رجل يستأذن)، قال الحافظ: لم أقف على اسم هذا الرجل (في بيت حفصة) أُمِّ المؤمنين بنتِ عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.

(قالت: فقلت: يا رسول الله هذا! رجل يستأذن في بيتك) على حفصة، (فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أراه»؛ أي: أظنه (فلاناً» ـ لعمّ حفصة من الرّضاعة ـ، قالت عائشة)، وهذا من باب الالتفات: (لو كان فلان حياً ـ لعمّها)؛ أي: عم عائشة (من الرّضاعة ـ دخل عليّ؟).

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه أيضاً، ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس؛ لأن أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة، وأما أفلح، فهو أخوه، وهو عمها من الرضاعة؛ كما ثبت أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة، فأمرها صلى الله عليه وآله وسلم أن تأذن له، بعد أن امتنعت، وقولها هنا: لو كان حياً يدل على أنه كان مات، فيحتمل أن يكون أخاً لهما[1] آخر، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات؛ لبعد عهدها به، ثم قدم بعد ذلك، فاستأذن.

(فقال: «نعم) كان له أن يدخل عليك، (الرّضاعة) المعتبرةُ (تحرّم ما تحرّم الولادة») من تحريم النكاح ابتداءً ودواماً.

* * *

(١) في الأصل: «لها»، والصواب ما أثبت.

١٧٨٤ ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّين ذَلِكِ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ؛ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكِ لا يَحِلُّ لِي»، قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلا أَخَوَاتِكُنَّ».

(عن أمّ حبيبة بنت أبي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ، قالت: قلت: يا رسول الله! انكح)؛ أي: تزوج (أختي).

ولمسلم: أختي عزة.

وعند أبي موسى في «الدلائل»: دُرَّة.

وعند الطبراني: قلت: يا رسول الله! هل لك في حمنة؟ (بنت أبي سفيان)، وجزم المنذري بأن اسمها حمنة.

وقال القاضي عياض: لا نعلم لعزة ذكراً في بنات أبي سفيان، إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب.

وقال أبو موسى: الأشهر أنها عزة.

(فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («أوتحبّين ذلكِ؟» فقلت: نعم، لست لك بمخلية)؛ أي: لست خالية من ضرة غيري.

قال في «النهاية»: المخلية: التي تخلو بزوجها، وتنفرد به؛ أي: لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به.

وقال في موضع آخر: أي: لم أجدك خالياً من الزوجات غيري، وليس من قولهم: امرأة مخلية: إذا خلت من الزوج.

(وأحبّ من شاركني في خير أختي)، المراد بالخير: صحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتضمنة لسعادة الدارين، الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات.

وفي رواية: وأحبُّ من أشركني فيك أختي.

قال في «الفتح»: فعرف أن المراد بالخير: ذاتُه صلى الله عليه وآله وسلم.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «إنّ ذلكِ) ـ بكسر الكاف؛ خطاب لمؤنث ـ (لا يحلّ لي»)؛ لأن فيه الجمعَ بين الأختين.

(قلت: فإنّا نحدّث أنّك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة) دُرَّةَ، (قال) صلى الله عليه وآله وسلم: («بنت أمّ سلمة؟»)؛ أي: أأنكح بنت أم سلمة؟ أوتعنين؟ (قلت: نعم، فقال: «لو أنّها لم تكن ربيبتي في حَجري) بفتح الحاء، وقد تكسر.

قال عياض: الربيبة مشتقة من الرَّبِّ، وهو الإصلاح؛ لأنه يَرُبُّها، ويقوم بأمورها وإصلاح حالها، ومن ظن من الفقهاء أنه مشتق من التربية، فقد غلط؛ لأن شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية، والاشتراك فيها؛ فإن آخر ربَّ باء موحدة، وآخر ربَّى ياء مثناة.

(ما حلّت لي)؛ يعني: لو كـان بها مانع واحد، لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان؟!

وقد تمسك بظاهره داود الظاهري، فأحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر.

(إنّها لابنة أخي من الرّضاعـة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبـة، فلا تعرضن عليّ بناتكنّ، ولا أخواتكنّ) «لا» ناهية، وثويبة: مولاة لأبي لهب، واختُلف في إسلامها.

قال أبو نعيم: لا نعلم أحداً ذكر إسلامها غيـر ابن منده، كان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والظاهر أن عتقه لها كان قبـل إرضاعها، والذي في «السـير»: أن أبـا لهب أَعتقها قبيل الهجرة، وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل.

قال السهيلي: وقيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولد يـوم الاثنين، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده، فأعتقها، والله أعلم.

وفي الحديث: إشـارة إلى أن التحريم بالربيبـة أشـد من التحريم بالرضاعة.

* * *

١٧٨٥ ـ عَنْ عَائِشَـةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ دَخَـلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّـهُ تغَيَّرَ وَجْهُهُ، كَأَنَّـهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّـهُ أَخِي، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها وعندها رجل)، قال في «الفتح»: لم أقف على اسمه، وأظنه ابناً لأبي القعيس، وغلط من قال: إنه عبيدالله بن يزيد رضيعُ عائشة؛ لأن عبيدالله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكأن أمه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلذا قيل له: رضيع عائشة.

(فكأنّه تغيّر وجهه، كأنّه كره ذلك).

ولمسلم: فاشتد عليه ذلك، ورأيت الغضب في وجهه.

(فقالت) عائشة: (إنّه) الرجل (أخي) من الرضاعة، (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم: («انظرن)؛ أي: اعرفن وتأملن (من إخوانكنّ): جمع أخ، لكنه أكثر ما يستعمل لغةً في الأصدقاء؛ بخلاف غيرهم ممن هو بالولادة، فيقال فيهم: إخوة، وكذا الرضاع كما في هذا الحديث؛ (فإنّما الرّضاعة من المجاعة»): تعليل للحث على إمعان النظر والتفكر؛ فإن الرضاعة تجعل الرضيع محرماً كالنسب، ولا يثبت ذلك إلا بإنبات اللحم، وتقوية العظم، فلا يكفي مَصَّة ولا مصتان باتفاق الشافعية والمالكية، بل أن تكون الرضاعة من المجاعة، فيشبع الولد بذلك، ويكون ذلك في الصغر، ومعدته ضعيفة، يكفيه اللبن ويشبعه، ولا يحتاج إلى طعام آخر.

وأطال الحافظ في «الفتح» في شرح هذا الحديث إطالة حسنة، تركناها مخافة الإطالة.

* * *

١٧٨٦ ـ عَنْ جَابِرٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: نَـهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

(عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن تنكح المرأة على عمّتها أو خالتها)؛ أي: أخت الأب، وأخت الأم، وهـذا حقيقة، وفي معناهما أخت الجـد، ولو من جهـة الأم، وأخت أبيـه وإن علا، وأخت الجـدة وأمها وإن علت، ولو من قبل الأب.

والضابط: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة، لو كانت إحداهما ذكراً، لحرمت المناكحة بينهما، والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم مع المنافسة القوية بين الضرتين، ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالها أو خالتها، ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها؛ لأنه لو قدرت إحداهما ذكراً، لم تحرم الأخرى عليه، قاله القسطلاني.

وفي «الفتح»: قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذُكِر هو قول من لقيته من المفتين، لا اختلاف بينهم في ذلك.

وقال الترمذي: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً: أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وأن لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقـة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالف.

وكذا نقل الإجماع ابنُ عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنووي، لكن استثنى ابنُ حزم عثمانَ البتيَّ، وهو أحد الفقهاء والقدماء من أهل البصرة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج، قال: ولا يُعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، انتهى.

ونقل ابن دقيق العيد تحريم ذلك عن جمهور العلماء، ولم يعين المخالف، انتهى.

قلت: وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء: ٢٤].

* * *

١٧٨٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن الشّغار) نهيَ تحريم.

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته أو موليته من أختٍ وغيرِها على أن يزوجه الآخرُ ابنته أو موليته ليس بينهما صداق، بل بُضع كلٍّ منهما صداقُ الأخرى.

وقال الحنفية: يصح نكاح الشغار، ويجب مهر المثل على كل واحد منهما.

وقال الحنابلة: إن سمي المهر في الشغار، صح، وإن سمي

لإحداهما دون الأخرى، صح نكاح من سُمي لها.

والحديث يرد عليهم رداً ظاهراً.

وقد أخرجه مسلم أيضاً في: النكاح، وكذا أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

والشغار منسوخ، والخلاف في العلة مبسوط في «الفتح» وغيره.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز.

وقال الشافعي: إن النساء محرمات إلا ما أحل الله، أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح، تأكد التحريم.

* * *

١٧٨٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ، وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، قَالا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا.

(عن جابر بن عبدالله، وسلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنهم ـ، قالا: كنّا في جيش)، قال في «الفتح»: لم أقف على تعيينه، لكن عند مسلم من حديث سلمة، قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أَوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.

وفي بعض الروايات: حنين بدل: جيش، ولم أقف عليه.

(فأتانا رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، قال الحافظ:

لم أقف على اسمه، لكن في رواية شعبة: خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيشبه أن يكون هو بلالاً.

(فقال: إنّه قد أذن لكم أن تستمتعوا)، زاد شعبة عند مسلم: يعني: متعة النساء، (فاستمتَـِعوا) بفتح التاء بلفظ الماضي، وكسرها بلفظ الأمر.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في: النكاح، وفي حديث علي بن أبي طالب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة، رواه البخاري.

واختلف في وقت تحريمها، والذي تحصل من ذلك أن أولها خيبر.

ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري، ومراسيله ضعيفة؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد.

ثم الفتح كما في «مسلم» بلفظ: إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة.

ثم أوطاس كما في «مسلم» بلفظ: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها.

لكن يحتمل أنه أطلق على عام الفتح عامَ أوطاس؛ لتقاربهما، لكن يبعد أن يقع الإذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في الفتح بأنها حرمت إلى يوم القيامة.

ثم تبوك فيما أخرجه إسحاق بن راهويه، وابن حبان من طريقه من حديث أبي هريرة، وهو ضعيف؛ لأنه من رواية المؤمل بن إسماعيل عن عكرمة عن عمار، وفي كل منهما مقال، وعلى تقدير صحته، فليس فيه

أنهم استمتعوا في تلك الحالة، أو كان النهي قديماً، فلم يبلغ بعضهم، فاستمر على الرخصة، ولذلك قرن صلى الله عليه وآله وسلم النهي بالغضب؛ كما في رواية الحازمي من حديث جابر؛ لتقدم النهي عنه.

ثم حجة الوداع كما عند أبي داود.

والرواية بأنها في الفتح أصح وأشهر.

وذكر الحافظ ابن القيم في «الهدي»: أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات.

قال في «الفتح»: قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول مخالفِ كتاب الله وسنة رسوله.

وقال عياض: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها، إلا الروافض، وأما ابن عباس، فروي عنه أنه أباحها، وروي عنه أنه رجع عن ذلك.

قال ابن بطال: روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة، وروي عنه أنه رجع عن ذلك، لكن بأسانيد ضعيفة، وإجازة المتعة عنه أصح، وهو مذهب الشيعة.

وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع، إلا عن بعض الشيعة، ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد: أنه سئل عن المتعة، فقال: إنها الزنا بعينه، ويحكى عن ابن جريج جوازها، ونقل عنه أبو عوانة في «صحيحه»: أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثاً.

وقال ابن دقيق العيد: ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ؛ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت، حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه، انتهى.

واختلفوا هل يُحَدُّ ناكح المتعة، أو يعزر؟ على قولين، مأخذُهما: أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم؟

وقال القرطبي: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حرم، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من لا يُلتفت إليه من الروافض.

ونقل ابن حزم عن جمع من الصحابة والتابعين إباحتها، وسماهم، وفي جميع ما أطلقه نظر كما بينه الحافظ في «الفتح»، قال: وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها؛ لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنها حرام إلى يوم القيامة»، قال: فأمنا بهذا القول نسخ التحريم، انتهى.

وقال النووي: الصواب والمختار: أن التحريم والإباحة كانا مرتين، فكانت حلالاً قبل خيبر، ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم الفتح، وهو يوم أوطاس؛ لاتصالها بها، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، انتهى.

والكلام في هذه المسألة يطول جداً، ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار»، و«الفتح الرباني»، وغيرهما من مؤلفاته، وبسط في ذلك بسطاً لائقاً فائقاً شافياً كافياً وافياً.

* * *

١٧٨٩ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟»، قَالَ: ما عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لا، وَاللهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، وَلا خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، وَلَهَا نِصْفُهُ، قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِدَاءٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟! إِنْ لَبِسْتَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ، قَامَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَاهُ، أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟»، فَقَالَ لَهُ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا ـ لِسُوَرٍ يُعَدِّدُهَا ـ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، وَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

(عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ: أنّ امرأةً عرضت نفسها على النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقال له رجل: يا رسول الله! زوّجنيها)، زاد في رواية: إن لم يكن لك بها حاجة، (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم: («ما عندك») تُصْدِقها؟ (قال) الرجل: (ما عندي شيء)

أصدقها إياه، (قال: «اذهب) إلى أهلك (فالتمس) زاد في رواية: شيئاً، واستدل بها على جواز كل ما يُتمول في الصداق من غير تحديد.

والالتماس: افتعال من اللمس، فهو استعارة، والمراد: الطلب والتحصيل، لا حقيقة اللمس.

(ولو) كان الملتمَس (خاتماً من حديد»)؛ فإنه جائز، (فذهب، ثمّ رجع، فقال: لا، والله! ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري) لي نصفُه، (ولها نصفه) صَداقاً.

(قال سهل) ـ رضي الله عنه ـ: (وما له رداء، فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «وما تصنع بإزارك؟! إن لبسته، لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته) هي، (لم يكن عليك منه شيء»، فجلس الرّجل، حتّى إذا طال مجلسه، قام) ليذهب، (فرآه النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، فدعاه، أو دعي له، فقال له: «ماذا معك من القرآن؟»)؛ أي: ما تحفظ منه؟ (فقال له: معي سورة كذا، وسورة كذا) مرتين (ـ لسور يعدّدها ـ)، في «فوائد تمام» أنها تسع سور من المفصَّل.

وقيل: كان معه إحدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران، رواه أبو داود.

(فقال النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أملكناكها)، ولأبي ذر: أَمْكَنَّاكَها؛ من التمكين، والأولى من التمليك، وفي رواية: زوجتكها، وهي رواية الأكثر، وصوبها الدارقطني (بما معك من القرآن»)؛ أي: بتعليمك إياها ما معك منه.

ويؤيده أن في «مسلم»: «انطلق، فقد زوجتكها، فعلِّمها ما معك من القرآن»، والباء باء معاوضة ومقابلة، أو هي للسببية؛ أي: بسبب ما معك من القرآن، فيخلو النكاح عن المهر.

قال القسطلاني: فيكون خاصاً بهذه القضية، أو يرجع إلى مهر المثل، وبالأول جزم الماوردي، انتهى.

ولكن لا دليل على هذه الخصوصية، ولا على هذا الرجوع، بل الحق أن النكاح يصح بالقرآن كما دل عليه حديث الباب.

(وفي رواية عنه)؛ أي: عن سهل بن سعد (ـ رضي الله عنه ـ: أنّ امرأةً جاءت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب لك نفسي)؛ أي: تتزوجني بلا مهر، وهذا من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، (فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، فصعّد النّظر) ـ بتشديد العين ـ؛ أي: رفعه (إليها وصوّبه) ـ بتشديد الواو ـ: خفضه، (ثمّ طأطأ رأسه، وذكر الحديث، وقال في آخره: «أتقرؤهنّ عن ظهر قلبك؟»)؛ أي: من حفظك، (قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن»)، وفي رواية الأكثرين: زَوَّجْتُكها بدلَ: ملكتكها.

* * *

١٧٩٠ ـ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتاً لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ، وَفَرَشْتُكَ، وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟!

لا، وَاللهِ! لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَداً، وَكَانَ رَجُلاً لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ المَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]، فَقُلْتُ: الآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ.

(عن معقل بن يسار ـ رضي الله عنه ـ، قال: زوّجت أختاً لي) اسمها جُمَيل ـ بضم الجيم، مصغر ـ بنت يسار، وبه جزم ابن ماكولا، وسماها ابن فتحون كذلك، لكن بغير تصغير.

وقال المنذري تبعاً للسهيلي في «مبهمات القرآن»: اسمها ليلى.

وعند ابن إسحاق: فاطمة، فيكون لها اسمان ولقب، أو لقبان واسم.

(من رجل) اسمُه أبو البدَّاح بن عاصم بن عدي القضاعي حليف الأنصار؛ كما في «أحكام القرآن» لإسماعيل القاضي، واستشكله الذهبي بأن أبا البدّاح تابعي على الصواب.

قال في «الفتح»: فيحتمل أن يكون آخر، فقد جزم بعض المتأخرين بأنه البدَّاح بن عاصم، وكنيته أبو عمرو، فإن كان محفوظاً، فهو أخو أبي البداح التابعي.

ووقع في كتاب «المجاز» للشيخ عز الدين بن عبد السلام: أن اسم زوجها عبدالله بن رواحة، كذا في «الفتح».

(فطلّقها، حتّى إذا انقضت عدّتها) منه، (جاء يخطبها) من أخيها، (فقلت له: زوّجتك)ـها، (وفرشتك)؛ أي: جعلتها لك فِراشاً، (وأكرمتك) بذلك، (فطلّقتها، ثمّ جئت تخطبها؟! لا، والله! لا تعود

إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به)؛ أي: جيداً، (وكانت المرأة) جُمَيْلُ (تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله) تعالى: (هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٢]) الآية، وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالأولياء، (فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوّجها إيّاه) بعقد جديد.

وفي رواية الثعلبي: فإني أومن بالله، فأنكحَها إياه، وكفَّر عن يمينه.

وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها على اعتبار الولي، وإلا، لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها، لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال: إن لغيره منعه منه.

قال ابن المنذر: لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.

قال ابن بطال: اختلفوا في الولي، فقال الجمهور، ومنهم: مالك، والثوري، والليث، والشافعي، وغيرهم: الأولياء في النكاح هم العَصَبة، وليس للخال، ولا والد الأم، ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية.

وعن الحنفية: هم من الأولياء.

واحتج الأبهري بأن الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الأرحام، قال: فكذلك عقدة النكاح.

واختلفوا فيما إذا مات الأب، فأوصى رجلاً على أولاده، هل يكون أولى من الولي القريب في عقد النكاح، أو مثله، أو لا ولاية له؟

فقال ربيعة، وأبو حنيفة، ومالك: الوصي أولى.

وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فذهب إلى ذلك

الجمهور، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً، واحتجوا بالأحاديث الواردة في ذلك، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا، لما كان لعضله معنى.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها، ولو بغير إذن وليها؛ إذا تزوجت كفؤاً، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة.

والأول أظهر.

* * *

١٧٩١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ ـ: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَالَ: «لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ البِـكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ ؛ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أنّ النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم قال: «لا تنكح الأيّم)؛ أي: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفًّى عنها، والمراد بها هنا: التي زالت بكارتها بأي وجه كـان، سواء زالت بنكاح صحيح، أو شبهة، أو فاسد، أو زنا، أو بوثبة، أو بإصبع، أو غير ذلك؛ لأنها جعلت مقابلة للبكر.

(حتّى تستأمر)؛ أي: يُطلب أمرها، وليس فيـه دلالـة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه إشعار باشتراطه، كذا في «الفتح».

(ولا تنكح البكر حتّى تستأذن»)؛ أي: يطلب إذنها، وفرق بينهما؛

بأن الأمر لا بد فيه من لفظ، والإذن يكون بلفظ وغيره؛ كالسكوت.

(قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟)؛ أي: إذن البكر، (قال: «أن تسكت»)؛ لأنها قد تستحي أن تفصح.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: ترك الحيل، ومسلم في: النكاح، وكذا النسائي.

* * *

١٧٩٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: قلت: يا رسول الله! إنّ البكر تستحي) أن تُفصح به، (قال: «رضاها صمتها»)؛ أي: سكوتها.

وللعلماء في هذا المقام تفصيل واختلاف ذكرهما الحافظ في «الفتح»، والقسطلاني في «إرشاد الساري».

وحاصل ذلك: أنهم اتفقوا على أنه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة إلا بإذنها، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً أيضاً، وأما الثيب الغير البالغ، فقال مالك، وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر.

وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء، لا بغيره، وأما البكر البالغ، فيزوجها أبوها، وكذا غيره من الأولياء.

واختلف في استئمارها، والحديث يدل على أنـه لا إجبار عليها للأب إذا امتنعت، وهو مذهب الحنفية.

وقال مالك، والشافعي، وأحمـد: يزوجها بمفهوم حديث الباب؛ لأنـه جعل الثيب أحق بنفسـها من وليها، فدل على أن ولي البكر أحـق بها منها.

وألحق الشافعي الجد بالأب.

وقال أبو حنيفة في الثيب الصغيرة: يزوجها كل ولي، فإذا بلغت، ثبت لها الخيار.

وعن مالك: يلتحق بالأب في ذلك وصيُّ الأب دون بقية الأولياء؛ لأنه أقامه مقامه.

وقال الحنابلة: وللأب إجبار بناته الأبكار مطلقاً، وثيب لها دون تسع سنين، لا من لها تسع فأكثر، والله أعلم.

* * *

١٧٩٣ ـ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الأَنْصَارِيَّـةِ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

(عن خنساء بنت خذام) ـ بالمعجمتين ـ، وفي «الفتح»: و ـ بالدال المهملة ـ (الأنصاريّة) الأوسيةِ (ـ رضي الله عنها ـ: أنّ أباها زوّجها وهي ثيّب)، وكان زوجها الأول اسمه أنيس بن قتادة؛ كما عند الواقدي.

وقيل: أسـير؛ كما في «المبهمات» للقطب بن القسـطلاني، وأنه مات ببدر.

وعند عبد الرزاق: أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خذام، فقُتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً.

(فكرهت ذلك)، ولم يقف الحافـظ على اسم الزوج الثاني، نعم، قال الواقدي: إنه من بني مزينة، وعند ابن إسحاق: أنه من بني عمرو ابن عوف.

(فأتت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم)، زاد الإسماعيلي: أنها قالت: أنا أريد أن أتزوج عمَّ ولدي.

وعند عبد الرزاق: إن أبي أَنْكَحَنِي، وَإِن عم ولدي أحبُّ إلي.

(فردّ نكاحه).

وأما ما رواه النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء، عن جابـر: أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ففرق بينهما، فحمله البيهقي على أنه كان زَوَّجها من غير كفء.

قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمد؛ فإنها واقعة عين، وأما الطعن في الحديث، فلا معنى له، فإن له طرقاً يقوى بعضها ببعض.

قال الشوكاني في «السيل الجرار»: والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهي تفيد أنه لا يصح نكاح من لم ترض، بكراً كانت أو ثيباً، انتهى.

وقال في «نيل الأوطار»: وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفء، انتهى.

فتأمل قول الشوكاني: وانفصل، فإنه يدل على أنه غير مرتض له قول. وظاهر الأحاديث: أنه لا يصح نكاح من لم ترض مطلقاً، بكراً كانت أم ثيباً، سواء زوجها بكفء، أو غيره، وإلى ذلك جنح الإمام البخاري في «صحيحه»؛ حيث قال: باب: لا يزوج الأب البكر ولا الثيب إلا برضاها، وقال أيضاً: باب: إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود، وهو يرد جواب البيهقي السابق، وإن اعتمده الحافظ؛ لأن البخاري لا يرى أن الكفاءة شرط؛ كما هو رأي كثير من أئمة الحديث، وهو الحق، وقصة فاطمة بنت قيس في نكاحها لأسامة، وسالم في تزويجه بنت أخي أبي حذيفة أوفى دليل على عدم اعتبار الكفاءة، والله أعلم.

* * *

١٧٩٤ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ.

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: نهى النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم) نَهْيَ تحريم (أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرّجل) ـ بالرفع على النفي، وبالجزم على النهي ـ (على خطبة أخيه) المسلمِ، وكذا الذمي، إذا صرح له بالإجابة (حتّى يترك الخاطب قبله) التزويجَ، (أو يأذن له الخاطب) الأولُ، سواء كان الأول مسلماً، أو كافراً محترماً.

وذكرُ الأخ جرى على الغالب؛ ولأنه أسرع امتثالاً، والمعنى في ذلك: ما فيه من الإيذاء والتقاطع.

وفي معنى الإذن: ما لو ترك، أو طال الزمان بعد إجابته؛ بحيث يُعد معرضاً، أو غاب زمناً يحصل به الضرر، أو رجعوا عن إجابته.

والمعتبر في التحريم: إجابتُها إن كانت غير مجبرة، أو إجابة الوليِّ المجبرِ إن كانت مجبرة، أو إجابتهما معاً إن كان الخاطب غير كفء، أو إجابة السيد أو السلطان في الأَمَة غيرِ المكاتبة كتابة صحيحة بالنسبة للسيد.

* * *

١٧٩٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النّبيّ صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها) في النسب، أو الرضاع، أو في الدين، أو في البشرية؛ لتدخل الكافرة.

أو المراد: الضرة.

ولفظ: لا يحل ظاهر في التحريم، وحملُه على الندب بعيد.

وفي «مستخرج أبي نعيم»: لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها.

(لتستفرغ صحفتها)؛ أي: تجعلها فارغة؛ لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة، وهذه استعارة مستملحة تمثيلية، شبه النصيب والبخت بالصحفة، وحظوظها وتمتعها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من الألفاظ، قاله الطيبي في «شرح المشكاة».

وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي: «لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتستفرغ إناء أختها، ولتنكح ـ أي: ولتتزوج ـ الزوجَ المذكور من غير أن تشترط طلاق التي قبلها».

(فإنّما لها)؛ أي: للمرأة التي تسأل طلاق أختها (ما قدّر لها») في الأزل.

وقد اختلف في حكم ذلك، فقال الحنابلة: إن شرط لها طلاق ضرتها، صح.

وقيل: لا، وهو الأظهر، واختاره جماعة.

وكذا حكم بيع أمته.

وعلى القول بالصحة، فإن لم يف، فلها الفسخ.

وقال الشافعي: يصح، ولها مهر المثل، وَفَى لها، أو لم يَفِ.

* * *

١٧٩٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ فَقَالَ نَبِـيُّ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! مَا كَـانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

(عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّها زفّت امرأةً) كانـت يتيمة في حَجْرها؛ كما في «الأوسط» للطبراني.

وعند ابن ماجه: قرابة لها.

وعند أبي الشيخ: بنت أختها، أو ذات قرابة منها.

وفي «أسد الغابة» ما يدل على أن اسمها الفارعـة بنت أسـعد بن زرارة، وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري.

قال في «الفتح»: لم أقف على اسمها صريحاً، انتهى، ثم ذكر ما ذكرنا ببسط.

(إلى رجل من الأنصار) اسـمه نبيط؛ كما تقـدم، (فقال نبـيّ الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «يا عائشة! ما كان معكم لهو؟»)، وفي رواية شريك: فقال: «هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف، وتغني؟»، قلت: تقول ماذا: قال: تقول:

أَتَيْنَـــاكُمْ أَتَيْنَـــاكُمْ ... فَحَيَّانَـــا وَحَيَّـــاكُمْ
وَلَـــوْلا الـــذَّهَبُ الأَحْمَـــرُ مَـــا حَلَّـــتْ بِـــوَادِيكُمْ
وَلَـــوْلا الحِنْطَـــةُ الـــسَّمْرَاءُ مَـــا سَـــمِنَتْ عَـــذَارِيكُمْ

وفي حديث جابر بعضه، وفي حديث ابن عباس أوله إلى قوله: وحياكم.

(فإنّ الأنصار يعجبهم اللّهـو»)، وفي حديـث ابن عباس عند ابن ماجه: «قوم فيهم غزل».

وفي حديث عبدالله بن الزبير عنـد أحمد، وصححـه ابن حبان، والحاكم: «أعلنوا النكاح».

زاد الترمذي، وابن ماجه من حديث عائشة: «واضربوا عليه بالدف»، وسنده ضعيف.

ولأحمد، والترمذي، والنسائي من حديث محمد بن حاطب: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف».

وأخرج النسـائي من طريق عامر بن سـعد عن قرظة بن كعب، وأبي مسـعود الأنصاريين، قالا: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس... الحديث، وصححه الحاكم.

وللطبراني من حديث السائب بن يزيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل له: أترخص في هذا؟ قال: «نعم إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح بالدف».

واستدل بقوله: «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء، لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال؛ لعموم النهي عن التشبه بهن، والله أعلم.

* * *

١٧٩٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ ـ أَوْ قُضِيَ ـ وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَداً».

(عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم: «أما لو أنّ أحدهم يقول حين يأتي)؛ أي: يُجامع (أهله)؛ أي: امرأته، أو سريته.

وعند أبي داود كالبخاري في: الدعوات: «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله، يقول».

وفي رواية عند الإسماعيلي: «أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله».

وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حمله على المجاز.

وعنده في رواية: «لو أن أحدهم إذا جامع امرأته، ذكر الله».

(باسم الله، اللّهمّ جنّبني الشّيطان، وجنّب الشّيطان ما رزقتنا، ثمّ قدّر بينهما) ولدٌ (في ذلك) الإتيانِ، (ـ أو قضي ـ ولد، لم يضرّه شيطان أبداً»).

ولأحمد: «لم يضر ذلك الولد الشيطان أبداً»؛ أي: بإضلاله وإغوائه، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ

لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر: ٤٢].

وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق: إذا أتى الرجل أهله، فليقل: باسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، وكان يرجى إن حملت أن يكون ولداً صالحاً، وهذا يؤيد أن المراد: لا يضره في دينه، ولا يقال: إنه يبعده انتفاءُ العصمة؛ لأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب، لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذلك واجباً له.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب التسمية والدعاء، والمحافظة على ذلك، حتى في حالة الملاذ؛ كالوقاع.

وفيه: الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان، والتبرك به، والاستعاذة من جميع الأسواء.

وفيه: الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل، والمعين عليه.

وفيه: إشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم، لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

وفيه: رد على من منع المحدِث أن يذكر الله.

* * *

١٧٩٨ ـ عَنْ أَنَسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ.

(عن أنس ـ رضي الله عنه ـ، قال: ما أولم النبيّ صلى الله عليه)

وآله (وسلم على شيء من نسائه ما أولم على زينب) بنتِ جحشٍ، (أولم بشاة)، ليس للتحديد، وإنما وقع اتفاقاً، وهو موافق لحديث جابر.

قال الكرماني: لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي.

وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصداً لتفضيل بعض النساء على بعض، بل باعتبار ما اتفق، ولو أنه وجد الشاة في كل منهن، لأولم بها؛ لأنه كان أجودَ الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا في التأنق.

وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز.

قال الحافظ في «الفتح»: قلت: ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى إليه علمُه، أو لما وقع مِّن البركة في وليمتها؛ حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة، وإلا، فالذي يظهر: أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة، وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها، فامتنعوا، أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة؛ لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة؛ لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم.

وقال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة: جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالإتحاف والألطاف والهدايا.

* * *

١٧٩٩ ـ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَـةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِـيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

(عن صفيّة بنت شيبة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: أولم النّبيّ صلى الله عليه) وآلـه (وسلم على بعض نسائـه بمدّين من شـعير)، وهما نصف صاع؛ لأن المد ربع صاع.

قال في «الفتح»: لم أقف على تعيين اسمها صريحاً، وأقرب ما نفسر به: أم سلمة؛ لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي بسند له إلى أم سلمة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها، أدخلها بيتَ زينبَ بنتِ خـزيمة، فـإذا جَرَّة فيها شيء من شعير، فأخذتـه فطحنته، ثم عصدته في البُرْمَـة، وأخذت شـيئاً من إهالة، فَأَدَمَتْـه عليـه، فكان ذلك طعام رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم.

ويحتمل أن يكون المراد بنسائه: ما هو أعم من أزواجه؛ أي: من ينسب إليه من النساء.

وفي الجملة: فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس، قالت: لقد أولم عليٌّ لفاطمة، فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير، ولا شك أن المدين نصف الصاع، فكأنـه قـال: شـطر صاع، فينطـبق على القصة التي في الباب، وتكون نسبة الوليمة إلى رسـول الله صلى الله عليـه وآلـه وسلم مجازية، إما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره، أو لغير ذلك، كذا في «الفتح».

وعند البخاري، ومسلم، والنسائي عن أنس في تزوُّج صفيةَ بنتِ حُيَي بلفظ: أولم عليها بحَيْس، وهو ما اتخذ من أَقِطٍ وتمر نُزِع نواه، وقد يجعل بدل الأقط دقيق، أو سويق، وقد يزاد فيه السمن.

* * *

١٨٠٠ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا».

(عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها»).

قال في «الفتح»: أي: فليأت مكانها، والأمر للإيجاب.

والمراد: وليمة العرس؛ لأنها المعهود عندهم، ويؤيده ما في مسلم أيضاً: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس، فليُجب»، وتكون فرضَ عين إن لم يرض صاحبها بعذر المدعو، وفي غيرها مستحبة.

لكن في «سنن أبي داود»: «إذا دعا أحدكم أخاه، فليجب، عرساً كان أو غيره»، وقضيته وجوب الإجابة في سائر الولائم، وبه أجاب جمهور العراقيين؛ كما قاله الزركشي، واختاره السبكي، وغيره.

ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس: أن عثمان بن العاص دُعي إلى ختان، فلم يجب، وقال: لم يكن يُدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رواه أحمد في «مسنده».

وإنما تجب الإجابة، أو تستحب بشروط:

منها: أن يكون الداعي مسلماً، فلو كان كافراً، لم تجب إجابته؛ لانتفاء طلب المودة معه، ولأنه يستقذر طعامه؛ لاحتمال نجاسته، وفساد تصرفه.

وأن لا يخص بالدعوة الأغنياء ولا غيرهم، بل يعم عشيرته، أو جيرانه، أو أهل حرفته، وإن كانوا كلهم أغنياء.

وأن يدعو في اليوم الأول، فلو أولم ثلاثة أيام فأكثر، لم تجب الإجابة، أو تسن إلا في اليوم الأول، فلو لم يمكنه الاستيعاب للناس في اليوم الأول؛ لكثرتهم، أو لصغر منزله، أو غيرهما، فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعا الناس إليها أفواجاً أفواجاً في يوم واحد.

ويشترط أيضاً: أن لا يحضر هناك من يؤذي المدعو، أو تقبح مجالسته؛ كالأراذل، وأن لا يكون هناك منكر؛ كفرش الحرير، وصور الحيوان المرفوعة.

وهذا الحديث أخرجه أيضاً في: النكاح، وأبو داود في: الأطعمة، والنسائي في: الوليمة.

قال في «الفتح»: وقد نقل ابن عبد البر، ثم عياض، ثم النووي الاتفاقَ على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس، وفيه نظر، نعم، المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة: أنها مستحبة، وذكر اللخمي من المالكية أنه المذهب، وكلام صاحب «الهداية» يقتضي الوجوب، مع تصريحه بأنها سنة، فكأنه أراد: أنها

وجبت بالسنة، وليست فرضاً؛ كما عرف من قاعدتهم، وعن بعض الشافعية، والحنابلة: هي فرض كفاية، وحكى ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»: أن محل ذلك إذا عمت الدعوة، أما لو خص كل واحد بالدعوة، فإن الإجابة تتعين، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، انتهى.

* * *

١٨٠١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنَ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ، كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ، لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْراً».

(عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر)؛ أي: بالمبدأ والمعاد إيماناً كاملاً، (فلا يؤذ جاره، واستوصوا)؛ أي: أوصيكم (بالنّساء خيراً)، فاقبلوا وصيتي فيهن؛ كذا قرره البيضاوي.

وقال الطيبي: الأظهر: أن السين للطلب مبالغة؛ أي: اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير.

وقال في «الكشاف»[1]: السين للمبالغة؛ أي: يسألون أنفسهم الفتحَ،

(١) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[البقرة: ٨٩]؛ أي: يسألون. . . إلخ.

ويجوز أن يكون من الخطاب العام؛ أي: ليستوص بعضكم من بعض في حق النساء.

(فإنّهنّ خلقن من ضلع) معوجٍّ، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن، والصبر على اعوجاجهن، والضِّلَع استعير للمعوج؛ أي: خلقن خلقاً فيه اعوجاج، فكأنهن خلقن من أصل معوج.

وقيل: أراد به: أن أول النساء حواء خلقت من ضلع آدم.

(وإنّ أعوج شيء في الضّلع أعلاه) ذكره تأكيداً لمعنى الكسر، أو ليبين أنها خلقت من أعوج أجزاء الضلع، كأنه قال: خلقن من أعلى الضلع، وهو اعوجاجه.

ويحتمل ـ كما قال في «الفتح» ـ أن يكون ضرب ذلك مثلاً لأعلى المرأة؛ لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها، وهو الذي يحصل منه الأذى.

(فإن ذهبت تقيمه)؛ أي: الضلع، (كسرته، وإن تركته) ولم تُقمه، (لم يزل أعوج).

فيه: الندب إلى مداراة النساء، وسياستهن، والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن، رام مستحيلاً، وفاتَه الانتفاعُ بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه.

قال الشاعر:

هِيَ الضِّلَعُ العَوْجَاءُ لَسْتَ تُقِيمُهَا
أَلا إِنَّ تَقْوِيمَ الضُّلُوعِ انْكِسَارُهَا

أَتَجْمَعُ ضَعْفاً وَاقْتِدَاراً عَلَى الهَوَى
أَلَيْسَ عَجِيباً ضَعْفُهَا وَاقْتِدَارُهَا

فكأنه قال: الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها.

(فاستوصوا)؛ أي: أوصيكم (بالنّساء خيراً»)، فاقبلوا وصيتي، واعملوا بها.

❐ ❐ ❐

فهرس الموضوعات

